رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مجموعٌ فيه

# فتاوى ورسائل

العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى سنة (١١٨٢هـ)

يُطبع لأول مرة عن نسخة خطية

حققه وعلق عليه

محمد صباح المنصور

دار البشائر الإسلامية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مجموع فيه

# فتاوى ورسائل

العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مجموع فيه

# فتاوى ورسائل

العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
المتوفى سنة (١١٨٢هـ)

يُطبع لأول مرة عن نسخة خطية

حققه وعلق عليه
محمد صباح المنصور

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# مقـدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلٰه إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

**أما بعد:**

فهذا مجموعٌ لطيفٌ يحتوي على بعضِ الرَّسائل، والفتاوى والمسائل، لأحدِ الأئمةِ الأماثل، وهو العلَّامة الكبير، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد أطال مؤلِّفُهَا النَّفَسَ في تحقيقها، وأجهدَ النَّفْسَ في بحثِها؛ بقولٍ رَزين، وأسلوبٍ علميٍ رَصين.

ومن المعلوم أن كتب هذا الإمام قد ذاعَ صيتها، وشاع بين أهل العلم ذكرها، فقد حظيت بالعنايةِ شرحاً وتحقيقاً، وتدريساً وتدقيقاً.

ولم تخلُ كتب من بعدَهُ من الأئمَّةِ من العزوِ إليها والاستفادةِ منها، والأخذِ عنها.

وقد حَوَى هذا المجمُوع رَسَائِل مهمَّة، واحْتَوى على فتاوى قيّمة، وهي ما يلي:

١- مسألة التَّحبيس في الطَّلاق.

٢- مسألة في الضَّرب على التُّهمة.

٣- رسالة في التأسي بالنبي ﷺ بعد وفاته هل يسمى تقليداً.

٤- مسألة في كيفية الجمع بين النَّهي عن ذمِّ الدُّنيا وبينَ حديث إنها ملعونة.

٥- مسألة في ما ورد في فضل سُورة الإِخلاص أنها تعدل ثلث القرآن، وهل هي على الحقيقة؟

٦- مسألة في الرجاء والإرجاء.

٧- مسألة في العمل بالخط.

٨- مسألة في الوقف للأقارب.

٩- مسألة في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.

١٠- مسألة في إتلافِ الأرض.

١١- مسألة في أقلّ الجمع.

١٢- مسألة في الوقف.

فدونَكَ هذه المسائل النَّافعة، والتَّحقيقات الرَّائعة الماتِعة، عسى

أن تجد فيها بُغْيتك، وتُدْرِك بها طِلْبتك.

فرحم اللَّه المؤلف وجزاه خير الجزاء.

وفي الختام فلا يفوتني أن أشكر فضيلة الشيخ/ صلاح الدين مقبول أحمد - حفظه اللَّه - الذي أهدى إليَّ هذا المجموع الذي أسأل اللَّه أن يجعله في موازين أعماله، كما أسأله أن يرزقنا الإخلاص في الدين، واتباع سنة سيد المرسلين على هدي السلف الصالحين المصلحين.

وسبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

محمّد صباح المنصور

١٧ محرم ١٤٢٦هـ

الموافق ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٥م

الكويت - الجهراء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# ترجمة مختصرة للمؤلف(١)

* اسمه ونسبه:

هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد ابن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد اللّه ابن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ابن الحسن ابن الحسن بن علي ابن أبي طالب(٢).

وتسمى عائلته بعائلة الأمير، ويطلق عليه الأمير الصنعاني.

* * *

* مولده:

ولد رَحِمَهُ اللَّهُ بمدينة كحلان - وإليها ينسب فيقال له الكحلاني - في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩)

---

(١) استفدت هذه الترجمة من كتاب: «الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار»، للدكتور أحمد محمد العليمي، جزاه اللّه كل خير.

(٢) البدر الطالع (٢/ ١٣٣).

تسعة وتسعين وألف من الهجرة[1] (١٦٨٨م).

* * *

* نشأته:

لـمَّا كان عام (١١٠٧) سبع ومائة وألف من الهجرة، وسنّه ثمان سنوات، انتقل والده وأهله إلى صنعاء، فنشأ بها، وتعهّده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم، حتى تخرَّج عليهم عالماً فاضلاً يشار إليه بالبنان.

* * *

* مشايخه:

ذكر الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعة من مشايخه بصنعاء وهم:

السيد العلَّامة: زيد بن محمد بن الحسين.

والسيد العلَّامة: صلاح بن الحسين الأخفش.

والسيد العلَّامة: عبد اللَّه بن علي الوزير.

والقاضي العلَّامة: علي بن محمد العنسي.

ولم يذكر الشوكاني من مشايخه غير هؤلاء الأربعة، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم.

---

(١) البدر الطالع (٢/ ١٣٣).

ولعله قد اقتصر على أشهر مشايخه أو أوائل من تلقى العلم عنهم، حيث قد ذكر غيره غيرهم.

ففي ترجمته في مقدمة «ضوء النهار» قال:

- أخذ عن السيد صلاح بن حسين في «شرح الأزهار».

- وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسين في علوم شتى.

- وأخذ عن السيد الحافظ هاشم بن يحيى الشامي.

- وأخذ عن الشيخ عبد الخالق بن زين الزجاجي الزبيدي.

وقد ارتحل إلى مكة والمدينة وغيرها من المناطق.

يقول الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولـمَّا ألقى اللَّهُ وله الحمد الولوعَ بهذا الشأن - أي دراسة الحديث ومعرفته - كان علماء الحديث لا وجود لهم بهذه الأوطان، وكان مشايخنا رحمهم اللَّه وأنزلهم غرف الجنان، الذين عنهم أخذنا علوم الآلات من نحو وتصريف وميزان، وأصول فقه ومعان وبيان، ليس لهم إلى هذا الشأن نزوع، وإنما يدرسون فيما تجرد عن الأدلة من الفروع.

ووقفت على قول بعض أئمة الحديث شعراً:

إن علم الحديث علم رجال ... تركوا الابتداع للاتباع

فإذا جنّ ليلهم كتبوه ... وإذا أصبحوا غدوا للسماع

قال: قلت مجيزاً لها:

قد أردنا السماع لكن فقدنا من يفيد الأسماع بالإسماع
فرجعنا إلى الوجادة لما لم نجد عارفاً به في البقاع
فلسان الأسفار تملي ومنها نتلقى سرًّا سماع اليراع

ثم قال:

ثم منَّ اللَّه وله الحمد بالبقاء في مكة والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير من الصحيحين وغيرهما، وأخذ الإجازة من عدة علماء والحمد للَّه[(١)].

وقد ارتحل إلى مكة أربع مرات.

كانت رحلته الأولى سنة (١١١٢هـ)، وقد التقى في المدينة المنوَّرة بعالمها عبد الرحمن بن أبي الغيث خطيب المسجد النبوي الشريف، والتقى خلالها بطاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني.

وكانت حجته الثانية سنة (١١٣٢هـ)، والتقى خلالها بأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المتوفى عام (١١٣٨هـ). وفي أثناء رجوعه بالبحر انحرفت السفينة وكادت أن تغرق به ومن معه إلَّا أن اللَّه سلَّم.

---

(١) توضيح الأفكار (٢/ ٣٥١ - ٣٥٢).

وكانت حجته الثالثة سنة (١١٣٤هـ)، والتقى بمحمد بن أحمد الأسدي.

وألَّف كتابه: «العدة على العمدة» هنالك.

وكانت حجته الرابعة والأخيرة سنة (١١٣٩هـ).

وقد مكث بالطائف فترة بعد الحج.

وكان من شيوخه بالحرمين: سالم بن عبد اللَّه البصري المتوفى عام ١١٣٤هـ.

* * *

* تلاميذه:

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد كثر أتباع الصنعاني - من الخاصة والعامة - وعملوا باجتهاده، وتظهّروا بذلك، وقرؤوا عليه كتب الحديث.

وأمّا تلاميذه فقال عنهم الشوكاني:

وله تلامذة نبلاء علماء مجتهدون منهم:

- شيخنا السيد العلامة: عبد القادر بن أحمد.

- والقاضي العلامة: أحمد بن محمد قاطن.

- والقاضي العلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

- والسيد العلامة: الحسن بن إسحاق المهدي.

- والسيد العلامة: محمد بن إسحاق المهدي.

- والسيد العلامة: الحسين بن عبد القادر بن علي، الذي أكمل منظومة بلوغ المرام للصنعاني.

وغيرهم مما لا يحيط بهم الحصر[١].

**وكان من تلاميذه أبناؤه:**

- إبراهيم الأكبر، أخذ بلاغة والده وفصاحته وقوة استنباطه للأحكام من الأدلة الشرعية.

- وعبد اللَّه، اشتغل بالحديث وفنونه وحفظه، وحيازته لعلومه المتنوعة.

- وقاسم، وتفرد بتحقيق علوم الآلات، وعلم المعقول وبحثه عن خفاياه، وامتيازه على من سواه ونسكه وعبادته.

* * *

*** ورعه وزهده:**

إن الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ يمثل العالم الورع الزاهد، حاله كحال العلماء الأجلَّاء رحمهم اللَّه، لا همَّ لهم إلَّا مغفرة اللَّه وطلب رضوانه.

---

(١) البدر الطالع (٢/ ١٣٩).

ولا يعني الزهد والورع عدم ممارسته الحياة، والبحث عن الرزق، ولكنه يعني الارتفاع من أن تكون الدنيا غرضه وقصده فيتهافت عليها كتهافت الفراش على النار.

إن الصنعاني يحدثنا عن نفسه وعن مسلكه في هذه الحياة؛ حيث لما بلغ عام (١١٨٠هـ) وكانت موفية لثمانين سنة من عمره، قال متحدثاً بنعمة اللّه عليه في قصيدة مطلعها:

الحمد كل الحمد للخلّاق ربِّ العباد قاسم الأرزاق

حتى يقول فيها:

حتى إذا شبّ المشيبُ بعارضي ومضى الشبابُ وكان خير رواق
ألهمْتني نشر الحديث وسنة المختار حتى أشرقت آفاقي
طلعت بها شمس الحديث فأقشعـ ـت ظلم ابتداع ما لها من راق
فهدى الإله إلى الحديث جماعة فازوا به إذ وفقوا لوفاقي
ثبتوا على قدم الهدى وجماعة قاموا على ساق لحرب رفاقي
وتشدّدوا وتهدّدوا لكنها عادت نكايتهم إلى الإخفاق
رد الإله مكايداً منهم وما راموه للأرواح من إزهاق

إلى أن قال:

وعففت عن أموالهم لا قطعة أقطعت أو مكس من الأسواق
أو كيلة من أي مخزان فلا أشكو من الخزان والسواق
عرضوا عليّ وزارة وولاية فوقاني الرحمن أفضل واق

جعـل الـوزارة والولايـة لذتـي في العلـم ربـي صـادق الـميثاق[1]

وقال عن أحد تلاميذه وهو ناصر بن الحسيني المحبشي:

قرأ علينا في شهارة سبع سنين في عدة فنون، وأدرك تقوى وورع وحسن حال.

ثم دخل - أي ناصر - إلى صنعاء - لعلّه في رجب سنة (١١٦٩)-، وتولّى بها القضاء.

فكرهتُ له ذلك، لما علمناه من أحوال قضاة عصرنا، وكان حاله قبل ذلك حال المعرضين عن الولايات، والاتصال بالملوك.

فكتبتُ إليه وقد بلغ سن الستين - أي ناصر المحبشي -:

ذبحـتَ نفسـك لكـن لا بسكيـن كمـا رويـناه عـن طـه ويسـن
ذبحت نفسك والستون قد وردت علـيك مـاذا تُرجَّـى بعـد ستيـن
ذبحت نفسك يا لهفي عليك لقد كنـا نعـدّك للتقـوى وللديـن
أيُّ الثلاثـة تغـدو فـي غـداة غـدٍ إذ يجمعُ اللّه أهلَ الدين والدون
فواحدٌ فـي جنـان الخلد مسكنـه واثنان في النار دار الخزي والهون
يأتـي القيامـة قـد غلّـت يـداه فكـن يـوم التغـابن فيـه غيـر مغبـون
فإن يكن عادلاً فكن وإن يكن الأخـ ـسرى ففي النار من أقران قارون

* * *

(١) الديوان (٢٦٣).

* ثناء العلماء عليه:

قال عنه الشوكاني: الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف[١].

وقال: برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية[٢].

وقال: وبالجملة فهو من الأئمة المجدِّدين لمعالم الدين[٣].

وفي ترجمته في «ضوء النهار»:

الإمام العلَّامة، المجتهد المتقن المتفنن، الحافظ الضابط، تاج المحققين، سلطان الجهابذة، وأستاذ الأساتذة، صاحب المصنفات المشهورة، مفتي الزمان، سيد العلماء العاملين[٤].

وقال عنه العلَّامة محمد بن إسحاق المهدي قصيدة تصل إلى أربعة عشر بيتاً، منها:

للَّـه درّك يـا ابـن إسمـاعيلا لـم تتـركن فتـى سـواك نبـيلا

---

(١) البدر الطالع (٢/ ١٣٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ضوء النهار (١/ ١٦).

حــزت الفخــار قليلــه وكثيــره | هــلاّ تــركت مــن الفخــار قلــيلا
وسلكت نهج الحق وحدك جاعلاً | نــور البصيــرة لا ســواه دلــيلا
وصــرفت عمــرك فــي العبــادة | والإفادة والإجادة بكرة وأصيلا[1]

وقال عنه محمد محيي الدين في مقدمة التوضيح:

ولقد كان الشارح المحقق في كتابه هذا - كما عهد فيه في مؤلفاته كلها - الرجل العارف بما قيل، ولم قيل؟ وماذا فيما قيل مما يرد عليه أو يَدفع عنه أو يُدْفع به؟ وكان - مع ذلك كله - رجلاً حر الرأي يوافق المصنف ما وافق الحق في نظره، ويخالفه ما انحرف عما يعتقده صواباً. ويبين ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنى الذي يحوم حوله وما فيها من استيعاب أحياناً[2].

* * *

* مرضه:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصاباً ببعض الأمراض، فطلب له أهله العلاج ووضعت له الوصفات، إلَّا أن ذلك لم يفده شيئاً.

ثم جيء له بكتابين: الأول (الإنسان الكامل) تأليف الجيلي، والآخر (المضنون به على أهله) من تأليف الغزالي - وقد قال عنه

(١) ديوان الأمير الصنعاني (٢٨٥).
(٢) مقدمة توضيح الأفكار (٧٧).

الصنعاني، (ولا أظنه من مؤلفاته، وإنما هو مكذوب عليه).

قال الصنعاني:

ثم طالعت الكتابين فوجدت فيهما كفراً صريحاً، فأمرت بإحراقهما بالنار، وأن يطبخ على نارهما خبز لي، فأكل من ذلك الخبز بنية الشفاء، فما شكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك الأكل مرضاً.

ومن لطيف شعره في مرضه، قال:

وصديقٌ لي صدوقٌ ... في الذي أهواه يسعى
سمع الأنة منّي ... فامتلتْ عيناه دمعا
قال ما تشكو؟ أبنْ لي ... قلتُ سبعيناً وسبعا

* * *

*** مؤلفاته - المطبوعة والمخطوطة:**

١- إجابة السائل شرح بغية الآمل منظومة الكامل في أصول الفقه. وأصل النظم له في مجلد في غاية التحقيق.

٢- الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز. ذكره محمد محيي الدين.

٣- الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك (التبغ).

٤- الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية.

٥- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. طبع بتحقيق شيخنا

صلاح الدين مقبول حفظه اللَّه.

٦- إسبال المطر بشرح نظم نخبة الفكر.

٧- استيفاء المقال، في حقيقة الإرسال.

٨- الإصابة في الدعوات المجابة.

٩- إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.

١٠- إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل.

١١- إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث.

١٢- الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الألطاف.

١٣- الأنفاس الرحمانية اليمنية على الإفاضة المدنية. كتبها جواباً على رسالة الشيخ محمد بن الحسن السندي حول مسألة خلق أفعال العباد.

١٤- الأنوار على كتاب الإيثار - لم يكمل.

١٥- إيقاظ الفكرة، لمراجعة الفطرة، شرح حديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**». يقول ابنه: هو أول مؤلفاته.

١٦- بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم.

١٧- بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود.

١٨- بشرى الكئيب بلقاء الحبيب، منظومة وشرحها في المعاد.

١٩- التحبير لإيضاح معاني التيسير، شرح فيه كتاب تيسير الوصول لابن الديبع.

٢٠- تحقيق عبارات قصص القرآن المسمى: الإيضاح والبيان.

٢١- تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد.

٢٢- تعليقات على البحر الزخار. من كتاب الطهارة إلى الزكاة.

٢٣- التنوير. وهو شرح على الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي. قال الشوكاني: وهو في أربعة مجلدات، شرحه قبل أن يقف على شرح المناوي.

٢٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار.

٢٥- الثمان المسائل المرضية.

٢٦- ثمرات النظر في علم الأثر.

٢٧- جمع الشتيت في شرح وذيل أبيات التثبيت للسيوطي، والكتاب في مجلد.

٢٨- حاشية على شرح الرضي على الكافية.

٢٩- حسن الاتباع وقبح الابتداع.

٣٠- الدراية بحاشية على شرح العناية نظم الهداية.

٣١- ديوان الأمير الصنعاني، طبع سنة ١٩٦٤م. طبعة علي

آل ثاني، ويقع في (٤٦٨) صفحة.

وقد جاء في آخر الديوان: «كان الفراغ من رقم هذا الديوان الحافل بعون اللَّه في يوم الأربعاء ٤/ شعبان/ ١٣٧٣هـ، وألف بعناية المولى العلَّامة المؤرخ الوالد عز الإسلام محمد بن محمد زبارة، وكتبه خادم العلم الشريف محمد بن قاسم بن يحيى الشامي».

وذكر محب الدين الخطيب أنه من جمع ابنه عبد اللَّه.

٣٢- رسالة في تحقيق شرائط الجمعة.،

٣٣- رسالة في الرسالة. جواب سؤال: هل التحدي بالقرآن مستمر؟ أم يرتفع إذا اختلف اللسان.

٣٤- رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس. أبان فيها أن الصحاح والقاموس يشتركان في الجمع بين الحقيقة والمجاز.

٣٥- الروضة الندية، شرح التحفة العلوية، في مناقب علي رضي الله عنه.

٣٦- الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير.

٣٧- سبل السلام وهو شرح على بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني. وقد اختصره الصنعاني من كتاب (البدر التمام) للحسين بن محمد المغربي وزاد عليه، وقد فرغ من تأليفه في شهر ربيع الآخر من عام (١١٦٤هـ) وقد طبع مراراً.

٣٨- السهم الصائب في نحر القول الكاذب.

٣٩- السيف الباقر في يمين الصابر والشاكر. وقد اختصره من (عِدَة الصابرين) لابن القيم.

٤٠- العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

٤١- فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق.

٤٢- قصب السكر، نظم نخبة الفكر في علم الأثر.

٤٣- كشف الأستار. طبعه العلّامة الألباني.

٤٤ -مزالق الأصوليين طبع بتحقيقي.

٤٥ -المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية.

٤٦- المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار.

٤٧- مفاتيح الرضوان في تفسير المذكر بالآثار والقرآن.

٤٨- منحة الغفار على ضوء النهار، للحسن بن أحمد الجلال، وقد طبع مع ضوء النهار.

٤٩- منسك الأمير الصنعاني.

٥٠- منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

٥١- نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود.

٥٢- اليواقيت في المواقيت.

وغيرها من الكتب النافعة، والأبحاث الدقيقة التي تدل على علمه وفضله[(١)].

* * *

* مراسلاته للعلماء والحكام:

كما أن الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن بعيداً عما يدور حوله في الجزيرة العربية، فقد راسل أهل نجد، وألف قصيدته الداليَّة في مدح دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورأى فيها الامتداد لفكره، والنصرة لاجتهاده.

ومما قاله فيها:

سلامي على نجد ومن حلّ في نجد ... وإن كان تسليمي على البعد لا يجدي

إلى أن قال:

قفي واسألي عن عالم حلّ سُوحها ... به يهتدي من ضلّ عن منهج الرشد

محمد الهادي لسنة أحمد ... فيا حبذا الهادي ويا حبذا المهدي

لقد أنكرت كل الطوائف قوله ... بلا صَدَر في الحق منهم ولا وِرْد

وقد جاءت الأخبار عنه بأنه ... يعيد لنا الشرع الشريف بما يُبدي

---

(١) ويقوم الشيخ الفاضل محمد صبحي حسن حلاق - حفظه اللّه - بجمع ما تيسر له من فتاوى ومؤلفات الصنعاني في مجموع كبير، يسَّر اللّه ذلك له.

وينشر جهراً ما طوى كل جاهلٍ ... ومبتدع منه فوافق ما عندي
ويعمر أركان الشريعة هادماً ... مشاهد ضلَّ الناس فيها عن الرُّشد
أعادوا بها معنى سواعٍ ومثله ... يغوث وودٍّ بئس ذلك من وُدّ

إلى أن قال:

لقد سرّني ما جاءني من طريقه ... وكنت أرى هذي الطريقة لي وحدي
ويُعزى إليه كل ما لا يقوله ... لتنقيصه عند التهامي والنجدي
وليس له ذنب سوى أنه ... يتابع قول اللّه في الحَل والعقد
ويتبع أقوال الرسول محمدٍ ... وهل غيرُه باللّه في الناس مَنْ يهدي

وهذه القصيدة تصل إلى خمسة وسبعين بيتاً، اخترت لك ما تقدم منها. وبقدر ما تبين مزايا محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنها تبين اهتمام ومنهج قائلها رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كما راسل حكام الحجاز، ففي جمادى الآخرة من سنة (١١٨٢) قبيل وفاته بشهر - أرسل مع ابنه إبراهيم قصيدة إلى أشراف مكة وولاة أمورها يناصحهم عما يصدر من عبيدهم من النهب والسلب، قال فيها:

إلى الأشراف أعيان الأنام ... وأهل البيت والبلد الحرامِ
أتانا عنكم خبر غريب ... تواتر من يمانيّ وشامي
بأن عبيدكم أضحوا لصوصاً ... يخيفون الحجيج بكل عام
فقل لمساعد الملك المفدى ... لماذا لا تذبّ عن الأنام

أيــأمن مــن يــحج بكــل فــج ويلقى الـخوف فـي البلـد الـحرام
فمـا البلـد الأميـن مـحل عـاص ولــيس بــه لعــاص مــن مقــام
وكيـف (ومـن يـرد فيـه بظلـم) يـذاق مـن العـذاب علـى الـدوام

ولعلها آخر شعره.

* * *

* وفاته:

ومات رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف (١١٨٢هـ / ١٧٦٩م). وقد دفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة.

وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره نثراً وشعراً، وكان من ذلك ما رثاه به تلميذه عبد اللّه بن أحمد بن إسحاق بقصيدة عامرة منها:

أحقًّا قضى شيخ الشيوخ محـمد وعطّـل مـن بـدر الكمـال منازلـه
هو الشمس عمَّ البر والبحر نورها وما ضرَّ ذاك النور من هو جاهله
فمـن لكتـاب اللّـه والسـنة التـي رأى نشـرها فرضاً فعمَّـت نوافلـه
ولـم يثنـه مـن نشـرها عـذلُ عـاذلٍ وقــد رشقتــه بالســهام عواذلــه
تـرْدَعِ لَأْمـات مـن الصبـر دونـها وسُــمر القنـا والـمرهفات دلائلـه
رماح وأسياف من الـحجج التي غدت مفحمات كل خصم يجادله
لعمـري لقـد أبلـى بـلاء محـمد كـأن أخيـر الـدهر فيـها أوائلـه

# النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا المجموع المبارك على نسخة خطية، وهي من محفوظات مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم (مجموعة الرباط) باليمن.

وتقع في ٣٢ ورقة، لكل ورقة وجهان، وخطها قليل الإعجام، وقد أتعبتني في ضبط الكلمات التي لم تنقط، ولها عدة أوجه واللَّه المستعان.

## * نسبة الكتاب إلى المؤلف

ونسبة هذا الكتاب ثابتة - إن شاء اللَّه - إلى المؤلف، فقد كتب عليه اسمه كما يظهر من غلاف الكتاب، وكما هو مدوّن في بعض بدايات الأسئلة ونهاياتها.

كما أنه قد عزى إلى بعض مؤلفاته المشهورة أمثال: «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»، و«منحة الغفار على ضوء النهار»، و«إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل»، وغيرها من كتبه المشهورة.

كما أن الشيخ محمد صبحي حسن حلاق ذكر بعضها ضمن المجموع الكبير الذي وعد بنشره، كما ذكر القاضي عبيد اللّه الجرافي رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة الرابعة من مجموعنا هذا ضمن كتابه، «ذخائر علماء اليمن» (ص٧٥ - ٨٢)، وعزاها للأمير الصنعاني.

# عملي في التحقيق

١- نسخ المخطوط ومقابلته.

٢- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، والحكم عليها حسب ما تقتضيه الصناعة الحديثية.

٣- التنبيه على ما وقع للمؤلف من مخالفات وتوضيح الحق في ذلك، كما وقع كثير من الأخطاء في إيراده للآيات القرآنية وصحَّحتها من غير إشارة إلى ذلك.

٤- عملت ترجمة مختصرة للمؤلف.

٥- صنعت فهارس مساعدة، وهي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المواضيع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



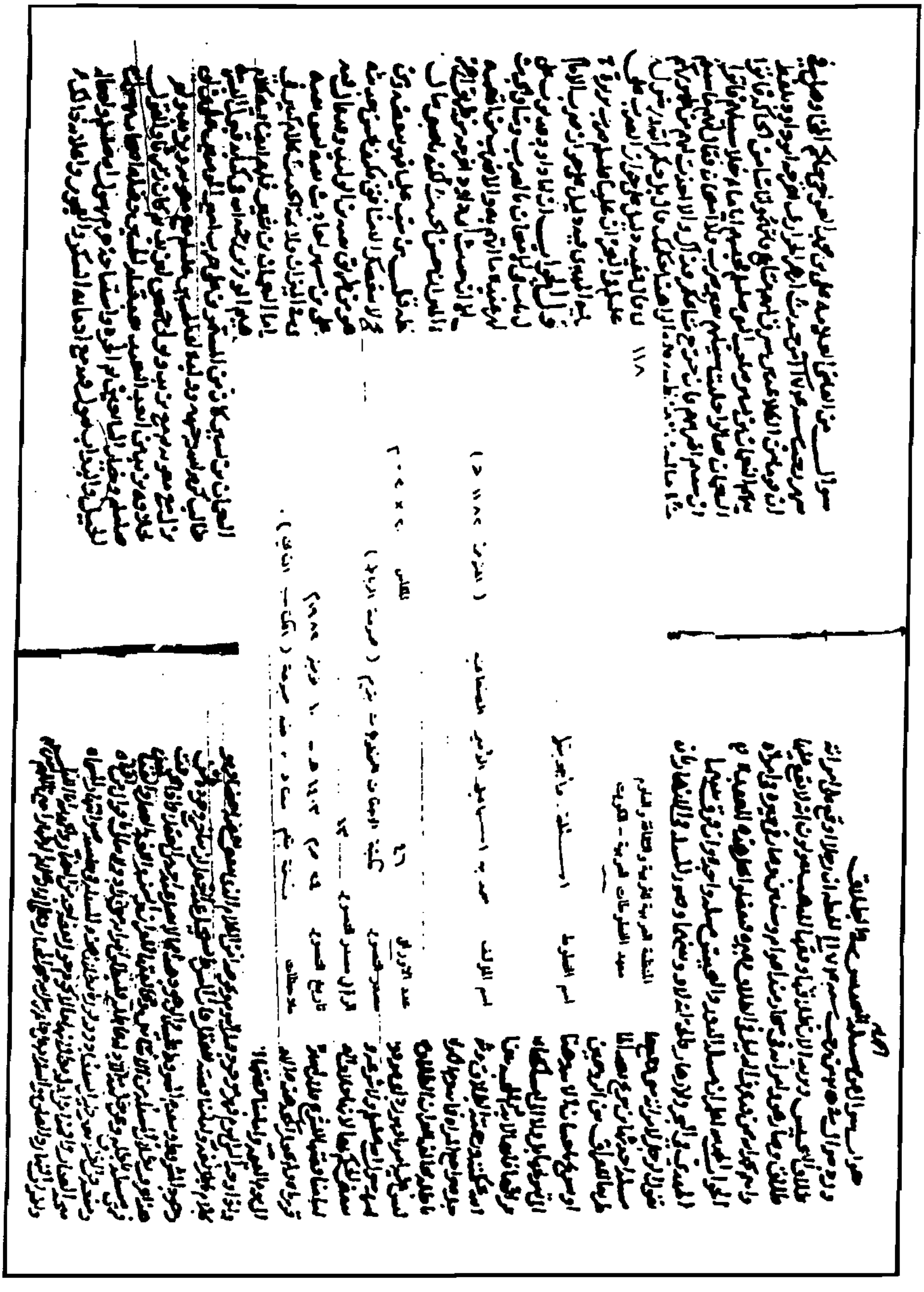

صورة الورقة الأولى وعليها وصف النسخة الخطية

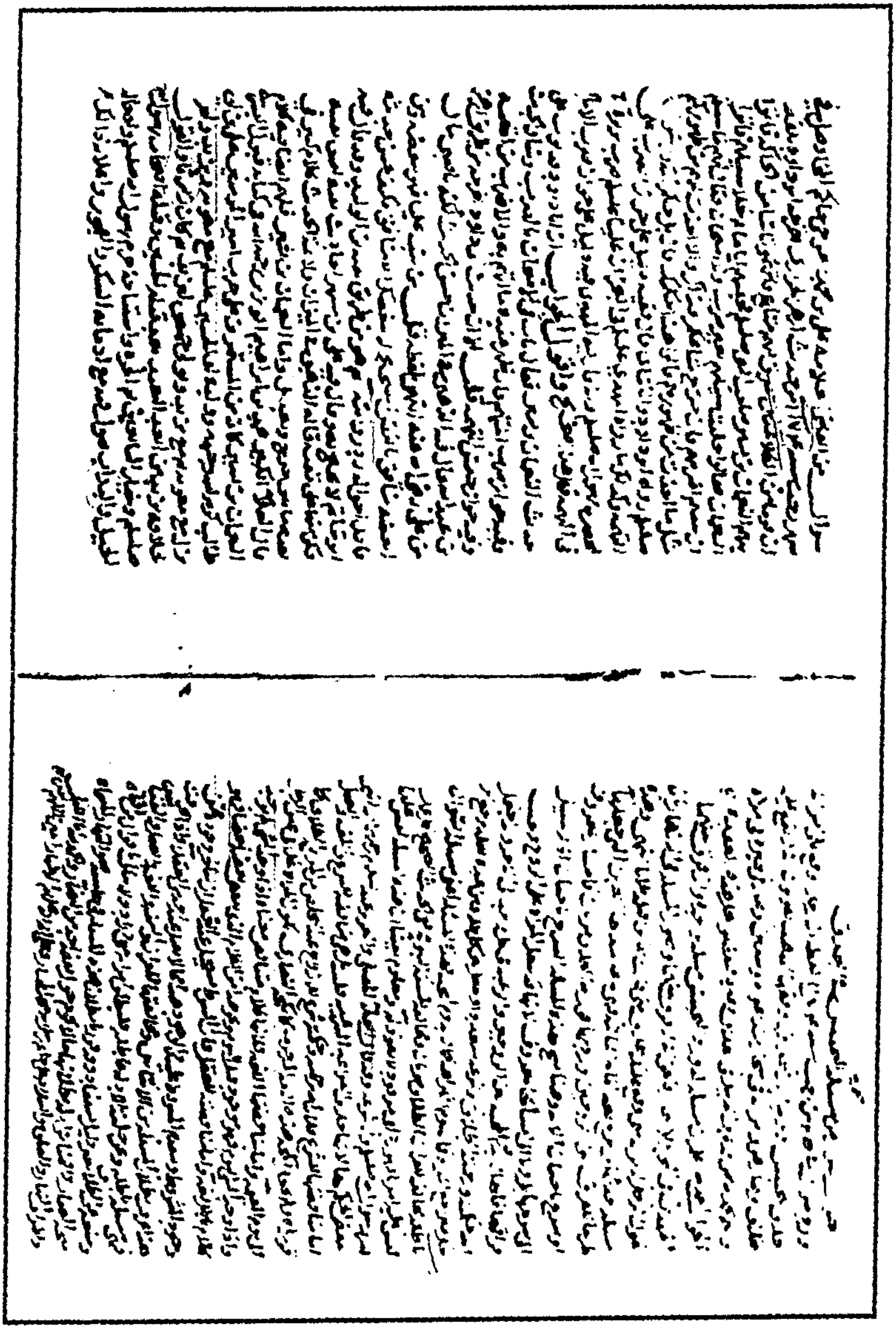

صورة الورقة الأولى من المخطوط

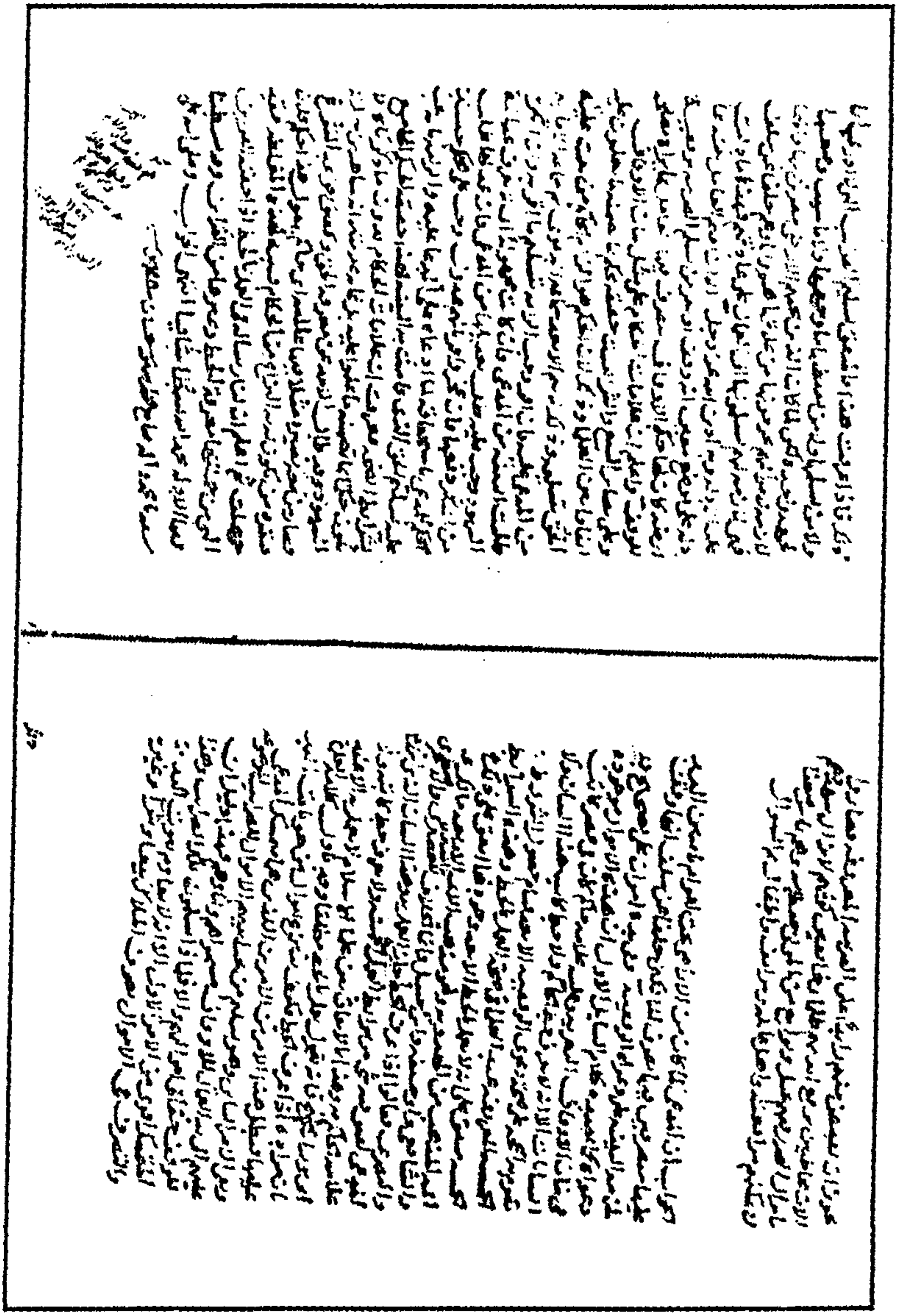

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مجموع فيه

# فتاوى ورسائل

العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى سنة (١١٨٢هـ)

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية

حققه وعلق عليه

محمد صباح المنصور

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١

# مسألة
# التَّحبيس في الطلاق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الحمد للَّه
# «جواب سؤال عن مسألةِ التَّحبيسِ في الطَّلاق»

ورد سؤال في ٢٥ من رجب سنة (١١٧٤) لفظه:

**أن رجلًا أوقع على امرأته طلاق التحبيس ويريد الآن طلاقها، وفقهاء المذهب يقولون: إنه لا يقع عليها طلاق، وصار هو وامرأته في شجار منذ أعوام وسنين، وصار في حيرة في أمره! وأنتم بحمد اللَّه ممن قد عرف الدليل في الطلاق وغيره؛ فتفضَّلوا بحل هذه العُقْدة؟**

**الجواب**: الحمد للَّه، اعلم أن مسألة الدَّور والتَّحبيس مسألة واحدة، وإن فرَّق بينهما المهدي في «البحر» و«الأزهار» فالحق أنه لا فرق بينهما، وصورة المسألة في «الأزهار» بأن يقول الرجل لامرأته: متى وقع عليك طلاق مني، فأنت طالق قبله ثلاثاً»، انتهى.

وهذه مسألة أحدثها ابن سريج[1] بعد المائة الثالثة، فهي بدعة

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المتوفى سنة (٣٠٤).
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨١١)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٤٧).

سدّ بها الطريق التي جعلها اللّه طريقاً للفراق بين الزوجين(١)،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» (ص٢٦١-٢٦٣):
«أما عامة فقهاء الاسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك بل رأوه من الزلَّات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام، حيث قد علم بالضرورة من دين محمد ﷺ: أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح، وأنه ما من نكاح إلَّا ويمكن فيه الطلاق.
وسبب الغلط: أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام، فقالوا: إذا وقع المنجز وقع المعلق. وهذا الكلام ليس بصحيح، فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة، والكلام المشتمل على ذلك باطل، وإذا كان باطلاً لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق، لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحاً.
ثم اختلفوا: هل يقع من المعلق تمام الثلاث، أم يبطل التعليق ولا يقع إلَّا المنجز؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.
وما أدري: هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق، أم قالها طرداً لقياس اعتقد صحته، واحتال بها مَنْ بعده؟
لكني رأيت مصنفاً لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق، ولهذا صاغوها بقولهم: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، لأنه لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثاً، لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة، وإن كان كلاهما في الدور سواء، وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته: إذا طلقتك فعبدي حر أو فأنت طالق: لم يحنث إلَّا بتطليق ينجزه بعد هذه اليمين، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد. فإن كل واحد من المنجز والمعلق الذي وجد شرطه تطليق.
أمَّا إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين، لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقاً، لأن التطليق=

وردَّ بها قول اللَّه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ الآية(١) وهنا نسخ بهذه المسألة التسريح بإحسان، إذ لا سبيل إلى تسريحها بل ولا إلى إمساكها بمعروف؛ لأنها قد تثقل المرأة على الزوج ويحب فراقها فإنها لا تدوم المحبة بين الزوجين، والرغبة في كل واحد إلى الآخر، ولذا جعل اللَّه بحكمته ورحمته الطلاق وشرعه متعدداً وجعل بين كل طلاقين عدة لعله يرجع الرجل فيراجع المرأة فما تدوم الكراهة، كما لا تدوم المحبة.

فهذه المسألة - أعني مسألة السؤال - باطلة مخالفة للقرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ومخالفة للسنة النبوية، ففي الحديث الصحيح:

---

= لا بد أن يصدر عن المطلق، ووجود الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلاً منه.
فأما إذا قال: إذا وقع عليك طلاقي، فهذا يعم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه.
فصوَّروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقي، حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئاً، قالوا له: قل: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فيقول ذلك، فيقولون له: افعل الآن ما حلفت عليه. فإنه لا يقع عليك طلاق.
**فهذا التسرُّج المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقيناً أنه ليس من الشريعة التي بعث اللَّه بها محمداً ﷺ، إنما نَفَّقه في الغالب ما أحوج كثيراً من الناس إليه من الحلف بالطلاق، وإلا فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد؛ لأن العاقل لا يكاد يقصد سَدَّ باب الطلاق عليه إلَّا نادراً». انتهى.**

(١) سورة البقرة: (آية: ٢٢٩).

«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]، أي: مردود لا نفوذ له، ومعلوم يقيناً أن هذه المسألة ليس عليها أمر رسول اللَّه ﷺ ولا شرعه، وقد قال العلَّامة المقبلي والعز بن عبد السلام رحمهما اللَّه أنه ينقض الحكم بها؛ لأنها خلاف القواعد الشرعية.

قلت: بل هي مناقضة للشرع واللغة والعقل:

* **أما مناقضتها للشرع**؛ فلأن اللَّه برحمته وحكمته شرع للأزواج عند التخلص من المرأة الطّلاق كما قررناه، ولم يجعل أنكحة هذه الأمة المرحومة كأنكحة النصارى، تكون المرأة غلًّا في عنق الرجل إلى يوم القيامة.

* **وأما مناقضتها اللّغة**؛ فلأنها كلام متناقض، معناه: إذا وُجِد الشَّيء لم يوجد، وإذا وُجِد الشيء اليوم فهو موجود قبل اليوم، ونحو هذا من الكلام الذي ينقض بعضه بعضاً، فهو كلام باطل لغة.

* **وأما مناقضتها[٢] للعقل**؛ فإن الشرط يستحيل عند العقل أن يتأخر وجوده عن وجود المشروط[٣]، ويتقدم المشروط عليه في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: (مناقضته).

(٣) قال القرافي في «الفروق» (١/ ٧٥) وهو يدلّل على بطلان هذه المسألة: «إن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط، لأن حكمة السبب في ذاته، وحكمة الشرط في غيره، فإذا لم يمكن اجتماعه معه لا تحصل فيه حكمته»، إلى آخر ما ذكره مما يحسن الرجوع إليه.

الوجود، هذا مما لا يقبل عند أحد من العقلاء، وإذا عرفت هذا عرفت بطلان المسألة من الأساس، ومخالفتها للقرآن والسنة واللغة والعقل والقياس، فهي مسألة باطلة، وعن حلية الأدلة عاطلة، فليطلق امرأته متى أراد ولا يبالي بأقوال من أفتاه ومنعه عن الطلاق بغير دليل مستفاد.

وقد قررنا بطلان هذه المسألة في «حاشية ضوء النهار»، والمسمَّاة: «منحة الغفار»، وأقمنا من أدلة بطلانها ما لا يحوم حول بعضه أحد من النظّار.

والحمد للَّه آناء الليل وأطراف النهار، والصلاة والسلام على خاتم رسل اللَّه محمد المختار، وعلى آله الأعلام الأطهار. آمين اللَّهم آمين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢

# مسألة
# الضَّرب على التُّهمة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# [مسألة الضَّرب على التُّهمة]

سؤال من القاضي العلَّامة علي بن محمد العواجي حاكم المخا وصل في شهر رجب سنة (١١٧٤) عن حديث أزهر الحرازي أخرجه أبو داود بلفظ: أن قوماً من الكلاعيين سُرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكَةِ، فأتوا بهم النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياماً ثم خلّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خلَّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال لهم: ما شئتم، إن شئتم أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلَّا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم.

قالوا: هذا حكمك؟ قال: بل حكم اللَّه ورسوله ﷺ».

رواه أبو داود والنسائي(١).

قال: ففيه دليل على جواز الضرب على التهمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٢) - واللفظ له - والنسائي (٤٨٨٩) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثنا صفوان بن عمرو قال: حدثنا أزهر بن عبد اللَّه الحرازي به.

وإسناده حسن.

بقية مدلس ولكنه صرَّح بالتحديث.

وكذلك ما رواه المهدي عليه السلام في «البحر» أن عليًّا عليه السلام[1] ضرب بريرة بحضرة رسول اللَّه ﷺ[2]، وأنه قال فيه المهدي: فيه دليل على جواز ضرب الإمام في التهمة.

فهل هذا صحيح؟

وأقول: الجواب أن أبا داود قد بوَّب على حديث النعمان بن بشير فقال: باب في الامتحانْ بالضرب، وساق الحديث[3].

وفيه: جواز ضرب المتهم، فإن ظهر عنده ما اتُّهم به وإلَّا ضُرب من اتَّهمه.

وفيه جواز حبس التهمة.

قلت: إلَّا أن حديث أبي داود أخرجه من طريق أزهر بن عبد اللَّه،

---

(١) أنكر أهل العلم تخصيص لفظ (عليه السلام) بعلي رضي الله عنه، فينبغي أن يعامل مثل باقي الصحابة بـ ( رضي الله عنه )؛ ولأن هذا خصّصه العلماء بالرسلِ والأنبياء، فكما أنه لا يقال (محمدٌ عزَّ وجلَّ) مع أنه عزيز وجليل، فكذلك لا يقال (علي عليه السلام ).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) وقال أبو داود - بعد سياقه للحديث -: إنما أرهبهم بهذا القول، أي: لا يجب الضرب إلَّا بعد الاعتراف.

قال صاحب «عون المعبود» (١٢/ ٤٨ - ٤٩): أي بعد إقرار السرقة، وأما قبل الإقرار فلا، بل يحبس، قال السندي بعد ذكر قول أبي داود هذا: كنى به أنه لا يحل ضربهم، فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً. انتهى.

قال فيه الذهبي في «الميزان»: «حسن الحديث؛ لكنه ناصبي ينال من علي رضي الله عنه[(١)]»، انتهى بلفظه.

قلت: من سبّ علياً فهو يبغضه، ومن أبغضه منافق بالنص الصحيح[(٢)]: «**لا يبغضك إلَّا منافق**»[(٣)]، فكيف يحسن حديثه؛ فأقل أحواله رد روايته[(٤)]، ثم هو من طريق بقية بن الوليد، وقد قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال فيه علي بن مسهر: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية، قال الذهبي في «الميزان»: ولأئمة الحديث كلام كثير في بقيّة ما بين جرح وتعديل[(٥)].

وأما النعمان بن بشير فلهم أيضاً فيه كلام(؟!!)

---

(١) «الميزان» (١/ ٣٢٢- ط العلمية).

(٢) وكذلك من سب غيره من الصحابة فهو منافق يريد هدم الإسلام؛ لأنهم هم الذين رفعوا مناره وأقاموا أركانه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٨) ولفظه: قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ «أن لا يُحبني إلَّا مؤمن، ولا يُبغضني إلَّا منافق».

(٤) قد ناقض المؤلف رحمه الله نفسه، فقد قال في كتابه «ثمرات النظر» (ص٧٨-٧٩) عند ذكر خبر زيد بن أرقم لرسول اللَّه ﷺ بمقالة عبد اللَّه بن أُبي المنافق، ثم لما جاء ابن أبي وعاتبه النبي ﷺ على ما قاله وبلغه، أقسم باللَّه ما قال شيئاً وإن زيداً كاذب فعذره.. فيقول الصنعاني معلقاً: قد ثبت بالإجماع بأن المنافقين لهم في الدنيا أحكام المؤمنين، ومنها قبول أخبار من يظن صدقه منهم، وهذا الحديث من أدلته في الباب وغيره من الأدلة، فإنه ﷺ قبل خبره مع علمه بنفاقه حتى أكذبه اللَّه».

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٥)، و«الميزان» (٢/ ٤٦).

قال العلّامة الكبير محمد بن إبراهيم الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «قبول البشرى»: «النعمان بن بشير كان من المستمرِّين على حرب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه وولده - أي الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ[1] - مع معاوية ويزيد، ولم يزل مع معاوية ثم مع يزيد، وتولى حمص ليزيد ثم كان زُبرياً[2]، والقول بخلافة يزيد من أبعد البعيد بعد قتله الحسين[3] وقتله أصحاب رسول اللّه ﷺ وخيار التابعين، ثم الحرَّة واستباحة حرم رسول اللّه ﷺ وإدخاله الخيل والدواب تبول فيه مع إدمانه السكر والفجور وإعلانه ذلك وطلب البيعة من الناس على أنهم عبيد له مع أنه مختلف في صحبته لرسول اللّه ﷺ»، انتهى كلام السيد محمد[4].

ويريد أنه كان النعمان صغيراً في عصره ﷺ، وكثير يشترط في الصحبة طول المجالسة؛ فلذا قال إنه مختلف في صحبته، لأن من اشترط في الصحابي طول المجالسة لا يعدّه صحابياً[5].

---

(١) سبق التعليق على مثل هذه الألفاظ.

(٢) نسبة إلى عبد اللّه بن الزبير، أي أنه يدعو إليه.

(٣) لم يثبت هذا عنه، وانظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٤/ ٥١٧ وما بعده)، و«إحياء علوم الدين» (٣/ ١٣٤ - العلمية).

(٤) وكلامه لا يحمد، فإن من عقيدتنا عدم التعرض لما حدث بين الصحابة، ونترضى عليهم ولا نبغضهم.

(٥) وقال الصنعاني في «ثمرات النظر في علم الأثر» (ص١٠٦): «إن تفسير الصحابي بمن لقيه ﷺ، أو بمن رآه، وتنزيل تلك الممادح عليه فيه بعد يأباه =

= الإنصاف، ولا يقال لرعية الملك: أصحاب الملك، وإن رأوه ورآهم ولقوه ولقيهم، بل أصحابه من لهم به اختصاص، وهم طبقات في ذلك متفاوتة..» إلخ.

قال المعلِّق:

وقد أنكر بعض الزيدية ما اصطلح عليه المحدثون من تعريفهم للصحابة والذي ينص على أنه: «من رأى النبي ﷺ مؤمناً به ومصدقاً له ومات على ذلك»، وتحاملوا على المحدثين في هذه المسألة فأطلقوا عليها اسم الباطل، وزعموا أن الذي ذكره المحدثون يُسمى صحبة في اللغة.

ولبيان بطلان زعمهم لا بد أن نعرف شيئاً قبل ذلك: وهو أنّ الصحبة تُطلق كثيراً في الشيئين إذا كان بينهما ملابسة، سواءٌ كانت كثيرةً أو قليلةً، حقيقة أو مجازيةً، وهذه المقدمة تبيِّن بما ترى من ذلك في كلامِ اللهّ ورسوله، وما أجمع العلماء عليه من العبارات في هذا المعنى.

أما القرآن فقال تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ [الكهف:٣٤]، فقضى بالصحبة مع الاختلاف في الإسلام الموجب للعداوة لما جرى بينهما من ملابسة الخطاب.. وقد أجمعت الأمة على اعتبار الإسلام في اسم الصحابيّ، فلا يُسَمَّى مَنْ لم يسلم صحابياً إجماعاً، وقد ثبت بالقرآن أن اللهّ سَمَّى الكافر صاحباً للمسلم، فيجب أن يكون اسمُ الصحابي عُرفيًّا، وإذا كان عُرفيّا اصطلاحيًّا كان لكل طائفة أن تصطلح على اسم. وغير ذلك من الآيات كثير وقد ذكر بعضاً منها الصنعاني هنا.

وأما السنة فكثير غير قليل، ومن أوضحها ما ورد في الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم من قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: «إنَّكُنَّ صَوَاحب يوسف»، وكيف يستنكر مع هذا أن يُسَمَّى من آمن برسولِ اللهّ ووصل إليه وتشرف برؤية غُرّته الكريمة صاحباً له. ومن أنكر على من سمَّى هذا صاحباً لرسول اللّه ﷺ ، فلينكر على رسول اللّه حين سمّى النساء كُلَّهُنَّ صواحب يوسف، وسرد الأدلة في هذا الباب يطول، ويكفي أن نعرف أن كل هذا دليل على أنَّ اسم الصحبة يُطلق كثيراً

قلت: مع أن قوله إنه حكم اللَّه وحكم رسوله يحتمل أنه اجتهاد منه[(١)]، أعني الحكم الذي ذكره، بل يتعين ذلك؛ لأنا لم نجد في شيء من الروايات أنه ﷺ ضرب المُتَّهَم- اسم مفعول- ولما لم يصحّ لديه ما اتهم به ضرب المُتَّهِم- اسم فاعل-، ولا وقع هذا قط منه ﷺ، ثم يقال: إن كان ضربه على حق ليعلق التهمة به فلم ضربنا المتَّهم فإنه لا ذنب له ولا قصاص عليه، بهذا يدلّك أنه اجتهاد من النعمان وكأنه يريد أنه حكم اللَّه ورسوله لأنه قد أذن اللَّه في الاجتهاد إلَّا أنه يلزم نسبة كل اجتهاد إلى اللَّه ورسوله، وإذا عرفت هذا فلا ينبغي الإلتفات إلى حديث النعمان.

نعم، وأما ما ذكره المهدي عليه السلام من ضرب علي عليه السلام بريرة

---

= مع أدنى ملابسة، ومن المقرر عند المحقِّقين تقديمُ الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية الوضعية. انتهى ملخصاً من «العواصم» (١/ ٣٨٦-٣٩٣). وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٣-٥).

(١) نعم، ليس كل من قال هذا حكم اللَّه ورسوله يكون كذلك، فقد يكون من اجتهاده ثم ينسبه إلى اللَّه ورسوله.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٧٦): «سمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حَكم فيها أحدهم بقول زُفَر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم اللَّه، فقلت له: صار قول زُفَر هو حكم اللهّ الذي حكم به وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زُفَر، ولا تقل هذا حكم اللَّه، أو نحو هذا من الكلام».

ولكن إذا قال الصحابي هذا حكم اللَّه ورسوله ولم يرد ما يخالف قوله فهو لا يكون من اجتهاده، فكيف وقد ورد ما يؤيد قوله كما سيأتي.

بحضرة رسول اللَّه ﷺ، فهذه رواية انفرد بها ابن إسحاق في «السيرة»[(١)]، وكل من روى حديث الإفك لم يذكر ضرب الجارية.

وقول المهدي أنه «يؤخذ من ذلك جواز ضرب المتهم وغير ذلك للإمام فحسب»، انتهى.

قال عليه في المنار: كأن الاستدلال أي من الإمام المهدي لجواز الضرب سكوته ﷺ، فيكون تقريراً لعلي فيكون حقاً، إلَّا أنه لا دليل على التقرير إلَّا أنه لم ينقل إنكاره ﷺ على علي عليه السلام، وهذا لا ينتهض دليلاً في مثل هذا الأصل، ومن الجائز القريب أن عائشة سكتت عن ذلك - يريد عن نقلها - أنه أنكر على علي عليه السلام ضربه الجارية قال: لأنه لا يتعلق بعرضها؛ لأن تحديثها لوصف قصة الإفك لا لأجل التعزير ونحوه. انتهى.

قلت: ثم فيه عندي إشكال لم يذكروه، وهو أنه أيُّ تهمة تعلق

---

(١) أخرجه ابن اسحاق في «السيرة» (٢/ ٤٩٧ - سيرة ابن هشام) ومن طريقه الطبري في «تاريخه» (٢/ ١١١) عن الزهري عن علقمة الليثي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، فذكروا حديث عائشة.
وقد خولف ابن إسحاق، خالفه يونس الأيلي، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان، وفليح بن سليمان، فرووه عن الزهري به، وليس فيه زيادة ضرب الجارية. انظر: صحيح البخاري (٤٧٥٠) ومسلم (٢٧٧٠-٥٦-٥٧).
فتبين من ذلك شذوذ رواية ابن إسحاق.
تنبيه: عزا الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٥٥٠) الرواية التي فيها زيادة ضرب علي رضي الله عنه للجارية إلى البخاري ومسلم، وهو وهم.

بالجارية التي تخدم عائشة في الحضر، لقصة كُذِبَت على عائشة في السفر حتى يقال تضرب الجارية على التهمة، بل إنما ضربها علي عليه السلام إن صح لتُخْبر رسول اللَّه ﷺ عن أحوال عائشة التي تعرفها منها في الحضر، ولذا قالت الجارية: «واللَّه ما أعيب عليها إلَّا أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها»، وفي رواية: «ما رأينا منها مذ كنت عندها إلَّا عجنت عجيناً لي فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها ففعلت فجاءت الشاة فأكلتها»، انتهى.

هذه الروايات في «فتح الباري»[1].

وبه تعرف أن ضرب علي عليه السلام للجارية مشكل، إذ لا ذنب لها ولا تهمة عندها، فهذا مما شكّك في صحة رواية ابن إسحاق، وللمحدِّثين فيه كلام[2].

وإذا عرفت هذا، عرفت أن استنباط المهدي من القصَّة ضرب المتهم محل نظر فتأمل، ثم وجدت بعد رقم هذا في «الرَّوض الأُنُف

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) قال الإمام أحمد: ابن اسحاق ليس بحجة، وقال ابن معين: ليس بالقوي وقال الدارقطني: ليس بحجة.
وبالمقابل، فقد وثقه بعض أهل العلم وأثنوا عليه، وقد جمع الحافظ بين أقوالهم فقال: صدوق يدلس.
انظر: «التهذيب» (٠/ ٣٨-٤٦) وتقريبه.

شرح السِّيرة النبوية» ما لفظه: «فإن قيل كيف جاز ضربها وهي حرّة ولم تستوجب ضرباً؟

قال السهيلي: الرواية أنه أغلظ لها في القول وتوعَّدها بالضرب، واتهمها أن تكون خانت اللَّه ورسوله فكتمت من الحديث ما لا يسعها كتمه»[1]، انتهى.

فقد تنبّه لما نبّهنا عليه من أن ضربها مشكل، وتأوله بما ترى وهو بعيد لتأكيده لقوله: «ضرباً شديداً». ثم لا حاجة إلى قوله: «وهي حرة»، فإنها لو كانت أمة فإن ضَرْبها بغير ذنب لا يباح، والذي تقوّى عندي ضعف رواية ابن إسحاق.

**قلت:** فهذه الأدلة لم تنهض على ما ذكر، إلَّا أنه في رسالة لابن تيمية ألفها في «السياسة الشرعية» أدلة تدل على جواز التعزير بالضرب ونحوه، فإنه قال:

«والتعزير أجناس: منه ما يكون بالزجر والكلام، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، فإن كان ذلك على ترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدَّين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم.

---

(١) «الروض الأنف» (٦/ ٤٣٨).

وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالاً من اللَّه له ولغيره، فهذا يُفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد[١].

وأما أكثر التعزير، ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عشر جلدات[٢].

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطاً، أو تسعة وسبعون سوطاً، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٣].

---

(١) وهو اختيار الإمام ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٣٤٨)، وابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص٢٠٦).
وخالف في ذلك بعض الأحناف فقدر أدنى التعزير بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر كما في «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٣٤٩)، وتقديره مردود لأنه لو تقدر التعزير لكان حداً كما قال ابن قدامة.

(٢) ذكر الإمام ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٣٤٧) أن هذا القول اختاره جماعة من الشافعية.
واختاره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ١٦٠)، والمصنف الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ٣٧).
وقد استدلوا بحديث أبي بردة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللَّه» متفق عليه.
ولأهل العلم مسالك في الجواب عن هذا الحديث تنظر في كتاب: «الحدود والتعزيرات» (ص٤٧٤-٤٧٩)، للشيخ بكر بن عبد اللَّه أبو زيد- حفظه اللَّه-.

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ٣٤٧)، و«فتح القدير مع شرحه» (٤/ ٢١٤)، و«الطرق الحكمية» (ص٨٢)، و«التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي» =

والثالث: أنه لا يقدر بذلك، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه(١)، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لا يبلغ به ذلك القدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد شرب الخمر، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد، وهذا القول أعدل الأقوال وعليه دلّت سنة رسول اللّه ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، فقد «**أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلَّت له امرأته جاريتها مائة، ودرأ عنه الحد بالشبهة**»(٢)، وأمر أبو بكر وعمر

---

= (١/ ٦٩٠-٦٩١)، و«الحدود والتعزيرات» (ص٤٧١-٤٧٢)، و«السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية» (١/ ٥١١)، و«التعزير في الشريعة الإسلامية» (ص٢٧٤-٢٧٥).

(١) انظر: «السياسة الشرعية» (ص٥٥ - ٥٦)، و«تبصرة الحكام (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، و«مواهب الجليل» (٦/ ٣١٠)، و«نيل الأوطار» (٧/ ١٥٩)، و«التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ٦٩٠)، و«الحدود والتعزيرات» (ص٤٦٧)، و«السجن وموجباته» (١/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٥-٢٧٦)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي (٦/ ١٢٤)، والدارمي (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٣٩): عن أبان عن قتادة عن خالد بن عُرْفُطة عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حُنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول اللّه ﷺ، إن كانت أَحلَّتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلَّتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوا قد أحلتها له فجلده مائة. قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا. =

[بضرب رجل وامرأة وُجدا في لحاف واحد مائة مائة[1] وأمر][2]

---

= وقد رواه كذلك الترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٥١) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان نحوه.
ورواه أحمد (٤/ ٢٧٧)، وأبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (٦/ ١٢٣-١٢٤) وغيرهم عن محمد بن جعفر عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان به.
وخالد بن عرفطة مجهول، ولكن رواه قتادة عن حبيب مكاتبة كما تقدم وهي كالإجازة كما هو مقرر في علوم الحديث.
وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فصححه، وقال له: حبيب عن النعمان متصل؟ قال: نعم. (العلل:١/ ٤٤٧).
وحبيب بن سالم هو الأنصاري مولى النعمان وكاتبه لا بأس به.
انظر: تخريج الشيخ محمد الحمود النجدي- حفظه اللّه- على كتاب «الحسبة» لشيخ الإسلام (ص١١٤-١١٥) فقد نقلته منه.

(١) أخرج عبد الرزاق (٧/ ٤٠١) عن ابن جريج عن رجل عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليها، وقد أرخى عليها الأستار، فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة.
وفيه رجل لم يسم، والحسن لم يدرك عمر بن الخطاب.
وروى عبد الرزاق (٧/ ٤٠١-٤٠٢) وابن أبي شيبة (٩/ ٥٢٧-٥٢٨) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أُتي ابن مسعود برجلٍ وُجد مع امرأة في لحاف، فَضَرب كل واحد منهما أربعين سوطاً، وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك، قال: أَوَ رأيت ذلك؟ قال: نعم، قال نعمًا رأيتَ، فقالوا: أتيناه نستأديه فإذا هو يسأله. وإسناده صحيح.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدركته من «الحسبة» لابن تيمية (ص١١٥).

بضرب الذي نقش على خاتمه، وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم في اليوم الثالث مائة[(١)]، وضرب - يريد عمر - ابن عِسْل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يَعدّه[(٢)].

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلَّا بالقتل قُتل، مثل المفرِّق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدعة في الدين، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[(٣)].

وفي الصحيح أنه قال ﷺ: **«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»**[(٤)].

وقال: **«من جاءكم وأمرُكم على رجل واحد، يريد أن يفرِّق جماعتكم، فاضربوا عنقه كائناً من كان»**[(٥)]، انتهى كلامه[(٦)].

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٩): لم أجده. وانظر: «الإصابة» (٣/ ٥٢٨).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٥٤-٥٥) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٥٦) والخطيب البغدادي وابن عساكر- كما في «الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٩٨)- وغيرهم. وهو أثر صحيح.

(٣) سورة المائدة (آية:٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٢-٦٠) من حديث عرفجة رضي الله عنه بلفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه».
وأخرجه مسلم أيضاً (١٨٥٢-٥٩) بلفظ: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان».

(٦) «الحسبة» (ص١١٣- ١١٨) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

فعرفت من هذا أن التعزير بالضَّرب قد ثبت منه ﷺ ومن خلفائه، ولكنه لا يبلغ به أقل الحدود كما في الحديث.

ونحن تكلمنا في صدر الجواب على ضعف حديث النعمان بن بشير[1]، وعلى ضعف دليل المهدي، لا على نفي أصل جواز الضرب. (انتهى).

---

(١) سبق بيان حُسْن حديث النعمان، فراجعه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣

# رسالة في
# هل التأسي بالنبي ﷺ بعد وفاته
# يسمَّى تقليداً

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# [هل التأسي بالنبي ﷺ بعد وفاته يسمَّى تقليداً]

## الحمد لله

مسألة: قال بعض القاصرين ممن مارس شيئاً من العلم: إنه ليس مع التأسي من بعد عصر النبوة إلَّا التقليد في كون محمد بن عبد اللَّه ﷺ نبياً؛ لأنهم لم يشاهدوا المعجزات!

فيقال له: التقليد هو قَبول قول الغير من غير حجته[(١)]، أي: حجة القول، وخلاصته قبول دعواه من غير بيِّنة على صدق ما قاله.

والبيِّنة تكون بأحد أمرين:

إما بحجة تفيد العلم، أو بأمارة تفيد الظن.

الأول: كالحكم بعلمه، والثاني: كحكمه بشهادة العدلين حيث لا تفيد إلَّا الظن.

إذا عرفت هذا، فكل رسول[(٢)] من الرسل جاء يدَّعي أن اللَّه

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٢١)، و«المستصفى» (٢/ ٣٨٧)، و«إحكام الفصول» (ص٧٢١)، و«روضة الناظر» (٣/ ١٠١٧)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٦٥).

(٢) في الأصل: (رسول اللَّه).

أرسله إلى عباده يدعوهم إلى عبادته وطاعته فهذه دعوى، وقد فطر اللَّه العقول على أنها لا تقبل دعوى إلَّا ببيِّنة على صدقها، وهذا في فطرة كل عاقل، ألا ترى أنه لما قال موسى عليه السلام لأطغى خلق اللَّه وهو فرعون: ﴿إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال له: فأت بآية إن كنت من الصادقين، ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾[(١)].

وقال صالح: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً﴾[(٢)].

وغير ذلك من قصص رسل اللَّه المذكورة في كتاب اللَّه المصرحة بأن دعوى النبوة لا بد لها من البينة، وإن بيّنتها لهي المعجزة، وأنها تفيد العلم بصدق من ظهرت على يديه.

والعلم مستفاد بطرق:

**أحدها**: الأمور النظرية التي يسمونها الأوَّليات[(٣)]، ككون الكل

---

(١) سورة الأعراف: (الآيات: ١٠٤ - ١٠٧).

(٢) سورة الأعراف: (آية:٧٣).

(٣) الأوليات: هي العقليات المحضة التي قضى العقل بمجرده بها من غير استعانة بحس وتخيل، كـ «علم الإنسان بوجود نفسه»، و«أن القديم ليس بحادث»، و«استحالة اجتماع الضدين»، فهذه القضايا تصادف مرتسمة في النفس حتى يظن أنه لم يزل عالماً بها. ولا يدري متى تجدّد، ولا يقف حصولها على أمر سوى مجرد العقل.
انظر: «روضة الناظر» (١/ ١٣١).

أعظم من الجزء، وكون الاثنين ضعف الواحد.

**والثاني**: ما يستفاد من إحدى الحواس، ككون النار محرقة باللمس، وكون الشمس مشرقة بالبصر، وكون هذا مسكًا بحاسة الشم، وكون هذا المذوق عسلاً بحاسة الذوق، وكون هذا المسموع كلاماً بحاسة السمع.

**والثالث**: التواتر الذي حقيقته نقل جماعة عن جماعة يحيل العقل تواطئهم على الكذب مع استواء الطرفين والوسط واستناده إلى إحدى الحواس، فهو في الحقيقة مستفاد بالحواس في أصله(١).

**والرابع**: خبر من قد قامت المعجزة على صدقه، كأخبار رسول اللَّه ﷺ وسلامه عليهم.

**إذا عرفت هذا، عرفت أن دعوى النبوة لا بد لها من بيِّنة، ولا تكون بينة من مدَّعيها إلَّا المعجزة**، وهي الأمر الخارق الذي لا يمكن إتيان البشر به.

---

(١) أنكر الإمام ابن قدامة في «روضة الناظر» (١/ ١٣٤) أن يكون التواتر مستفادًا من الحس، فقال: «وليس هو بمحسوس، إنما للحس أن يسمع، أما صدق المخبر فذلك إلى العقل». وقد تعقبه الإمام عبد القادر بن بدران في «شرح الروضة» (ص٨١) بأن الأمور التي ذكرها المصنف كالعلم بوجود مكة وبغداد هي أمور وراء المحسوس. وقوله: بأنها ترجع إلى العقل، فيضاف إليه: وآلة العقل التي هي السمع، بل ولا السمع بمجرده بل تكرير السماع.

فهذه بيِّنة النبوة وبرهانها، ودليل صدقها، وتعارف العلماء على تسميتها معجزة مع أنه لم يأت لفظ المعجزات في كتاب اللَّه ولا في سنة رسول اللَّه ﷺ[١]، وإنما فيهما لفظ: الآية، والبينة، والبرهان[٢]، كما قال تعالى في عصا موسى ويده: ﴿فَذَٰنِكَ بُرۡهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ﴾[٣]، وكما قال في حق رسولنا ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾[٤]، وقال: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ﴾[٥]، والآيات كثيرة.

وأما تسميته حجته بيِّنة[٦] فكثير: ﴿قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي

---

(١) انظر: «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» (٥/ ٤١٢-٤١٩) و«النبوات» (١/ ٢١٥)، كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) ويأتي كذلك التعبير عن المعجزة أحياناً بالسلطان، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتُونَا بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ﴾ سورة إبراهيم (آية: ١٠).
قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٤): «أي خارق نقترحه عليكم».
ويأتي التعبير عن المعجزة أيضاً بالبصيرة، قال تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦ﴾ سورة الأنعام (آية: ١٠٤).
والبصائر: هي الحجة البينة الظاهرة كما في «البحر المحيط» للأندلسي (٤/ ١٩٦).

(٣) سورة القصص (آية: ٣٢).

(٤) سورة النساء (آية: ١٧٤).

(٥) سورة البقرة (آية: ١١١).

(٦) البينة: هي الدلالة الواضحة، عقلية كانت أو محسوسة، كما في «مفردات ألفاظ القرآن» للأصفهاني (ص١٥٧).

وَكَذَّبْتُم بِهِۦٓ﴾[1]، ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2].

وأما تسميته حجته آية فكثير جداً، قال في موسى: ﴿وَٱضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ ءَايَةً أُخْرَىٰ﴾[3]، وفي صالح: ﴿هَـٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً﴾[4]، وفي حق رسولنا ﷺ: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَـٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾[5].

وأما لفظ المعجز فإنما يدل على أنه أعجز غيره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ﴾[6]، وقال: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[7].

والحاصل: أنه لم يأت هذا اللفظ في كتاب ولا سنة، وإنما هو تبديل العبارات القرآنية والسنية بغيرها كما وقع ذلك للعلماء كثيراً.

نعم؛ وقد علم يقيناً وضرورة وتواتراً لكل عاقل أن محمد بن عبد الله ﷺ ادَّعى أنه رسول الله بعد أن مضى من عمره أربعون

(١) سورة الأنعام (آية: ٥٧).
(٢) سورة طه (آية: ١٣٣).
(٣) سورة طه (آية: ٢٢).
(٤) سورة الأعراف (آية: ٧٣).
(٥) سورة الأنعام (آية: ٤).
(٦) سورة الزمر (آية: ٥١).
(٧) سورة العنكبوت (آية: ٢٢).

عاماً كما قال: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[1]، ولما ادعى هذه الدعوى أتى ببرهان صدقه عليها كما أتى إخوانه الأنبياء من قبله على دعواهم الرسالة ببراهين وآيات بما عرفت من أنه تعالى فطر العقول أن لا تقبل دعوى إلَّا ببرهان، حتى إنه تعالى عندما يذكر الإلهية له وثبوت الوحدانية لنفسه يذكر أدلة هذه الدعوى، ألا تراه لما قال: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ الآية[2]، قال عقبها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[3]، ونصب كل ما تراه من آيات الآفاق والأنفس أدلة لعباده وتبياناً لهم على صدقه أنه إلههم وفاطرهم وخالقهم ورازقهم وغير ذلك.

والمقصود أن محمد بن عبد اللَّه صلوات اللَّه عليه وسلامه أقام البراهين على دعواه أنه رسول من عند اللَّه.

**ودلائل نبوته ﷺ وبراهينها كثيرة متنوعة، وهي عائدة إلى نوعين:**

* منها ما مضى وصار لنا معلوماً بالتواتر والأخبار كمعجزات موسى عليه السلام، فإنها قد مضت وتواترت لنا، كانشقاق القمر، وتكثير

---

(١) سورة يونس (آية: ١٦).
(٢) سورة البقرة (آية: ١٦٣).
(٣) سورة البقرة (آية: ١٦٤).

القليل من الطعام والماء، وغير ذلك مما قد أُلِّفت فيه كتب مستقلة كدلائل النبوة للبيهقي وغيره.

* ومنها ما هو باق إلى الآن كالقرآن[(١)]، فإنه آية وبرهان على صدقه فيما ادَّعاه بوجوه جملية وتفصيلية.

**أما الجملية**: فإنه قد علم الخاصة والعامة من عامة الأمم علماً ضرورياً متواتراً أن محمد بن عبد اللَّه ﷺ هو الذي أتى بهذا القرآن وتواترت بذلك الأخبار، وأعظم بتواترها بخبر كل أحد من الأنبياء والملوك والأقطار.

**الثانية**: ثم إن القرآن نفسه أخبر أنه طلب أن يأتي المخاطبون به بمثله كما قال: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾[(٢)]، وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[(٣)]، أي: فإنه [ما][(٤)] قاله رسولنا من تلقاء نفسه، أي: فإنه إذا كان قادراً على أن يتقوَّله كما يقدر الإنسان على أن يتكلم ما يتكلم به من نظم ونثر كان هذا ممكناً للناس الذي هم من جنسه ومن أبناء جلدته ومن أهل بلدته، وهذه الآيات مكية، وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا

---

(١) انظر كتاب: «النبوّات» لشيخ الإسلام (٢/ ٥١٥).

(٢) سورة الطور (آية: ٣٤).

(٣) سورة هود (آية: ١٣).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من عندي يقتضيها السياق.

شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(١)، وخاطبهم بقوله: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾(٢).

فعمَّ بنفي إتيانهم بمثله جميع الخلق، وأنهم لو اجتمعوا وتظاهروا وتعاونوا على ذلك لا يأتون بمثله، فهذا التحدي في الآيات وهو طلب المعارضة، فإن التحدي هو أن يحدوهم أي يدعوهم فيبعثهم إلى أن يعارضوه، يقال: حداني على هذا الأمر، أي: دعاني إليه، ففي هذا أنه سبحانه يحدي ﷺ جميع الخلق من إنسهم وجنهم إلى أن يعارضوه بإخباره بأنهم لا يأتون بمثله. وسمعه كل من سمع القرآن وعرفه الخاص والعام، وعلمنا يقيناً وضرورة أنهم

(١) سورة البقرة (آية: ٢٣).

(٢) سورة الإسراء (آية: ٨٨).

وعَرْض المصنف للآيات السابقة تبين مراحل القرآن في التحدّي:

* فالمرحلة الأولى: تحديه بنفسه جملة، وذلك في الآية السابقة.

* والمرحلة الثانية: التحدي بعشر سور مثله مفتريات كما يزعمون لا يلتزمون فيها الحكمة ولا الحقيقة، وإنما التحدي بالنظم والأسلوب وهم أهل الفصاحة والبيان، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ ...﴾ الآية.

* والمرحلة الثالثة: التحدي بسورة واحدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ الآية

وكل ذلك تحقيراً وامتهاناً لهم، وزيادة في الكشف عن نقصهم وعجزهم.

انظر: «بلاغة القرآن في مجادلة منكري البعث» (ص٢١ - ٢٤).

لم يعارضوه ولا أتوا بسورة مثله من حين بعث ﷺ إلى الآن وإلى يوم القيامة، مع علمنا بأن الخلق كانوا كفاراً وكانوا من أحرص[١] الناس على إبطال قوله ﷺ وإدحاض حجته، كيف وقد تتبّعوا في قتله وأنزل اللَّه: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ الآية[٢].

ولو كانوا قادرين على الإتيان بسورة كما طلبه منهم لكان أهون من جميع ما ارتكبوه، كما قال جار اللَّه رحمه اللَّه في خطبة «الكشاف» يصف القرآن فقال: أفحم به من طولب بمعارضته من العرب العرباء[٣]، وأبكم به من تحدّى من مصاقع الخطباء، فلم يتصدّ [للإتيان][٤] بما يوازيه أو يدانيه واحد من فصحائهم، ولم ينهض لمقدار أقصر سورة منه واحد من بلغائهم، على أنهم كانوا أكثر من حصى البطحاء[٥]، وأوفر عدداً من رمال الدهناء[٦]، مع اشتهارهم

---

(١) في الأصل: «أحرص من».

(٢) سورة الأنفال: الآية (٣٠).

(٣) هم الخلَّص منهم، كالعرب العاربة، أخذ من لفظه فأكِّد به، كقولك: ظل ظليل، انظر: «حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف» (١/ ٩).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، واستدركته من «الكشاف».

(٥) البطحاء: هي مسيل واسع فيه دقاق الحصى، كما في حاشية الشريف على الكشاف (١/ ١٠).

(٦) الدّهناء: بالمد وقد تقصر، أرض ببلاد تميم ذات رمال كثيرة، كما في حاشية الشريف (١/ ١٠).

بالإفراط في المضادَّة والمضارَّة[١]، وإلقائهم الشراشر[٢] على المعازة والمعارة[٣]، إلى قوله: وقد جرّد لهم الحجة أولاً والسيف آخراً فلم يعارضوا إلَّا السيف وحده، على أن السيف القاضب[٤] مخراق[٥] لاعب إن لم تمض الحجة حدّه، فما أعرضوا عن معارضة الحجة إلَّا بعلمهم أن البحر قد زخر فطمّ على الكواكب، وأن الشمس قد أشرقت فطمست نور الكواكب - النجوم -[٦] انتهى[٧].

ولم نرد بنقله الاستدلال به، فإن تواتر عجزهم معلوم بالتواتر، ولم يدع أحد أنهم عارضوه من الأوائل والأواخر حتى كفره الفلاسفة والزنادقة، وإنما نقلنا ليعلم أن هذا أمر أشهر من أن ينكر، بل هو في كل كتاب من كتب علماء الأمة مسطور، وعلى كل لسان مذكور

---

(١) المضادة: المعاداة، والمضارة: الضرار. (المصدر السابق).

(٢) هي الأثقال. كما في المصدر السابق.

(٣) المعازة: هي المغالبة، والمعارة: هي المضارة (المصدر السابق).

(٤) القاضب: هو القاطع. انظر المصدر السابق (١/ ١١).

(٥) المخراق: هو منديل يلف ليضرب به عند اللعب (المصدر السابق).

(٦) قال الجرجاني في «حاشيته على الكشاف» (١/ ١١):
«الأول جمع كوكب الماء وهو مجتمعه، والثاني جمع كوكب السماء. مثّل أولاً حالهم في تلاشي شبههم، واضمحلال مزخرفاتهم لظهور المعجزة الباهرة والحجة البالغة الظاهرة بحال كواكب المياه وغدرانها في اندراسها بزخر البحر الخضم وطمه عليها، وثانيها: بحال الكواكب حين أشرقت عليها الشمس وطمست أنوارها ومحت آثارها».

(٧) «الكشاف» للزمخشري (١/ ٩-١١).

مشهور، لا يجهله من الأنام واحد، ولا يفوه بخلافه جاحد، مع أن من دعاهم إلى المعارضة لم يُبقوا طريقاً إلى تكذيبه وإبطال حجته إلَّا سلكوها، فتارة يذهبون إلى أهل الكتاب فيسألونهم عن أمور من الغيب حتى يسألوه عنها، كما سألوه عن قصة يوسف وأهل الكهف وذي القرنين كما هو ثابت في صحيح الأحاديث، وتارة يجتمعون في مجمع بعد مجمع ويتراودون ماذا يقولونه فيه، فتارة يتواطئون على أن يقولوا إنه مجنون، وتارة يقولون ساحر، وتارة يقولون كاهن، وأخرى يقولون شاعر، إلى أمثال ذلك من الأقوال التي يعلمون هم ويعلم كل عاقل وسامع أنها افتراء عليه.

ومعلوم يقيناً أنهم لو كانوا قادرين على المعارضة والإتيان بأقصر سورة منه لفعلوها، فإنه مع وجود هذا الداعي التام المؤكد إذا كانت القدرة حاصلة وجب وجود الفعل المقدور، فهذا الذي عرفت يوجب علماً يقيناً لكل أحد بعجز جميع من تحداهم عن أن يأتوا بمثل هذا القرآن، وإذا تقرر هذا عرفت يقيناً أن محمد بن عبد اللَّه ﷺ أقام البينة على دعوى النبوة والبراهين التي تفيد اليقين، ولا أمكن أن يدفعها بالحجة أحد، هذا كله متواتر لكل عاقل، وهذا التواتر من المفيد لليقين، وهذا التواتر باق إلى يوم الدين مفيد لمن عرفه اليقين، ولذا عدّه أهل العلم الميزان مما يتألف منه اليقينيات، وجعلوه من أصولها، وجعلوه خامس أصولها[1].

---

(١) انظر: «روضة الناظر» (١/ ١٣٤).

واليقين: التصديق الجازم المطابق الثابت.

فتقييد التصديق لم يحتمل الوهم والشك والتخيل وسائر القصورات، وتقييد الجزم خرّج الظن، وتقييد المطابقة خرَّج الجهل المركب، وتقييد الثابت خرَّج التقليد.

فعرفت أن حجية القرآن على صحة دعوى محمد ﷺ النبوة باقية ما بقيت دار الدنيا، وإن طلب المعارضة مطلوب الآن ممن لا يؤمن باللَّه ورسوله، وأن العجز عنه موجب للإيمان به وتصديقه؛ لأن القضية العقلية الأولية قاضية بأن المدعى إذا ادّعى دعوى طولب بالبينة، فإذا أقامها طولب المدعى عليه بدفعها، فإن عجز وجب الحكم بالبينة، فهنا وجب الحكم بنبوة محمد ﷺ لإقامته البينة وعجز كل من ادعى عليهم وهم الثقلان من الجن والإنس عن دفعها، وقد طلب هو دفعها بأن يأتوا بأقصر سورة[1] مما أتى به فلم يأتوا بالدافع، فتم صدقه في دعواه بالبراهين الثابتة إلى يوم القيامة، وكل مدعي عليه من أهل عصره ومن بعدهم إلى يوم الدين، فكما أن أدلة الإلهية للَّه تعالى ولوحدانيته وصفات كماله من الآفاق والأنفس وغيرها باقية ما بقيت دار الدنيا، كذلك أدلة نبوة محمد ﷺ باقية ما بقيت دار الدنيا وهي القرآن، ولذا قال ﷺ:

---

(١) السورة هي التي لها أول وآخر، أقلها ثلاث آيات كما في «تفسير الجلالين» (ص٥).

«ما من نبي من الأنبياء إلَّا وقد أوتي من الآيات ما آمن على مثله البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه اللَّه إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة»[١] انتهى.

وذلك أن اللَّه لما جعله خاتم رسله آتاه معجزة باقية تنادي كل يوم بحقّية نبوته ودلالتها عليه، وأنها برهان لا يدفع، وأنها بينة لا تنقطع، فالعجب ممن يقول: إيمان أهل غير عصره تقليد؛ لأنهم لم يشاهدوا المعجزات، وجهله لما في أصغر كتب الميزان[٢] من أن المشاهدات إنما هي أحد مواد اليقينيات وهي ست مواد، فإذا فقدت واحدة لا يلزم أن يفقد ما عداها، ويلزمه أن يقول: ما مع الناس إلَّا التقليد في وجود آدم ووجود بلاد الروم وفارس وقصص رسل اللَّه وأنبيائه وغير ذلك، بل يلزمه أن ليس مع الناس في وجود محمد ﷺ وبعثته وإرساله إلَّا التقليد لا ما لم نشاهده ولا بعثته ولا إرساله، وهذا لا يقوله أحد.

واعلم أن إعجاز القرآن ليس وجهه منحصراً في البلاغة والفصاحة أو في نظمه وأسلوبه فقط، ولا من جهة إخباره بالغيب، بل هو آية بينة من جهات عديدة: من جهة بلاغته ونظمه وأسلوبه، ومن جهة معانيه التي أمر بها، ومن جهة إخباره عن اللَّه وعن ملائكته

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨١-٧٢٧٤) ومسلم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ مقارب.

(٢) يعني: المنطق.

وعن أسمائه وصفاته، وإخباره عن القرون الأولى وقصصهم مع الأنبياء كما أشار اللّه تعالى إلى ذلك بقوله بعد ذكر قصة نوح عليه السلام: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ﴾[(١)]، وقوله في آخر قصة يوسف: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓا۟ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾[(٢)]، وبعد قصة مريم: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[(٣)]، وقوله بعد ذكر قصة موسى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾[(٤)]، ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِىِّ﴾[(٥)] الآيات.

ثم من جهة ما أخبر به من الغيب المستقبل من أحوال المعاد، ثم من جهة ما تضمنه من الدلائل النقلية والأقيسة العقلية[(٦)] كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[(٧)]، ثم هو الآن يتلى على الأمم كلها وكلهم

---

(١) سورة هود (آية:٤٩).
(٢) سورة يوسف (آية:١٠٢).
(٣) سورة آل عمران (آية:٤٤).
(٤) سورة القصص (آية:٤٦).
(٥) سورة القصص (آية:٤٤).
(٦) انظر في وجوه ومباحث الإعجاز المتنوعة كتاب: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (١/٣٥٨-٣٩٦)، و«إعجاز القرآن» للباقلاني (ص٣٣-٤٦)، و«نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز» لفخر الدين الرازي (ص٥٥-٥٨)، و«معترك الأقران في إعجاز القرآن» للسيوطي (١/١٤-٥١٤)، و«تفسير الشيخ رشيد رضا» (١/١٩٨- وما بعدها).
(٧) سورة الكهف (آية:٥٤).

يخاطبهم بقوله: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾(١)، فهم كل حين مخاطبون بأنه حجة وبينة وبرهان، وأنهم إذا أتوا بمثله بطلت حجته وسقطت برهانيته، ولكنهم لم يأتوا بحرف واحد يشابهه ولا يدانيه، بل من تصدى لذلك أتى بما يسخر به ويضحك العقلاء من كل بلية، وتبينه مثل قول مسيلِمة الكذاب: «يا ضفدع بنت ضفدعين، نقي كما تنقين، لا الماء تكدِّرين، ولا الشارب تمنعين، رأسك في الماء وذنبك في الطين»(٢).

---

(١) سورة البقرة (آية:٢٣).

(٢) قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والله إن هذا الكلام لم يخرج من آلٍ - يعني لم يأت من قِبَل الله تعالى-.

وقال الخطابي في «بيان إعجاز القرآن» (ص٥١): أما قول مسيلمة في الضفدع فمعلوم أنه كلام خالٍ من كل فائدة، لا لفظه صحيح، ولا معناه مستقيم، ولا فيه شيء من الشرائط الثلاث التي هي أركان البلاغة، وإنما تكلف هذا الكلام الغث لأجل ما فيه من السجع.

والساجع عادته أن يجعل المعاني تابعة لسجعه، ولا يبالي بما يتكلم به إذا استوت أساجيعه واطردت».

وقال الجاحظ في كتابه «الحيوان» (٥/ ٥٣٠) عند القول في الضفدع: «ولا أدري ما هيج مسيلمة على ذكرها؟ ولم ساء رأيه فيها حتى جعل بزعمه فيها فيما نزل عليه من قرآنه: «يا ضفدع بنت ضفدعين، نقي ما تنقين، نصفك في الماء ونصفك في الطين.. الخ».

وقال الباقلاني في «التمهيد» (ص١٢٨): «هذا الكلام دال على جهل مورده وضعف عقله ورأيه وما يوجب السخرية منه، والهزء به، وليس هو مع ذلك خارجاً عن وزن ركيك السجع، وسخيفه.. وعلى أن هذا الكلام لو كان معجزاً =

والآن نقول لمن قال: لا بينة لمحمد الآن، وإنما نتبعه تقليداً - أي: يُقبل قوله بلا حجة على صدق قوله قامت لنا - هذه **معجزته وبينته وبرهانه القرآن**، وقد طلب وأنصف غاية الإنصاف من المدعى عليهم - ومن جملتهم من قال: لا حجة له الآن - أن يدفع بينته ومعجزته وبرهانه بالإتيان بمثل ما أتى به، فيتعين على كل سامع أن يزوّر نفسه ويروّضها ويطلب منها دفع الحجة هذه، فإن عدم لزوم النبوة وقيام حجتها فيه سقوط هذه التكاليف الشرعية التي هي طوق في الأعناق، وفيها ما هو سهل وما هو شاق، فإن وجد من نفسه قدرة على إبراز ما يرفع به حجة النبوة وهو إتيانه بمثل هذا القرآن في صفائه وبلاغته وأسلوبه وإخباره بالغيب، فليبرز ذلك وليأت به، فهو كلام مركب من الحروف التي يركب العباد فيها كلامهم، وإن عرف من نفسه العجز علم أن الحجة الآن قائمة عليه وأن هذا القرآن بيّنة وبرهان يوجب تصديق محمد ﷺ أنه رسول اللّه ﷺ، وهذه البينة تقام على سامعها كل حين تخاطب بتصديق محمد، وبينة دعواه قائمة عليه في كل لحظة وعلى كل أحد إلى يوم الدين، ودفعها

---

= لتعلقت العرب وأهل الردة به، ولعرف أتباع النبي ﷺ أنه عروض له، ولوقع اليقين بأنه قد قوبل، وفي عدم ذلك دليل على جهل مدعي ذلك، وعلى أن مسيلمة لم يدَّع هذا الكلام معجزاً، ولا تحدى العرب بمثله، فعجزوا عنه، بل كان في نفسه ونفس كل سامع أخف وأسخف، وأذل من أن يتعلق به، ولذلك لا نجد له نبأ، ولا أحداً من العرب تعلق به».

وانظر: «من بلاغة القرآن الكريم في مجادلة منكري البعث» (ص٣٧-٣٨).

مقبول لو كان ممكناً، لكنه يعلم كل أحد أن دفعها محال، وإذا كان يعلم إحالة دفعها فلا عذر له عن تصديقه.

ثم يقال لهذا القائل - [بأن] الإيمان بنبوة محمد بن عبد اللّه ﷺ تقليد -: بأي شيء عرفتَ أنه بُعث وأنه ادّعى النبوة، ولم تشاهده؟ فإن كان بالتواتر عرفتَ ذلك، فهذا الذي به عرفت أنه جاء بالقرآن، وأنه من أعطر آيات صدق دعواه، وعرفت أيضاً أنه لم يدفع حجته أحد، كل هذا دليله التواتر.

وأيضاً: إذا سلمت أن القرآن كلام اللّه، فإنه يقول اللّه فيه: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(١)، ويقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾(٢)، ويقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾(٣)، ويقول: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾(٤)، ويقول: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(٥)، ويقول: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾(٦)، فهذا رب العباد يخبر أنه أرسله ويأمره أن يخبر الناس أنه رسول اللّه، فإن كنت ترى أن

---

(١) سورة الأعراف (آية: ١٥٨).
(٢) سورة سبأ (آية:٢٨).
(٣) سورة الأنبياء (آية:١٠٧).
(٤) سورة التوبة (آية:١٢٨).
(٥) سورة الفتح (آية:٢٩).
(٦) سورة آل عمران (آية:١٦٤).

كلام اللَّه حجة ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾[1]، وإن كنت ترى أنه غير حجة، فهات لنا أدلة دفع حجته.

على أني أقول: إن اللَّه ما بعث رسولًا إلى عباده إلَّا وأعطاه اللَّه بينة وبرهاناً دالة على صدق دعواه، يعلم كل من رآها أو تواترت له أو سمعها من الآحاد إذا حفتها القرائن أنها حجة تقوم بصدقه وتقوم بها عليه الحجة.

**أما المقدمة الأولى**، فلأنه قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[2] بصيغة الخبر، ومعلوم يقيناً أنها لا تجب طاعته وتصديقه حتى نعلم حجةً على دعواه؛ لما عرفته من أنه تعالى فطر العقول قاطبة على أن لا تقبل دعوى لا يصحبها الدليل ولا يقوم عليها برهان، ولا يجب أن تجاب ولا يؤبه لها.

ألا ترى أن قوم هود قالوا له: ﴿مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾[3]، فإنه دليل على أن كل ذي عقل وفطرة صحيحة لا يتبع قول أحد إلَّا ببينّة وحجة، مع أنهم في قولهم هذا كاذبون، فإنه عليه السلام قد جاءهم بالحجة والبرهان التي تقوم بها الحجة عليهم، ولو لم يُقم عليهم حجة لما عاقبهم اللَّه بعذاب غليظ نجا

(١) سورة الجاثية (آية:٦).

(٢) سورة النساء (آية:٦٤).

(٣) سورة هود (آية:٥٣).

منه هوداً ومن تبعه ولا قال: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾(١)، وقال فيهم: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ﴾ الآية(٢)، فأخبر أنه قد أتاهم هود بالبينات فجحدوها، والجحد هو إنكار ما يعتقد المنكر خلافه، كما قال في قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ الآية(٣)، ولذا قلنا: إن قوم هود كاذبون في قولهم: ﴿مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ﴾(٤)، بل جاءهم بآيات كما قال اللَّه تعالى، وجحدوا بها، ولا يلزمنا تعيينها وتفصيلها؛ ولأنه تعالى قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٥)، أي نقيم الحجة على أمته، فإن أطاعوا وإلَّا عذِّبوا بعد إقامة الحجة.

يزيده وضوحاً: أنه الواقع فيما قصَّه اللَّه علينا في كتابه من أخبار رسله مع الأمم، فإنه ذكر منهم شطراً صالحاً ولم يستوفهم، كما قال: ﴿وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾(٦)، وأخبرنا أنه ما بعث رسولاً إلَّا بآية دالة على صدقه ووجوب الانقياد له، ولا يمكنهم دفعها إلَّا بالباطل، فإن قوم نوح ما دفعوا حجته وآياته وبيناته إلَّا

---

(١) سوة هود (آية:٦٠).

(٢) سورة هود (آية:٥٩).

(٣) سورة النمل (آية:١٤).

(٤) سورة هود (آية:٥٣).

(٥) سورة الإسراء (آية:١٥).

(٦) سورة غافر (آية:٧٨).

بقولهم: ﴿قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[(١)]، فأتاهم بما يعدهم بعد قيام الحجة عليهم، فكان الآتي إغراقهم: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾[(٢)].

وقوم صالح قالوا له: ﴿قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَآ أَتَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا﴾ الآية[(٣)]، ولم يجدوا لحجته دافعاً إلّا بقولهم: ﴿وَإِنَّنَا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ الآية[(٤)]، وأجابهم بأنه على بينة، ثم كان عاقبة أمرهم أن أخذتهم الصيحة بعقرهم لحجة اللَّه في وجوب تصديق رسوله.

وهذا فرعون على طغيانه قال لموسى: ﴿إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ﴾[(٥)] على ما علمته من الفطرة بأن الدعوى لا يجب السماع لها والإجابة عنها إلّا إذا أقيمت عليها البينة، ولما رأى من آيات موسى ما بهره فزع إلى التكذيب والجحد وادّعى أنه سحر، وآل أمره إلى إغراق اللَّه له ولقومه حيث لم يكن ينقاد[(٦)] لبينات اللَّه وأدلة صدق رسوله، بل لم يجد إلّا أقوالاً فارغة مثل: ﴿أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ

(١) سورة هود (آية: ٣٢).
(٢) سورة نوح (آية:٢٥).
(٣) سورة هود (آية:٦٢).
(٤) سورة هود (آية:٦٢).
(٥) سورة الأعراف (آية:١٠٦).
(٦) في الأصل: (ينقادوا).

مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾[١]، وهذا المعنى مملوء به كتاب اللَّه تعالى أنه ما بعث اللَّه رسولاً إلَّا آتاه البينات والأدلة والبراهين الدالة على صدقه.

**وأما الثانية**: وهو أن كل من شاهد آيات المرسل أو تواترت له يعلم صدقه علماً يقيناً، فلأن اللَّه تعالى قال بعد عدّه لجماعة من رسله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٢]، ويقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣]، ويقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾[٤]، وهذا المعنى كثير في كتاب اللَّه يخبر أنه لا يعذب أحداً في الدنيا ولا في الآخرة حتى يقيم عليه أدلة لا محيص له عن التصديق بها، ومعلوم أنها لا تقوم حجة اللَّه على العباد الذين يريد تعالى إقامة الحجة عليهم إلَّا بعد علم من أقيمت عليه أنها حجة لا تدفع، وإلَّا لما صح قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٥].

ومن الواضح أنها لا تقوم حجتهم إلَّا بإذعانهم أن حجة اللَّه بإرساله رسله وجعله البينات والبراهين لهم الدالة على صدقهم قد

---

(١) سورة الزخرف (آية:٥٢).

(٢) سورة النساء (آية:١٦٥).

(٣) سورة الإسراء (آية:١٥).

(٤) سورة القصص (آية: ٥٩).

(٥) سورة النساء (آية:١٦٥).

قامت، فإن قول الرسول: أنا رسول اللّه، وآيتي أن تصير هذه العصا ثعباناً، وأن تخرج من هذه الصخرة ناقة عشراء، فوقعت العصا ثعباناً، وأخرجت الصخرة ناقة، هو تصديق من اللّه له في دعواه أنه رسوله تصديقاً فعلياً، كأنه قال: صدق عبدي؛ أنا أرسلته وجعلت آية صدقه وبرهانه وعلامته إتيانه بالأمر الخارق الذي يعلم كل أحد عجز قدرة الخلق على الإتيان به؛ ولذا يعرِّف العلماء المعجزة بالأمر الخارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة[1]. وشرحوا هذه الألفاظ بما هو معروف.

**يزيده وضوحاً**: قول موسى عليه السلام لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَـٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2].

**ويزيده وضوحاً**: أن الكفار يقولون وهم في طبقات النار حين يقول لهم خزنتها: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَـٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[3]، أي قد جاءنا الرسل بآيات اللّه، فهذا دليل أنهم علموا آيات اللّه وتصديقه رسله وقامت عليهم

---

(١) انظر: «الإتقان» للسيوطي (٢/ ١١٦) و«المواهب اللدنية» (٢/ ٤٩٥).
وهذا التعريف فيه تفصيل ومناقشة تطول، لكثرة كلام العلماء عليه واختلافهم فيه، فانظر كتاب «إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء» (ص٢٨-٤٠).

(٢) سورة الإسراء (آية:١٠٢).

(٣) سورة الزمر (آية:٧١).

الحجة بها.

ويزيده وضوحاً: قول الخزنة لهم وقد قالوا لهم: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۞ قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۚ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ ۗ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾(1).

ويزيده وضوحاً: أن اللّه تعالى يقول لهم يوم القيامة: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ﴾(2).

فشهدوا أن الرسل قد جاءتهم وقصُّوا عليهم آيات اللّه وشهدوا أنهم كفروا بهم.

يزيده وضوحاً قوله تعالى في فاطر: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ﴾(3)، وهم رسل اللّه تعالى.

ويزيده وضوحاً: أن اللّه تعالى سمَّاهم مكذبين في عدة آيات، منها في عشرة مواضع في سورة المرسلات، ولا يسمَّى الإنسان مكذباً إلَّا إذا رد دعوى قد قام له برهانها وعجز عن دفعه ولم يبق له

---

(١) سورة غافر (آية:٤٩-٥٠).
(٢) سورة الأنعام (آية:١٣٠).
(٣) سورة فاطر (آية:٣٧).

ملجئاً إلَّا تكذيبه ما جاءه من البينات.

واعلم أن كل تكذيب نسبه اللَّه إلى الكفار في القرآن فالمراد به الجحود الذي عرفته، قال تعالى في أهل النار: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعۡدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُۖ لَهُمۡ فِيهَا دَارُ ٱلۡخُلۡدِۖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[2].

ورسل اللَّه تعالى جاءوا بدعوى إرسال اللَّه لهم، وصدَّقهم اللَّه تعالى بالآيات والبراهين التي لا يمكن دفعها، بل يعلم من عرفها علماً ضرورياً بصدق الرسول كما قرّر في مواضعه، ثم ينقل تواتراً إلى من لم يكن في عصره فيصير العلم بها ضرورياً أيضاً وتقوم به حجة اللَّه على عباده، فإنا الآن نعلم بنبوة موسى وعيسى وصالح وإبراهيم وغيرهم ممن قص اللَّه علينا قصصهم علماً يقيناً ضرورياً لأنه جاء في القرآن، والقرآن قد تواتر بالاتفاق والضرورة أنه كلام اللَّه أتى به محمد بن عبد اللَّه ﷺ، فوجب علينا الإيمان والتصديق بنبوة كل من ذكره اللَّه من رسله في القرآن، بل والإيمان بمن لم يقصهم علينا فيه؛ لأنه قد ذكر فيه أن منهم من لم يقصه على رسوله محمد ﷺ، وقد سمَّاهم اللَّه رسلاً، ولا يكون الرسول

---

(١) سورة فصلت (آية:٢٨).

(٢) الأحقاف (آية:٢٦).

رسولاً يجب تصديقه حتى يأتي بأدلة وبراهين على نبوته ورسالاته، ومعلوم يقيناً أن من سماهم اللّٰه رسلاً كلهم كذلك، وقد أوجب علينا الإيمان بكل رسول، ولذا أخبر عن رسول اللّٰه ﷺ وعن المؤمنين بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[١]، وقال: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ﴾[٢].

ويزيده وضوحاً قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا﴾ - أي في النار- ﴿فَوۡجٌ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٌ * قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ * وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[٣]، فأخبروا أنه جاءهم النذير، ولا تقوم عليهم حجة بأنه نذير حتى يأتي ببينة يعلمون أنها حجة صادقة، ولذا قالوا: ﴿لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ﴾، أي: نعمل بأدلة عقولنا التي دلّتنا على صدق الرسل، كما أن المراد ﴿أَوۡ نَعۡقِلُ﴾ أو تكون لنا عقولاً، فإنها قطعاً كانت لهم عقول لكن لم ينقادوا لما دلتهم عليه، ولذا يقول اللّٰه تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾[٤]، أي ينقادون لما دلتهم عليه عقولهم، ويقول فيمن اتبع هواه وأعرض عن عقله وما إليه من

---

(١) سورة البقرة (آية:٢٨٥).
(٢) سورة البقرة (آية:١٣٦).
(٣) سورة الملك (آية:٨-١٠).
(٤) سورة الروم (آية:٢٤).

الخير دعاه: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾(١).

والمقصود أنه لا يعذب اللَّه أحداً إلَّا بعد قيام حجة عليه، عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، وأن كل من بلغته دعوة رسول من رسل اللَّه وبرهان دعوته فأنه يعلم أنه رسول اللَّه ﷺ وأنه صادق في دعواه، فإن تابعه فاز وإن جحد به خسر، قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾(٢)، فعرفت أن رسل اللَّه لا بد أن يأتوا إلى الأمم بالآيات الدالة على صدقهم التي يعلم كل من بعثوا إليه أنهم صادقون، فإن كذبوا بعد هذا استحقوا عقاب الدنيا بالصاعقة والإغراق وغيره من العقوبات، آخرها عقوبتهم بأن تضرب الملائكة وأهل الإيمان من هذه الأمة أعناقهم، كما قال تعالى لملائكته عند إعانتهم رسول اللَّه ﷺ في بدر: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾(٣)، وكما قال للمؤمنين: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ الآية(٤)، فكل من ضربت عنقه لعدم إذعانه لطاعة محمد ﷺ وتصديق رسالاته، فما أريق دمه إلَّا وهو يعلم أنه رسول اللَّه وأنه

---

(١) سورة الفرقان (آية:٤٤).

(٢) سورة آل عمران (١٨٤).

(٣) سورة الأنفال (آية:١٢).

(٤) سورة محمد (آية:٤).

يجب اتباعه، كما قال في أهل الكتاب من اليهود والنصارى أنهم ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ وكررها(١)، وكما قال في قريش: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾(٢)، ولكنهم يجحدون بألسنتهم، فهم على يقين من صدقه.

إن قلتَ قد قال نوح: ﴿أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ﴾(٣)، ربما دل أنه لم يقم عليهم البرهان بصدقه.

قلتُ: هو نظير قوله في سورة الأنعام: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا﴾(٤)، فإنها إخبار بأنها قد جاءتهم البصائر من الرب تعالى الدالة لهم على النجاة، فمن انتفع نفع نفسه، ومن عمي بإعراضه عنها فعلى نفسه، فكذلك آية هود يراد بها، ﴿فَعُمِّيَتْ﴾ أي صارت بإعراضكم عنها كالعمى، هم الذين عموا أنفسهم لا أن البصائر فيها عمى، بل فيها الهدى كله، لكنهم أعرضوا عنها فيُسِّروا للعسرى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾(٥)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * لِيُبَيِّنَ لَهُمُ

---

(١) سورة البقرة: (آية: ١٤٦)، والأنعام (آية:٢٠).
(٢) سورة الأنعام (آية: ٣٣).
(٣) سورة هود (آية: ٢٨).
(٤) سورة الأنعام (آية:١٠٤).
(٥) سورة الأنعام (آية:١١٠).

﴿ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰذِبِينَ﴾[١]، أي في دار الدنيا بتكذيبهم رسل اللَّه ورد حجته وجحد آياته، فيزدادوا في الآخرة على تكذيبهم على رسل اللَّه.

**يزيده وضوحاً**: أن اللَّه سماهم مكذبين في عدة آيات، منها في سورة المرسلات عشر مرات: ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾، ولا يقال للإنسان مكذب إلَّا بعد قيام الحجة عليه، وإقراره لها بأن من أخبره ربَّه مثلاً بخبرٍ ولم يُقم عليه دليلاً فإن سامعه لا يقال له مكذب بل يقال فيه متردد وشاك؛ لأن التكذيب إنما يتعلق بوجود التصديق بالخبر المقرون بدليله، وما ليس كذلك فإنه خبر يحتمل الصدق والكذب فسامعه متردد بينهما، فإن كذّبه فقد صار مدّعياً على المتكلم أنه كاذب آتٍ بقبيح عقلي وشرعي، فلا بد له من أن يبين كل دعواه كذب من أخبره، وإن صدقه في خبره من غير برهان على صدقه طولب بدليل ما قاله من تصديقه؛ لأنه تعيين لأحد المحتملين فلا بد له من البرهان والدليل على تعيينه.

**فإن قلت**: قال قوم هود: ﴿وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾[٢]، **قلت**: هو من كذبهم على أنفسهم كما قالوا قبل ذلك ﴿مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ﴾[٣]، فأكد لهم اللَّه بقوله: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْاْ

---

(١) سورة النحل (آية:٣٨-٣٩).

(٢) سورة إبراهيم (آية: ٩٠).

(٣) سورة هود (آية: ٥٣).

رُسُلَهُۥ﴾[١].

والحاصل أن هنا قاعدة متفق عليها بين[٢] محققي الأمة عقلاً، وبين الكل سمعاً، وهو أن اللَّه تعالى لا يظلم أحداً ولا يعذبه إلَّا بذنبه في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[٣]، فلا يعذب أحداً إلَّا وقد قامت عليه الحجة.

فكل ما يراد مما يوهم خلاف هذا فإنه متأول، فإن اللَّه لا يريد ظلماً للعالمين وليس بظلام للعبيد.

وفي السنة النبوية من الأدلة على ما قلنا أدلة تملأ الأسفار، وتزداد شمس اليقين بها إشراقاً على أرض الأفكار، لكن هذا عجالة للنظار، ولعل اللَّه يمدّ في الأعمار وترون استيفاء ما أردناه، فمنه نستمد الإعانة.

**تمَّت هذه الرسالة من خط المؤلف متع اللَّه بحياته بحق محمد وآله[٤]، لعله آخر يومٍ من شهر جمادى الأولى سنة ١١٧٧.**

---

(١) سورة هود (آية: ٥٩).

(٢) في الأصل: (بل)!

(٣) سورة العنكبوت (آية: ٤٠).

(٤) مما هو معلوم عند المحققين من أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز التوسل بحق النبي ﷺ أو بجاهه، وانظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤

# مسألة في
# كيفيَّة الجمع بين النَّهي عن ذمِّ الدُّنيا، وبين حديث: «الدنيا ملعونة»

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# [مسألة في الجمع بين النهي عن ذم الدنيا ولعنها]

بسم الله الرحمن الرحيم

ورد سؤال من ذمار من الفقيه: سعيد بن حسن العنسي، ولفظ سؤاله:

كيف الجمع بين ما ورد من الأحاديث في النهي عن ذم الدنيا ولعنها حتى أن في بعضها أنها تجيب عن لاعنها: «يلعن اللَّه أعصانا لربه»(١)، وبين قوله ﷺ: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلَّا ذكر اللَّه وما والاه، وعالماً ومتعلماً»، وما رتبة هذا الحديث من الصحة؟ ومن رواه من أئمة الحديث؟ وما تفسير المراد منه، أوضحوا ذلك مع زيادة شيء من نكت الفوائد، فإن اللَّه يجزي المتصدقين؟ انتهى

الجواب: الحمد للَّه، حديث: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلَّا ذكر اللَّه وما والاه، وعالماً ومتعلماً»، أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا - كما في «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٧/ ٤٨٤) - من طريق بقية عن ابن أبي مريم عن المهاجر عن أبي الدرداء موقوفاً.
وبقية مدلس وشيخه ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) وابن ماجه (٤١٢٢) من طريق ابن ثوبان، عن عطاء =

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» والضياء عن جابر: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلَّا ما ابتغي به وجه اللَّه عز وجل»(١).

وأخرج البزار عن ابن مسعود: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلَّا أمرًا بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكر اللَّه»(٢)، وهذه كلها

= ابن قرة، عن عبد اللَّه بن ضمرة السلولي قال: حدثنا أبو هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: فذكره، وإسناده حسن.
عطاء بن قرة صدوق كما قال الذهبي في «المغني» وباقي رجاله ثقات.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٧ و٧/ ٩١) والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٤١) من طريق عبد اللَّه بن الجراح، ثنا عبد الملك بن عمرو العقدي، ثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.
قال العلامة الألباني في الصحيحة (٦/ ٧٠٥): «وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٢٤) من طريقه، وقال عن أبيه: «هذا خطأ إنما هو محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ». يعني أنه مرسل. ولم يبين السبب، وعلى التسليم به فهو شاهد حسن مسنداً ومرسلاً» انتهى.

(٢) أخرجه البزار (٥/ ١٤٤ - ١٤٥) والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٤٩) من طريق المغيرة بن المطرف قال: حدثنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً.
وقد خالف المغيرة بن المطرف عليُّ بن ثابت الجزري عند الترمذي (٢٣٢٣)، وعتبة بن حماد عند ابن ماجه (٤١١٢)، فروياه عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد اللَّه بن ضمرة عن أبي هريرة.
قال الإمام الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٧٠٤): «وهذا أصح لاتفاق الصدوقين عليه، ولأن أبا المطرف المغيرة بن مطرف هذا غير معروف في كتب الرجال، ثم رأيت الدارقطني قد سبقني إلى هذا فقال في «العلل» =

مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وأما حديث: «[حب] الدنيا رأس كل خطيئة»، فإنه أخرجه البيهقي عن الحسن مرسلاً(١).

وهذه الأحاديث دالة على أن للحديث أصلاً في لعنه ﷺ للدنيا، أو إخباره أن اللَّه لعنها، كما يأتي بيان احتماله هذه العبارة للأمرين.

**فلا بدّ من بيان حقيقة الدنيا ثم بيان حقيقة اللعن.**

**أما حقيقة اللعن**، ففي القاموس: لعنه كمنعه وطرده وأبعده، فهو لعين وملعون(٢). انتهى.

**وأما حقيقة الدنيا**، ففي «فتح الباري شرح البخاري»(٣) من حديث: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها» ما لفظهُ: اختُلف في حقيقتها فقيل: «ما على الأرض من الهواء والجو»، وقيل: «كل المخلوقات من الجواهر والأعراض»، قال: والأول أولى، لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة، ويطلق على كلّ جزء منها مجازاً.

وأطلق: «كل لذة قبل الموت لا أثر لها بعده»، يعني أثراً هو

---

= (٥/ ٨٩): «وهو الصحيح»». إلخ ما قاله الألباني رحمه اللَّه تعالى.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٠١).

(٢) «القاموس المحيط» (١٥٨٨- ط الرسالة).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢١).

خير، واستحسنه المقبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنار» وقال: إنه أحسن ما روي في حقيقة الدنيا. انتهى.

وأقول: هذه التعريفات الثلاثة في حقيقة الدنيا غير صحيحة عندي، وكيف تخرج الأرض على التعريف من الدنيا، بل الحق أن الدنيا نقيض الآخرة، وكما أن الآخرة دار البقاء بالاتفاق؛ فالدنيا هي دار الفناء بالاتفاق، فحقيقة الدنيا كل موجود أو سيوجد خُلِقَ للفناء. فدخل في كل موجود الجنة والنار على ما هو الحق أنهما موجودتان إلّا أنهما خلقتا للبقاء فخرجتا من حقيقة الدنيا، وبقي داخلًا في حقيقتها الجواهر والأعراض المخلوقة للفناء علوية كانت أو سفلية، ولذا قيل: هي لا الدهر يعني ولا الدنيا، ولا الفلك الأعلى، ولا النَّيِّران الشمس والقمر، وعطف الثلاثة على الدنيا من عطف بعض الأفراد على كلها.

وإذا عرفت هذا، فالسموات وأفلاكها بل وأملاكها من الدنيا، والأرض ومن فيها وما فيها من الدنيا؛ لأنها خلقت للفناء كما قال تعالى بهلاك المضلّة والمقلّة: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾[1]، ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾[2]، وإذا تقرر هذا فاعلم أن مسمى الدنيا كلي له أفراد لا تنحصر، كما أن

---

(١) سورة إبراهيم: (٤٨).

(٢) سورة الأنبياء: (١٠٤).

مسمى الحيوان كذلك، وقد عرفت أن إطلاق الكلي على بعض أفراده حقيقة لا مجاز كما توهمه الحافظ ابن حجر فإنك تقول: الإنسان حيوان، والغنم والبقر حيوان، كما تقول: المرأة مثلاً [إنسان] ...

والدنيا لا تنحصر في اللذة، فالآلام والأسقام ونحوهما من المصائب من الدنيا أيضاً، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ﴾ الآية[١]، ومعلوم أن مصائب الأنفس والأموال من الدنيا: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ﴾[٢].

فليست الدنيا مجرد اللَّذات، ثم إنه قد ثبت إطلاق الدنيا على الأموال كما في قوله: ﴿مِنكُم﴾ أي الصحابة الذين حضروا أُحداً ﴿مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا﴾[٣] أي الغنيمة، وقال تعالى: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾[٤] وعلى الأولاد ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[٥]، وصح حديث: «حُبِّب إليَّ من دنياكم الطيب والنساء»[٦]، وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ

---

(١) سورة الحديد: (٢٢).

(٢) سورة البقرة: (١٥٥ - ١٥٦).

(٣) سورة آل عمران: (١٥٢).

(٤) سورة الأحزاب (٢٨).

(٥) سورة الكهف (٤٦).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٢٨) والنسائي (٣٩٤٩) وأبو يعلى (٣٤٨٢)=

وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ الآية(١)، وتطلق على الكنوز، قال تعالى في قارون: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ﴾(٢) إلى قوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ﴾(٣)، والذي أوتي هو الكنوز، والذين يريدون الحياة الدنيا أي: الكنوز، ويصح أن يراد بها الأعم.

**والحاصل**: أن إطلاق الدنيا على أجزاء أعيانها كثير جداً قرآناً وسنةً، فاللعن إن كان لأجزائها كلها فيشكل غاية الإشكال، وذلك أنه قد ثبت حديث: «حُبب إليَّ من دنياكم: الطيب والنساء»(٤)، ونعلم يقيناً أن اللَّه لا يحبب إليه ﷺ شيئاً ملعوناً، إذاً المراد أنه تعالى حبّبها إليه ولا يحبب تعالى إلى رسوله ﷺ إلَّا ما هو محبوب إليه

---

= والطبراني في «الأوسط» (٥١٩٩) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢/ ٢٣٢) والبيهقي (٧/ ٧٨) من طريق سلام أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه زيادة: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، ولم تذكر في رواية أبي الشيخ وإسناده حسن.

وسلّام صدوق حسن الحديث كما قال أبو حاتم الرازي (الميزان: ٢/ ١٧٧).

وقد قوّى هذا الحديث جمع من العلماء، قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٧٧): «إسناده قوي»، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٤١٩): «إسناده جيد»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١١٦): «إسناده حسن».

(١) سورة آل عمران (آية:١٣).

(٢) سورة القصص (آية: ٧٦).

(٣) سورة القصص (آية: ٧٩).

(٤) سبق تخريجه.

تعالى لا ما هو ملعون، كما أن ما زيَّنه اللَّه من حب الشهوات من النساء والبنين إلى آخر ما عدّه في الآية من الستة الأشياء التي عدها فيها لا يكون ملعوناً، فإن تزيين الملعون قبيح وأنه لا يفعل القبيح، وكون فاعل زيَّن هو اللَّه، وإن كان بغير صنعه فإنه يدل على تعيينه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ الآية(١). وزينة اللَّه، أي: ما زيَّنه وحسَّنه عند الطباع البشرية، ومنه ما ذكره في آية ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾.

**وإذا عرفت هذا**، فلا بدّ من تحقيق المراد من حديث لعن الدنيا.

**وتحقيقه**: أنها تجري هنا الأحكام الخمسة فيما يلابسه العباد مما يتعلق بمتاع الدنيا ونورد مثاله من ذلك ليعلم به غيره، فنقول:

امتنّ اللَّه على عباده بالملبوس الذي أنزله لهم كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾(٢)، ولا ريب أن اللباس من الدنيا تجري فيه الخمسة الأحكام، فستر العورة به واجب، ولبسه للخيلاء والترفع به على الفقراء محرم، والتجمل به في الجمع والأعياد مندوب، ولبسه زيادة على التجمل مكروه، ولبسه لا لشيء من ذلك مباح، وتجري هذه الأحكام في كل ما يستعمله الإنسان من متاع الدنيا.

**ومعلوم يقيناً** أن الأربعة غير المحرم مأذون فيها شرعاً، وكل

---

(١) سورة الأعراف: (٣٢).

(٢) سورة الأعراف: (٢٦).

مأذون فيه شرعاً غير ملعون، إذ الملعون ينافي الإذن ويناقضه، ولا يأتي ذلك عن أحكم الحاكمين. أما الإذن في الواجب فمأذون فيه بالإيجاب، وغيره من الثلاثة مأذون فيها مع الأجر في مندوبها، والمباح منها مأذون فيه فعلاً وتركاً بلا ثواب ولا عقاب، فكلها غير ملعون بل هي بين واجب ومندوب ومباح، وكلها لا تلعن من حيث أنها أفعاله، والثواب الذي به يكون قصده فيه هذه الأفعال كذلك ليس بملعون، وكيف يلعن! وما تم فعل الواجب والمندوب فاعله إلّا به.

**وإذا عرفت هذا، عرفت أن الملعون من الأعيان التي في الدنيا والأفعال هي الحرام**، كما لعن اللّه أفراداً معينة، منه قوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[1]؛ لأنهم فاعلو الحرام ومرتكبو النهي. ومثل: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ الآية[2]. ومثل قوله تعالى في المرجفين في المدينة والذين في قلوبهم مرض: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ الآية[3]. وفي الأحاديث كثير من ذلك مثل: «لعن اللّه الخمر وبائعها وعاصرها»[4]

(١) سورة هود: (١٨).

(٢) سورة المائدة: (٦٠).

(٣) سورة الأحزاب: (٦١).

(٤) أخرجه الطيالسي (١٩٥٧) وأحمد (٢/ ٢٥-٧١) وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ أطول، وقد اختصره المؤلف، وللحديث شاهد عن أنس بن مالك وابن عباس بأسانيد جيدة ترفع الحديث إلى درجة الصحة، وقد صححه جمع من العلماء.

الحديث، ومثل: «لعن اللَّه [آكل] الربا [ومؤكله] وكاتبه وشاهديه»[(١)]، وغير ذلك مما تحقق لك أنه لا يلعن من الدنيا إلَّا الحرام.

وقوله ﷺ: «لعن اللَّه الخمر»، وغيره مما ورد عنه أن اللَّه لعنها وعبر عنه بقوله: «لعن اللَّه»، يحتمل أنه إخبار أن اللَّه تعالى أوقع عليها اللعن فيكون خبراً عن اللَّه، ويحتمل أنه إنشاء منه ﷺ دعاء منه عليهم، وعلى كل تقدير فقد حصل البيان المراد لنا هنا.

**وبهذا نعلم** أن حديث «الدنيا ملعونة» لفظ مجمل لا عام؛ لأن لفظ الدنيا ليس من ألفاظ العموم، وإذا كان مجملاً فلا بُدّ لما أجمله اللَّه ورسوله من البيان على لسان رسوله الذي أخبر اللَّه أنه يبين للناس ما نُزِّل إليهم، فبيَّن اللَّه في كتابه بلعن من ذكرنا وغيرهم ممن ذكر تعالى لعنهم كقوله - فيمن قال يد اللَّه مغلولة -: ﴿وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾[(٢)] ونحو: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[(٣)]، ومثل: ﴿وَأَتۡبَعۡنَٰهُمۡ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا لَعۡنَةٗ﴾[(٤)]، ومثل الأحاديث الذي ذكرنا وأضعافها مما أخبر اللَّه أنه لعنهم، وأن النبي ﷺ أنشأ لعنهم والدعاء عليهم كما قدمناه من الاحتمال.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة: (٦٤).

(٣) سورة غافر: (٥٢).

(٤) سورة القصص: (٤٢).

ثم تتبَّعنا موارد ما ورد من اللعن؛ فإذا كله في المحرمات، فعلمنا بيان مجمل حديث: «الدنيا ملعونة» بالبيان القرآنيّ والبيان النبويّ، وأن الملعون من الدنيا: المحرَّمات وفاعلوها، وبقيت الأربعة الأحكام على حكمها الذي بيَّناه قريباً، ومعلوم بيقين أنه لا يلعن اللَّه ما عليها ولا هي نفسها.

وأما قوله: «ملعون ما فيها»، فلا يخفى أنه عام لكل ما فيها؛ لأن كلمة «ما» بمعنى الذي، والموصولات من ألفاظ العموم كما عُرِفَ في الأصول، فهي عامة كأنه قيل: ملعون كل شيء في الدنيا. وليست هذه الجملة كالجملة الأولى، فإن المبتدأ في الأولى مجمل كما بيّناه، وهنا المفعول الذي أوقعَ عليه اللعن عام ولكنه لم يرد به العموم لكل أفراد ما في الأرض قطعاً، فإن مما فيها رسل اللَّه وأنبياءه وعباده الصالحين وعباده الذين اصطفى، وأُمِرَ رسول اللَّه بالسلام عليهم بعد حمده: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾[(١)]، وجماعة من أفراد الرسل خصهم اللَّه بالسلام لقوله في نوح: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ۝ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٢)]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[(٣)]، فهو مقطوع يقينا أنهم ليسوا ممن دخل تحت عموم «ملعون ما فيها»، ثم فيها بيوت اللَّه ومحل عباداته: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ

---

(١) سورة النمل: (٥٩).

(٢) سورة الصافات: (٧٨ - ٧٩).

(٣) سورة الصافات: (١٣٠).

أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية[1]، وأمر خليله إبراهيم عليه السلام بتطهير بيته للطائفين والعاكفين، ففي آية الحج: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2]، فهذا ومدارس العلم النافع ومجالسه قطعاً غير داخلة تحت العموم، وهذه قد خرجت بالاستثناء حيث قال: «إلَّا ذكر اللَّه وما والاه» فهي مما والاه.

فبالتحقيق: إنه عامٌّ مخصص لكل ما ذكرنا وغيره مما لا يدخل تحت حصر، فالملعون هو كل محرم كما قررناه في الطرق الأُولى، ولا تفاوت بين الجملتين إلَّا بأن الجملة الأولى من المجمل الذي صح بيانه، والثانية من العام المخصوص أو العام الذي أريد به الخصوص؛ فارتفع الإشكال.

**وقوله: «وما والاه»**، وهو كل طاعة للَّه، وقال النووي في كتابه «الأذكار» ما لفظه: اعلم أن مسألة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل للَّه بطاعته فهو ذاكر للَّه تعالى، كذا قاله سعيد بن جبير رحمه الله وغيره من العلماء.

**وقال عطاء** رحمه الله: مجالس الذكر: الحلال والحرام، كيف تبيع كيف تشتري، وتصلي وتنام وتنكح وتطلق وتحج، وأشباه هذا[3]. انتهى.

---

(١) سورة النور: (آية: ٣٦).

(٢) سورة الحج: (آية: ٢٦).

(٣) «الأذكار» (١/ ٥٥- تحقيق الهلالي).

فعرفت أن ذكر اللَّه في الحديث أريد به الذكر الخاص بالتسبيح ونحوه وتلاوة القرآن.

وقوله: «وما والاه» أريد به الطاعات مطلقاً، فهو من عطف العام على الخاص، ولو اقتصر على ذكر اللَّه شمل ما والاه.

وقوله: «أو عالماً ومتعلماً»، هو استثناء للأشخاص، كما أن قوله: «إلَّا ذكر اللَّه» استثناء للمعاني، والكل داخل تحت عموم ما فيها، فالاستثناء في الكل متصل، وذكر اللَّه مما في الدنيا لوقوعه فيها، ومفهوم «عالمٌ ومتعلم»: إخراج الجاهل، إلَّا أنه مفهوم صفة، وهو غير معمول به عند المحققين، فلا يقال: إنه دل الحديث على أن الجاهل المؤمن ملعون؛ لأن هذا مفهوم مطَّرَح هنا؛ ولا سيما وعرض المؤمن حرام، لما ثبت من صحة حديث: «إن اللَّه حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم»(١)، وهو خطابٌ منه ﷺ خاطب به المؤمنين جميعاً عالمهم وجاهلهم، خطب به يوم الحج حجة الوداع، فلا يحل الحكم على مؤمن بأنه ملعون إلَّا من ورد فيه اللعن بالنص كشارب الخمر وعاصرها وآكل الربا ونحوه، فإن هذا قد خصه الدليل بجواز الحكم عليه بأنه ملعون ولو كان عالماً أو متعلماً، وسواء قلنا إنه لشربه الخمر خرج عن الإيمان وصار مسلماً فاسقاً، أو قلنا هو باق على الإيمان إلَّا أنه إيمان ناقص على الخلاف

(١) أخرجه البخاري (٦٧ - ١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩).

بين الأصوليين، فلا يجوز الحكم على مسلم بأنه ملعون بل يخص اللعن بمن خصه النص، لاسيما وفي اللعن أحاديث واسعة في النهي عنه والوعيد عليه، وأنها تعود اللعنة على قائلها إن كان من لعنه غير مستحق لها[1]، وهذا بالنظر إلى إطلاق لسان الإنسان باللعن لغيره.

وأما حديث: «الدنيا ملعونة»، فإنما إخبار أن اللّه أوقع عليها اللعن، ولذا جاء باسم المفعول، أي أوقع عليها اللعن، فإذا أخبر اللّه عن شيء أنه لعنه جاز لنا لعنه، **ولكن بعد ما حققناه من بيان الإجمال وتخصيص العام عُرف أنه تعالى إنما أوقع لعنته على الحرام وعلى فاعل الحرام**، فاشدد يدك على هذا التحقيق فلن تجده في كتاب، وإنما هو من فيض الواحد الوهاب.

واعلم أن للإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ كلام في الملعون من الدنيا، وفي المراد بحبها الذي هو رأس كل خطيئة، ذكره في «تكملة الأحكام»، فلتكمل الإفادة بالإشارة إليه وإلى ما فيه، **فإنه قال بعد سياقه لكلام في الدنيا:**

فرع، فتلخص مما ذكرنا أن الدنيا التي نهينا عن حبّها هي:

---

(١) يشير إلى ما أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٠٨) وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا خرجت اللعنة من فيّ صاحبها نظرت، فإن وجدت مسلكاً في الذي وجّهت إليه، وإلا عادت إلى الذي خرجت منه».
وقد حسنه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣/ ١٢٦٩) وذكر له شاهداً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بنحوه عند أبي داود (٤٩٠٥) وغيره، فليراجع.

الشرف والمال، المطلوبان للمباهاة والمكاثرة والعلو على من عدمهما[١]، لا للكفاية أو لمصلحة دينيّة أو تجمُّل بين الناس. وقد نبه اللّه تعالى على هذا المعنى الذي ذكرنا بقوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[٢]، انتهى[٣].

وقد نقضه في «المنار حاشية البحر» فقال: وقد حصر الوجه المذموم فيما طلب لأجل العلو من جاه أو شرف، وليس كذلك، فكم من أناس قد قطع حب الدنيا قلوبهم ليسوا من الجاه والشرف في ورد ولا صدر. شاع عن أناس من فقراء الهنود المطروحين في الأزقة أنه إذا حضر أحدهم الموت ابتلع دنانير الذهب.

قال: ولنذكر حكاية من أحدث ما ذكر، صحّ لنا سندها، عن بعض أشراف مكة في أوائل عصرنا، وكان يسكن في أعمال الصفدة على نحو عشرين من مكة في جهة اليمن، فدخل مكة، وإذا بهندي فقير...[٤] بيته وقد حضرته الوفاة، فطلب من خدام الشريف عصيدة لينة، ففعلوا، فانعزل بنفسه، واتفق إشراف الشريف عليه من مجلسه في بيته، وإذا هو مستعين بالعصيدة على إدخال دنانير في بطنه، ثم عقب ذلك الموت، فعرَّف قبره وقال لخدمه: احفروا عنه وانقروا

---

(١) في الأصل: (عدمها)، والتصحيح من «البحر الزخار» للمهدي (٦/ ٥١٤).

(٢) سورة القصص (٨٣).

(٣) «البحر الزخار» للمهدي (٦/ ٥١٤).

(٤) هنا كلمة لم أتمكن من قراءتها.

بطنه وخذوا الدنانير، قال: وكان لديهم في الصفدة أسود بكروري يتعلم القرآن ويكتب في لوح يعرفونه، فلما فتحوا قبر الهندي إذ بالبكروري مدفون وحده ومعه لوحه، وقد خلفوا البكروري حياً يعني في الصفدة، فعلموا أن البكروري قد مات، فلما رجعوا عن مكة يعني إلى الصفدة سألوا عن البكروري فقالوا: قد مات، فذهبوا إلى قبره للاختبار فحفروا قليلاً ومنعتهم النار من بطن القبر، فعلموا أنه الهندي، والقضايا من هذا القبيل كثيرة[1].

ومن علم حال البخل علم أن حب الدنيا تكون مستقلة أعم من المقاصد الفاسدة والصالحة التي تقترن بذلك، قيل لبعض الأذكياء: لم يحب الناس أهل الدنيا وإن لم يرجوا منهم شيئاً قط؟ قال: لم يحبوهم، ولكن أحبوا ما عندهم، انتهى.

وأقول: المقام محتاج الى تحقيق يبلغ به المرام، فاعلم أن حديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» لم يصح عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام الحسن كما عرفت، والإمام المهدي ركب بحثه في حب الدنيا في التكملة عليه، وصدَّر به كلامه، وفيه إشكال، لأن المراد من حبها إن كان حب موجودات ما فيها من متاعها كما هو ظاهر كلامه واستدلاله فلا ريب أنه قد ثبت كتاباً وسنة ذكر حبها وتحبيب اللَّه لها إليهم كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ الآية[2]،

---

(١) ولكن أكثرها مفتعلة تروى بغير أسانيد، فلا يصح التعلق بها وحكايتها.

(٢) سورة آل عمران: (١٤).

وعدّ ستة أنواع مما حبّبه إليهم وجَبَل الطباع البشرية على حبها، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١)، فلا يذمّهم على حبّ ما ينفقون منه، والإنفاق يكون من جميع أنواع متاع الدنيا، وثبت أنها لمَّا نزلت الآية قال بعض الصحابة لرسول اللَّه ﷺ: إن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإني قد جعلتها صدقة للَّه، فقال ﷺ له: «بخٍ بخٍ ربح البيع»(٢)، ولم يقل له إنه لا يحل لك حب المال، وقد قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾(٣) أي على حبهم إيّاه، فدلّ على جواز حبّهم الطعام.

وقال ﷺ: «حبّب إلي من دنياكم النّساء والطيب»(٤) الحديث، وأما رواية زيادة «ثلاث» كما يروى: «حبب إليَّ من دنياكم ثلاث»، فقال ابن القيم: لفظ «ثلاث» غير صحيح(٥). وكان أسامة بن زيد يقال له: حِبّ رسول اللَّه ﷺ - بكسر الحاء - أي: محبوبه. وجاء في الصحيح أن المغيرة سأله ﷺ: من أحب الناس إليك؟ فقال «فلان»، ولم ينكر على المغيرة سؤاله. وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب [إليه] من نفسه

---

(١) سورة آل عمران: (٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٤)، ومسلم (٩٩٨).

(٣) سورة الإنسان: (٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٥١) و«التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦).

وولده ووالده»[١].

وفي آية براءة: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾، وعدّ ثمانية أصناف من الأعيان الدنيوية والمعاني ثم قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٢] فدلّ على جواز حبّ هذه الأشياء، وإنما الوعيد على ألا يكون أحب إليهم من اللَّه ورسوله وجهادٍ في سبيله.

وهذا كلّه إن أُريد بالدنيا أعيان الموجودات أو معانيها.

وإن أُريد بها في حديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[٣]، حب البقاء والحياة الدنيا وطول العمر بها كما في قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[٤]، فهذا أيضاً جائز، وقد ثبت أنه ﷺ دعا لأنس: «اللَّهم أطل عمره وأكثر ماله وولده»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣ - ١٤ - ١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) سورة التوبة: (آية: ٢٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة البقرة: (٩٦).

(٥) أخرجه ابن سعد (٧/ ١٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣) وصححه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٢٩) والألباني في «صحيح الأدب» (٥٠٨) والحديث أخرجه البخاري (٦٣٣٤ و٦٣٤٤ و٦٣٧٨) ومسلم (٢٤٨٠) وليس فيه الدعاء لأنس بطول العمر.

فتعين بعد معرفة ما سقناه وقررناه أن المذموم محبة الدنيا محبَّة تضر بالآخرة، وإيثار الدنيا على الآخرة، كما يدل له: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمۡ يَوۡمٗا ثَقِيلٗا﴾[(١)]، و﴿بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ۞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ﴾[(٢)]، على أنه تدخل المحبة وتجري فيها الأحكام الخمسة كما قررناه في الانتفاع بمثل الحياة الدنيا، فحب اللَّه ورسوله بل ورسله واجبةٌ، وحب أعداء اللَّه ورسله محرمة: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[(٣)]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾[(٤)] من دون اللَّه، وحب الرجل امرأته وولده مندوب وإخوانه من المؤمنين ونحو ذلك، وحبه ما يكرهه الشرع تنزيهاً مكروه، وحب النفيس والنظر إلى الماء الجاري مباح.

فهذا تحقيق لما حفظ فيه جماعة من المحققين من شراح التكملة وغيرهم من علماء الدين، وما وقع في حب الدنيا من تهويل المهوِّلين، والجهل بحقيقة الزهد الذي رغَّب اللَّه فيه عباده الصالحين، والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله المطهرين.

---

(١) سورة الإنسان: (آية: ٢٧).

(٢) سورة الأعلى: (١٦ - ١٧).

(٣) سورة المجادلة: (٢٢).

(٤) سورة الممتحنة: (١).

سمعت هذا الجواب من سيدي المولى العلَّامة محمد بن إسماعيل الأمير في الروضة سنة (١١٧٧)[١].

---

(١) هذه الفتوى قد طبع جزء منها في كتاب «ذخائر علماء اليمن» للقاضي عبيد اللَّه الجرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٧٥ - ٨٢)، وسميت بـ «إقامة الدلائل في إيضاح الثلاث المسائل» ولا أدري أهذه التسمية من الأمير أو من الجرافي؟
كما أن فيها بعض التقديم والتأخير والإضافة، يظهر ذلك من عرضها، وفيها بعض التصحيف والتحريف، يتضح ذلك من مقابلتها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥

# مسألة

# ما ورد في فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن، وهل هي على الحقيقة؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# [ ما ورد في فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن، هل هي على الحقيقة؟ ]

السؤال الثاني من الفقيه سعيد، لفظه: ورد أن سورة الصمد تعدل ثلث القرآن، وقراءتها ثلاثة أشراف تعدل القرآن جميعه، هذا معنى ما ورد، المطلوب منكم تحقيق هذا هل على حقيقته؟ يعني أنه يستوي أجر ذلك وأجر من تلا القرآن من أوله إلى آخره لا يتميز عنه بوجه من التفضيل، أو ذلك إنما هو باعتبار معنى آخر أراده الحكيم يتبين معه وجه الأرجحية؟

تفضّلوا بجواب يجلو عن الخاطر صدأ الإشكال، وحينئذ الرقم، ظهر لي ما يحسن أن يكون وجهاً في الجواب، بترجيح حال من يتلو القرآن جميعه وهو اختصاصه بالمضاعفة التي يتفضل بها المولى إلى عشرة أمثال، ونقول: من تلا الصمد بمثل ثواب القرآن مرة واحدة، وهذا لعمري وجه حسن وأرجو أن يكون صحيحاً. انتهى.

الجواب: الحمد للّه رب العالمين، الجواب أنه قد كفانا مؤنة الكلام على هذا السؤال الجليل من تقدّمنا من علماء الأئمة رحمهم اللّه، فقد أكثروا فيه الأقاويل.

قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإتقان»[1]:

«اختلف الناس في معنى كون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، وذكر قولًا وردّه.

ثم قال: وقيل لأن القرآن يشتمل على قصص وشرائع وصفات وسورة الإخلاص كلها صفات فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار.

وقال الغزالي في الجواهر: معارف القرآن المهمة ثلاثة: معرفة التوحيد، والصراط المستقيم، والآخرة، وهي مشتملة على الأول فكانت ثلثاً.

وقال أيضاً فيما نقله عنه الرازي: القرآن يشتمل على البراهين القاطعة على وجود اللَّه تعالى، ووحدانيته، وصفاته: إما صفات الحقيقة، وإما صفات الفعل، وإما صفات الحكم، فهذه ثلاثة أمور، وهذه السورة تشتمل على صفات الحقيقة فهي ثلث.

وقال الخويبي: المطالب التي في القرآن معظمها الأصول الثلاثة التي بها يصح الإسلام ويحصل الإيمان، وهي معرفة اللَّه تعالى، والاعتراف بصدق رسوله ﷺ واعتقاد القيام بين يدي اللَّه تعالى، فإن من عرف أن اللَّه واحد وأن النبي ﷺ صادق وأن الدين لواقع صار مؤمناً حقاً، ومن أنكر شيئاً منها كفر قطعاً، وهذه السورة تفيد الأصل الأول فهي ثلث القرآن من هذا الوجه.

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).

وقال غيره: القرآن قسمان: خبر، وإنشاء، والخبر قسمان: خبر عن الخالق وخبر عن المخلوق، فهذه ثلاثة أثلاث، وسورة الإخلاص أخلصت الخبر عن الخالق تعالى فهي بهذا الاعتبار ثلث.

وقيل تعدل في الثواب وهو الذي يشهد له ظاهر الحديث، لكن ضعف ابن عقيل ذلك وقال: لا يجوز أن يكون المعنى فله ثلث أجر القرآن لقوله: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات»[(١)].

وقال ابن عبد البر: السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم[(٢)].

ثم أسند إلى إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: قوله ﷺ: «سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن» ما وجهه؟ فلم يقم لي فيها على أمر. وقال لي إسحاق بن راهويه: معناه أن اللّه تعالى لما فضّل الكلام به على سائر الكلام جعل لبعضه أيضاً فضلاً في الثواب لمن قرأه تحريضاً على تعليمه، لا أن من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن جميعه، فهذا لا يستقيم ولو قرأها

---

(١) أخرجه الديلمي - كما في «الكنز» (١/ ٥٣٥) من حديث أنس بن مالك، وفيه زيادة.

وللحديث شاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه صححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٦٩)، والتعليق على «المشكاة» (٢١٣٧).

(٢) «الاستذكار» (٨/ ١١٧)، وفي «التمهيد» (١٩/ ٢٣٢) قال: من لم يجب في هذا أخلص ممن أجاب فيه.

مائتي مرة»[1]، انتهى كلام الإتقان.

وأقول: لا يخفى أن المتبادر من الحديث الذي لفظه: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»[2]، أخرجه أحمد وابن حبان، وحديث: «من قرأ الإخلاص ثلاثاً فكأنما قرأ القرآن أجمع»، أخرجه العقيلي عن رجاء الغنوي، وغيرهما في معناهما.

قالوا: على أن المراد ثلث القرآن في الثواب، وأي مانع عنه حتى يتناوله أو يقول يقف عن تفسيره بما يتبادر منه.

وقول ابن عقيل: «أنه لا يجوز أن يكون ذلك في الثواب، واستدل بحديث: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات»[3]. جوابه: أن هذا حديث عام في كل تال للقرآن، وخص اللّه تعالى سورة الإخلاص بأن جعل له أجر ثلث تلاوة القرآن فضلاً منه تعالى، فأي مانع عن هذا التخصيص؟

فإن تخيل أحد أن تلاوة ثلث القرآن أشق من تلاوة سورة

---

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» برواية إسحاق بن منصور (٩/ ٤٦١١ - ٤٦١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤١) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الإمام مسلم (٨١٢)، ومن حديث أبي الدرداء عند مسلم (٨١١)، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٠١٣)، ومن حديث قتادة بن النعمان عند البخاري (٥٠١٤).

(٣) سبق تخريجه ص١١٧.

الإخلاص، قلنا: نعم، وأي دليل قام على أن الأجر على قدر المشقة؟[١]، فهذه كلمة التوحيد أفضل الذكر مع خفتها على اللسان[٢]، فقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن جابر بن عبد اللّٰه قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «**أفضل الذكر لا إلٰه إلّا اللّٰه**»[٣].

---

(١) «الأجر على قدر المشقة» يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «**ولكنها على قدر نَصَبَك**» متفق عليه.
وعند الحاكم (١/ ٤٧١) عنها مرفوعاً بلفظ: «إن لك من الأجر على قدر نَصَبَك ونفقتك».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٧٥): «قال بعض العلماء: إنها تضاهي كلمة التوحيد؛ لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرازق المعبود، لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد. ولا من يساويه في ذلك كالكفء، ولا من يعينه على ذلك كالولد، وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلاً، وقد ظهر أن ذلك غير مراد» انتهى.

(٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٣/ ١٤٩٧): «رواه ابن حبان» (٢٣٢٦)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٢/ ٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٤٤/ ٢) عن موسى بن إبراهيم الأنصاري، عن طلحة بن خراش الأنصاري قال: سمعت جابر بن عبد اللّٰه يقول: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا اللّٰه، وأفضل الشكر الحمد للّٰه».
وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من حديث موسى بن إبراهيم».
قال الألباني: وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» انتهى.

وقد سقنا في فضل كلمة التوحيد أربعين حديثاً جمعناها في آخر رسالتنا المسماة: «إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل»، فلا أرى مانعاً من تبقية حديث سورة الصمد على ظاهره[1]، وأنها تعدل الثلث في الإثابة، ولله أن يخص ما شاء لما شاء، ويكفي في ذلك الايمان به والانقياد لاعتقاده وعدم تأويله وإخراجه عن ظاهره[2]، وفي الحديث الصحيح الذي ختم به أبو عبد الله البخاري

= قلت: وفاتَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديث أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠) من طريق موسى بن إبراهيم به.

وقد عزاه الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/ ٣٣ فيض) إلى الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهما.

وهو كذلك في «صحيح الجامع» (١١٠٤).

والعزو إلى النسائي قد يوهم أنه في «المجتبى»، وليس كذلك؛ فإن النسائي أخرجه في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٤٦) فاقتضى التنويه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٧٤).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣١): «وقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك ونحن نقول بما ثبت عنه ولا نعدوه، ونكل ما جهلنا من معناه إليه ﷺ فبه علمنا ما علمنا، وهو المبين عن الله مراده، والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق، ولا ندري لم تعدل ثلث القرآن؟ والله يتفضل بما يشاء على عباده، وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك له، وهذه دعوى لا برهان عليها، وقيل: إنها لما تضمنت التوحيد والإخلاص كانت كذلك، فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحاً لكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا ما لا يقدم العلماء عليه من القياس وكلهم يأباه ويقف عند ما رواه» انتهى.

صحيحه - وهو قوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان اللَّه وبحمده سبحان اللَّه العظيم»[(١)] - ما يدل على أن فضائل الأعمال لا تدور على المشقة بل هي أمور يخص اللَّه بها ما شاء من الأعمال كما يخص بعض العباد بالفضل ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[(٢)]، وصرح بأن فضله يؤتيه من يشاء ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[(٣)].

ولنختم هذا الجواب بما ختم به البخاري صحيحه وتبعه على ختم كتابه صاحب «تيسير الأصول» وغيره. انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٦٣).

(٢) سورة البقرة: (٢٥٣).

(٣) سورة الحديد: (٢١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٦

# مسألة
# في الرجاء والإرجاء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# [مسألة في الرجاء والإرجاء]

السؤال الثالث: في الحديث القدسي الذي رواه الإمام علي بن موسى الرضا عن آبائه عن النبي ﷺ عن جبريل عن اللَّه: «لا إلٰه إلَّا اللَّه حصني، من قالها دخل حصني ومن دخل حصني، أمن من عذابي»(١).

هل هو وما شابهه من أحاديث الرجاء الكثيرة المتضافرة المعنى تنتهض - مع كونها من قسم الآحاد - على معارضة القطعي من آيات الوعيد؟

وكيف يمكن الجمع بين هذا الحديث نفسه وما اتضح بمعناه من نفي العذاب البتة، وبين الأحاديث التي وردت بخروج قوم من النار؟

---

(١) أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» - كما في تخريج الإحياء للعراقي (١/ ١١٩) - وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٩١ - ١٩٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٤٥١) بأسانيد واهية عن علي بن موسى به، وقال العراقي: إسناده ضعيف جداً، انظر: «تخريج الإحياء» (١/ ١١٩)، و«تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١/ ١٤٧ - ١٤٨).

**وهل ثمة فرق بين الرجاء والإرجاء، أعني من حيث الاصطلاح لا من حيث الوضع، فذلك ظاهر، كون الأول من رجى، والثاني من أرجى، وقد روي الفرق بينهما في بعض التعاليق عن مسند محمد بن إبراهيم الوزير[1]، ولعله لم يذكره غيره. انتهى.**

الحمد للّٰه رب العالمين.

**الجواب**: إن السؤال اشتمل على ثلاث مسائل، وجوابه يحتاج إلى إطالة المقال لتفرعه عن علوم اختلفت فيها أنظار الأئمة الكبار من النظار، ولكنا نشير إلى ما فيه نفع إن شاء اللّٰه للسائل، ونذكر شطراً من الدلائل على تلك المسائل، ونقتصر على أصولها دون فروعها التي أطالها جدال المجادلين، وعدم الفهم والإنصاف من المتناظرين.

**فأقول في المسألة الأولى**: قوله: «مع كونها من قسم الآحاد»:

**قلت**: قد خرجت عن قسم الآحاد بكثرة رواتها وتعدد طرقها حتى بلغت أربعمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً، أعني أحاديث آحاد رواها أمة من الصحابة يبلغون التواتر، يعرف هذا من تضلع من علم أحاديث الرسول ﷺ، وعرف حوافل مؤلفاتها ومسانيدها ومجاميعها وغير ذلك، وقد أجمعوا على تخصيص القرآن بالمتواتر من السنة، فمن تواترت له أحاديث الرجاء كمن ذكرنا ممن بذل وسعه

---

(١) انظر: «العواصم والقواصم» لابن الوزير (٨/ ٣٧٩).

في تتبع الأسفار، وبذل لها أوقاته من ليل ونهار، فلا يرد عليه السؤال. وأما من لم يحط بها علماً، وقصر عن معرفة تواترها فالسؤال وارد عليه؛ لأنه ليس لديه إلَّا أحاديث آحادية تفيده الظن، وعمومات الوعيد قرآنية قطعية.

والجواب: إن عمومات القرآن قطعية المتن لتواتر لفظها، ظنية الدلالة[1]، فنحو: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾[2]، ونحو: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[3]: دلالة العام فيهما على ما تحته من الأفراد ظنية لا قطعية، إذ لو كانت قطعية لما جاز التخصيص لبعض أفراده من حكمه، وهو جائز اتفاقاً، وواقع، حتى صار من القواعد والأمثال: «لكل عموم خصوص»، ولا يخرج من هذا إلَّا مثل: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[4]، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[5][6]، لما

---

(١) في الأصل «الأدلة» وهو خطأ.

(٢) سورة النساء: (١٤).

(٣) سورة النساء: (١٢٣).

(٤) سورة النساء: (١٧٦).

(٥) سورة آل عمران: (١٨٩).

(٦) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٤٢): «الذي يقول ما من عموم إلا قد خص إلا قوله: ﴿بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ فإن هذا الكلام، وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة، وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه، فإنه من أكذب الكلام وأفسده».
وقال أيضاً (٦/ ٤٤٤): «فالذي يقول بعد هذا: ما من عام إلا وقد خص إلا كذا وكذا، إما في غاية الجهل، وإما في غاية التقصير في العبارة».

علم من عموم علمه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء بل يعلم السر وأخفى، وما علم يقيناً من عموم قدرته.

وليست هذه العمومات الوعيدية من ذلك، نحو: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[1]، فإنها مخصصة بالتائب عن ذنبه بالاتفاق بين الأمة، ولأنه تعالى قد صرح بتخصيصها به في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ﴾ الآية[2]، فخص من عموم ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾ الآية: التائب، وأخرجه من الحكم عن أفراد العام وهو ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ بأن ﴿مَن تَابَ﴾ لا يلقى أثاماً، بل يبدل اللّه سيئاته حسنات كما في الآية.

وإذا عرفت هذا، وهو أن عمومات القرآن كلها قطعية المتن ظنية الدلالة، فالظني يخصص بالظني، فلو كانت أحاديث الرجاء آحاد فهي ظنية فيخص بها ظني الدلالة قطعي المتن؛ لأنه من تخصيص الظني بالظني وهو جائز اتفاقاً؛ لأن العبرة بالمعاني ودلالة الألفاظ عليها لا بالألفاظ أنفسها، وحينئذ جاز تخصيص الظني وهو العام القرآني بالظني وهو الخاص الذي أفادته أحاديث الآحاد، وهو

---

(١) سورة النساء: (١٢٣).

(٢) سورة الفرقان: (٦٨ - ٧٠).

متفق عليه بل واقع، فإنه لو قيل بأنه لا يخصص القرآن إلَّا بالقرآن أو تواتر السنة لبطل ما وقع عليه الاتفاق من تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1] بتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، فإنه آحادي خصص به عموم القرآن بالاتفاق إلَّا عند الخوارج ولا اعتداد بهم، وكذلك خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[2] بقاتل العمد والولد الكافر وأحاديثهما آحادية، وخصصوا عموم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ﴾ الآية[3]، بالوالد إذا قتل ولده وغير ذلك.

وقد نقل في «غاية السؤال» الإجماع على تخصيص القرآن بالأحاديث الآحادية، وإذا أجمعوا على تخصيص عمومات القرآن بالآحاد في العمليات جاز في غيرها، وأما تفرقة جماعة بين عمومات العملي وعمومات العلمي فإنها تفرقة جزم أئمة التحقيق ببطلانها وأنه لا فرق بين الأمرين واستدلوا بما يطول هنا ذكره.

وإلى هنا انتهى الجواب عن المسألة الأولى.

**وأما المسألة الثانية وهي قوله: وكيف يجمع بين هذا الحديث نفسه وبين ما صح بمعناه من نفي العذاب البتة، وبين الأحاديث التي**

---

(١) سورة النساء: (٢٤).

(٢) سورة النساء: (١١).

(٣) سورة البقرة: (١٧٨).

وردت بخروج قوم من النار؟

فالجواب: قد ذكر الأئمة النظار من أهل البيت وأهل السنة الجواب عن ذلك فقالوا:

علّق اللّه الأمر في ذلك على مشيئته في قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1]، أي: ما دون الشرك لمن يشاء، قالوا: والواجب هو الجمع بين كلام اللّه تعالى وبين كلام رسوله ﷺ وتقييد المطلق وهو: «من دخل حصني أمن من عذابي»[2] بالشرط القرآني، فكأنه قال: أمن من عذابي إن شئت، وهذه القاعدة متفق عليها بين العدلية وغيرهم، ألا ترى أنهم قيدوا عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[3] بمن لم يتجنب الكبائر لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[4] أي الصغائر،فمجتنب الكبائر خارج من عموم مثقال ذرة بتقييد بمن لم يجتنبها جمعاً بين الآيتين، والتقييد والتخصيص من باب واحد، هذا من تقييد القرآن بالقرآن،وذلك من تقييد السنة بالقرآن، فالكل سواء في ذلك.

وإذا عرفت هذا؛ فنقول: أحاديث «من قال لا إلٰه إلَّا اللّه دخل

---

(١) سورة النساء: (٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الزلزلة (آية:٨).

(٤) سورة النساء: (٣١).

الجنة» مقيدة بمشيئة اللَّه، أو يدخلوها بعد العذاب، فإنه يصدق عليه أنه دخل الجنة، وقد ورد رواية أن «من قال لا إله إلَّا اللَّه تنفعه يوماً من دهره»(١)، وهو يوم خروجه من النار.

**والحاصل**: أن من قال كلمة التوحيد قد لا يدخل النار أصلاً؛ بأن يشفع فيه رسول اللَّه ﷺ؛ لثبوت حديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»(٢)، وقد يدخل النار إن شاء اللَّه، يعذبه اللَّه بقدر ذنوبه ثم يخرج منها، وقد يدخله اللَّه الجنة بغير عذاب ولا شفاعة إلَّا بقوله كلمة التوحيد كما يفيده قيد المشيئة.

**وأما المسألة الثالثة وهي قوله: وهل ثمة فرق بين الرجاء**

---

(١) قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (٤/ ١٩٣٢): أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (ق٨٨/ ٢)، وابن حيويه في «حديثه» (٣/ ٢/ ٢)، وابن ثرثال في «سداسياته» (٢٢٧/ ٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٤٦)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٥٦- هندية)، كلهم عن عمرو بن خالد المصري: نا عيسى بن يونس عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبي هريرة مرفوعاً [بنحوه].
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن خالد المصري، وهو ثقة من شيوخ البخاري».
ثم ذكر الشيخ بعض المتابعات؛ فليراجع.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢١٣)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) وغيرهم من حديث أنس بن مالك وهو حديث صحيح.
وله بعض الشواهد ذكرها مؤلفنا الصنعاني في كتابه «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» (ص٤٤١-٤٤٢).

والإرجاء إلى آخره؟

**فالجواب**: أن بينهما فرقاً لفظاً ومعنى، فالإرجاء من قوله تعالى حكاية عن سحرة فرعون: ﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾[١]، أي: أخّرهما، فالإرجاء: هو التأخير، فذهب جماعة المرجئة إلى أن اللَّه سبحانه أخَّر العذاب عن أهل لا إلٰه إلَّا اللَّه، وقالوا: إنها لا تضر مع هذه الكلمة معصية، كما لا ينفع مع الشرك طاعة، وهذا مذهب مفهوم عند علماء السنة فضلاً عن غيرهم.

قال ابن حجر: إن الإرجاء القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار[٢].

أي لا يحكم على فاعل الكبائر وتارك الفرائض بأنه من أهل النار، ولا يخفى بطلانه، فإنه تصريح بأنه لا يشمل الوعيد مرتكبي الكبائر، وهو باطل لتنصيص اللَّه تعالى على مرتكب كبائر معينة بالوعيد عليها نحو: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ﴾ الآية[٣]، ونحوها، ومخالف لتصريح أحاديث الوعيد على من ترك الصلاة، ومن أتى الزنا وشرب الخمر وغير ذلك، ولذلك يقدح المحدثون بالإرجاء، ولا يقبلون روايته إلَّا عند البعض إن كان صدوقاً.

---

(١) سورة الأعراف (آية: ١١١)، والشعراء (آية:٣٦).

(٢) «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص٦٤).

(٣) سورة النساء: (٩٣).

وأما الرجاء فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ﴾[1]، ومن قوله: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾[2]، ومن قول خليل اللّه إبراهيم: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ﴾[3].

وفي حقيقة الرجاء أقوال:

**الأول**: أنه ترقب الانتفاع بما تقدم له سبب مّا.

**والثاني**: أنه تعلق القلب بحصول محبوب مستقبلاً.

**والثالث**: ظن يفضي بما فيه حصول مسرّة.

**والرابع**: سرور الفؤاد بحسن المعتاد.

**والخامس**: تطلع الإنعام من خوف الانتقام[4].

**وحاصل الكل**: حُسْنُ الظن، وإذا عرفت هذا، عرفت أن كل من في الوجود فاعل لجميع أفعاله الدينية والدنيوية على الرجاء عليه، وعليه تدور جميع تصرفاته، فيفعل الطاعات راجياً لقبول اللّه لها،

---

(١) سورة البقرة (آية:٢١٨).

(٢) سورة الزمر (آية:٩).

(٣) سورة الشعراء: (٨٢).

(٤) وقد أطال العلاّمة ابن قيم الجوزية في كتابه «مدارج السالكين» (٢/ ٣٦-٥٧) الكلام عن منزلة الرجاء وحقيقته وأنواعه ودرجاته وفوائده، فليراجع.

وأن يثيبه عليها، ويغفر له سيِّئها، وهذا عام للواجبات وغيرها من الطاعات، ويطلب العلم راجياً لنيله.

فالأمور الدينية دائرة على الرجاء والأمور الدنيوية كذلك، فإنه يسعى كل إنسان في اكتساب معاشه بالبحارة والتجارة والزراعة، فيلقي البذر بعد إصلاح الأرض راجياً لحصول الرزق، ويفتح الحانوت ويسافر الأسفار لرجائه ذلك، بل يؤلم بدنه بالفصادة والحجامة والكي وشرب الأدوية الكريهة راجياً للعافية.

وبالجمله: فتصرف كل إنسان في الأديان والدنيا والأبدان دائر على حسن الظن باللَّه في نيل مراده باستعمال الأسباب التي أرشد اللَّه إليها من أمور الدنيا والدين، فإن اللَّه جعل الطاعات سبباً للفوز بالجنة والنجاة من النار، والعبد يفعل ذلك راجياً لنيل الجنة والنجاة من النار، ويرجو مغفرة اللَّه لذنوبه لسعة رحمته ولوعده عباده المؤمنين بذلك: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾(١)، وهذا عام لكل ذنب إلَّا أنه يخصص عدم مغفرة الشرك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾(٢).

وإذا تقرر عندك أن كل تقلب وتصرف في الأديان والأبدان

---

(١) سوة الزمر: (٥٣).

(٢) سورة النساء: (٤٨).

والدنيا دائر على الرجاء وهو حسن الظن، وعلمت أن هذا أمر وجداني يجده كل إنسان من نفسه، فإنه يأكل الطعام راجياً للشبع، ويشرب الماء راجياً لإزالة الظمأ، وينكح النساء راجياً للعفة ولحصول الأولاد، وغير ذلك، هذا يجده الإنسان من نفسه كما يجد الجوع والظمأ والحر والبرد، أعني الطبيعتين لا الحر والبرد الذي يطرق الأبدان فإنهما من الحسِّيات لا من الوجدانيات.

والعجب كل العجب أن كل إنسان لا يعمل عملاً - أي عمل - إلَّا مقروناً بالرجاء، ثم ينكر على من يرجو أن اللَّه يغفر له لإيمانه، وتصديقه رسلَ اللَّه وكتبه، ويحسن ظنه في اللَّه تعالى، وهو - أعني المنكِر - قد أحسن ظنه في اللَّه أنه يقبل طاعاته ويتجاوز عن خطاياته، مع أنه ربما لم يُقِم الطاعات على وجهها ولا استكمل شرائطها من: خشوعها، وإخلاصها، وعدم الرياء الذي هو أخفى من دبيب النمل، مع أن الرجاء هو حسن الظن باللَّه؛ فالوعيدي يرجو لنفسه ما ذكرنا ولا يرجو لغيره أن يغفر اللَّه له كبائره، مع أن الرجاء أن يغفر لأهل الكبائر هو مذهب أئمة أهل البيت النبوي، بل هو مذهب إمام الأئمة الشهيد زيد بن علي عليه السلام[1]، فإنه ذكر القاضي حسن بن محمد النحوي رحمه الله في كتابه: «التذكرة في فقه أهل المذهب» التي كانت تدارس الزيدية قبل تأليف «الأزهار» أن زيد بن

(١) انظر كتاب: «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» (ص٣٤٢) للصنعاني.

علي عليه السلام[1] يقول بجواز صلاة الجنازة على أهل الكبائر من أهل الملة، والقاضي أحسن من كتاب أئمة المذهب نفسه فيما ينقله، وهذا هو القول بالرجاء، وهو مروي عن عدة من الآل، لكن يكفي من ذكرناه منهم، فلا تحتمل الإطالة جواب السؤال.

ولعل من لم يعرف الفرق بين الرجاء والإرجاء التبس عليه الأمران وظنهما شيئاً واحداً، فيفر من الرجاء الذي يجده من نفسه في جميع أحواله وقال إنه منكر من القول وزوراً، ولا يرجوه لنفسه ولا لغيره، وهذا من مفاسد الجهل بمعاني الألفاظ وحقائق مذاهب الناس.

إلَّا أنه ينبغي أن يعلم أنه لا يتم الرجاء ولا يحصل حسن الظن ولا يجده الإنسان من نفسه إلَّا مع إتيانه بالطاعات واجتنابه المقبحات، فإن هذا هو الذي يجد من نفسه حسن الظن بربّه، وأما من أقبل على عصيانه لمولاه ومبارزته بقبائحه في صباحه ومساه، وإعراضه عما أمر به على ما عنه نهاه، فهذا لا يلم حسن الظن به ولا الرجاء، بل هو خائف من باريه ومرتقب حصول قارعة عاجلة بسبب معاصيه، ولذا قيل:

**أسأت إليّ فاستوحشت مني ... ولو أحسنت آنسك الجميل**

وإن حصل له حسن الظن فإنما هي أماني كاذبة، فإنه لا رجاء

---

(١) انظر التنبيه على هذا التخصيص ( عليه السلام ) ما تقدم (ص ٤٦).

إلَّا مع فعل الأسباب[1]، وهذا شيء فطر اللَّه العباد عليه، فهو أمر فطري عقلي؛ فإنه لا يرجو الولد من لم يتزوج، ولا يرجو إنبات الأرض إلَّا من خدمها بالحراثة ونحوها وألقى البذر فيها، ولا يحصل العلم إلَّا لمن بذل في طلبه الجد والاجتهاد وأتعب نفسه بطلبه على المشايخ الأتقياء النقاد، واللَّه أمرنا بالأسباب وهو موجد المسببات بفضله، ففاعل كل سبب راجٍ من ربه، يحسن ظنه به، رجاء المسبّب، وأما من لم يفعل الأسباب ورجى المسببات فهو كما قيل:

---

(١) قال مؤلفنا الصنعاني في كتابه «إيقاظ الفكرة» (ص٤٧٠-٤٧٥):
«الأحاديث في حسن الظنّ كثيرةٌ، وبينه وبين الأماني الكاذبةِ فرقٌ، فإنه لا ريبَ أن حسن الظنِّ إنما يكون مع الإحسان، فإن المحسن حسن الظن بربه أن يجازيه على إحسانه ولا يخلف وعده ويقبل توبته، وأما المسيء المصر على الكبائر والظلم والمخالفات فإن وحشة المعاصي والظلم والحرام يمنعه من حسن الظن بربه، وهذا موجود في الشاهد؛ فإن العبد الآبق المسيء الخارج عن طاعة سيده لا يحسن الظن بسيده ولا يجامع الإساءة إحسان الظن أبداً، فإن المسيء مستوحش بقدر إساءته.
وأحسن الناس ظناً بربه أطوعهم له كما قال الحسن: إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن الفاجر أساء الظن بربه فأساء العمل، وكيف يحسن الظن بربه وهو شارد عنه، حالٌّ مرتحل في مساخطه وما يبغضه، متعرض للعنه، قد هان حقه وأمره عليه فأضاعه، وهان نهيه عليه فارتكبه وأصر عليه، وكيف يحسن الظن به من بارزه بالمحاربة، وعادى أولياءه ووالى أعداءه وجحد صفات كماله، فإذا ظن هذا أنه يدخله الجنة كان هذا غروراً وخداعاً من نفسه وتسويلاً من الشيطان لا إحسان ظن به، فتأمل هذا الموضع وتأمل شدة الحاجة إليه.

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليَبَسِ

وهو نظير من يرجو ولدًا ولم يتزوج، ويرجو علماً وهو نائم على بساط كسله، ويرجو الشبع ولم يأكل طعاماً.

ثم ههنا دقيقة ينبغي التَّفطن لها، وهو أن القائل: إنه لا يرجى غفران الكبائر إلَّا بالتوبة منها وإلَّا كان فاعلها مخلداً في النار مع فرعون وهامان، أنه كيف يجوز له أن يقول: اللَّهم اغفر لنا أو لأمة محمد، وأن يقول: أستغفر[1] اللَّه، أي أطلب مغفرته؟! فإنه إن كان المستغفَرُ له من أهل الكبائر فإنه يحرم الاستغفار له لأنه محال شرعاً ولا يجوز الدعاء بالمحال شرعاً ولأنه عنده كالإستهزاء والسخرية؛ لأن معناه: اللهم افعل ما لا يصح عندنا أن تفعله، ولا يجوز لنا أن نعتقد أنك تفعله، وإن كان من ندعو له بالمغفرة مجتنباً للكبائر فصغائره مغفورة باجتنابها ولا ذنب عليه حتى نسأل اللَّه مغفرته.

وإذا عرفت هذا فلا يصح الدعاء بالمغفرة والاستغفار إلَّا على تأويل أنه مجاز في حق من اجتنب الكبائر، وأما في حق مرتكبها فلا يجوز حقيقة ولا مجازاً، ويَرِدُ هذا على قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾[2]، فأما أمره بالاستغفار لذنبه فإنه

(١) في الأصل: (استغفروا).
(٢) سورة محمد: (١٩).

تضمين محض لأنه ﷺ معصوم، وأما أمره بالاستغفار لأهل الإيمان فلا يصح إلّا لمن اجتنب الكبائر وهو مغفور له فيكون مجازاً، ولو قيل إن هذا خلاف المعلوم من أدلة الكتاب والسنة لم يكن بعيداً، والمسألة لها فروع وذيول، ومباحث تدق وتطول.

ثم اعلم أنه لا يقطع أحد بأنه ليس من أهل الكبائر للاختلاف فيها، فإنها عند البغدادية من المعتزلة والإمام القاسم الأخير: كل عمد كبيرة. وعند جماعة من المحققين كالباقلاني وإمام الحرمين وابن القشيري والإسفراييني: أن كل ذنب كبيرة وأنه لا صغيرة في المعاصي، وإنما يقال لها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها، فيقال مثلاً قبلة الأجنبية صغيرة بالنسبة إلى ارتكاب فاحشة الزنا ونحو ذلك، ثم على تقدير الفرق بينهما فإنها لا تعلم الصغيرة.

قال كثير من المعتزلة: لا يجوز تعيينها من اللّه لأنه إغراء بفعل القبيح، ثم وعلى تقدير التفرقة فما عدا الكبائر ملتبس لا يعلم بأنه صغير ومع الالتباس يجوز أنه كبير ولا يسلم من المعاصي أحد، ولذا ورد في الحديث: «كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون»[١]، ثم إنه مختلف في تعيين الكبيرة على ثمانية أقوال

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٨٧)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والحاكم (٤/ ٢٤٤) من طريق زيد بن الحباب عن علي بن مسعدة الباهلي عن قتادة عن أنس. =

سردها ابن حجر في أول كتابه الذي سماه: «الزواجر في [اقتراف] الكبائر»[1].

ونختم الجواب بأحاديث قدسية في الرجاء؛ فنقول:

أخرج الطبراني في «الكبير» من حديث أبي الدرداء، عنه ﷺ: «قال اللَّه تعالى: يا ابن آدم مهما عبدتني ورجوتني ولم تشرك بي شيئاً غفرت لك على ما كان منك، وإن استقبلتني بملء السماء والأرض خطايا وذنوباً لاستقبلتك بملئهن من المغفرة، وأغفر لك ولا أبالي»[2].

وأخرج الطبراني والحاكم وصححه عن واثلة، عنه ﷺ: «قال اللَّه تعالى: «**أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء**»[3].

وأخرج أحمد وحسنه السيوطي، عن أبي هريرة، عنه ﷺ:

---

= قال الترمذي: غريب، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: علي ليّن.
وقد حسن الحديث محدث العصر ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع».

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (١/ ١٣ - ١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (١٠/ ٢١٦) وقال الهيثمي: «وفيه العلاء بن زيد وهو متروك».

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٩١)، والدارمي (٢/ ٣٠٥)، والطبراني (٢٢/ ٢١١)، والحاكم (٤/ ٢٤٠) وغيرهم، وهو حديث صحيح، وانظر ما سيأتي.

«قال اللَّه تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن خيراً فله، وإن ظن شراً فله»(١).

وأخرج الطبراني والحاكم عن ابن عباس، عنه ﷺ: «قال اللَّه تعالى: من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئاً»(٢).

فهذه الأحاديث كما ترى، والأول صريح في محل السؤال كما لا يخفى.

انتهى ما أوردناه من الجواب، وقد طال طمعاً في معرفة الخطأ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩١)، وابن حبان (٦٣٩)، وصحح إسناده العلامة الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٢٢٥).
وأخرج البخاري (٧٤٠٥ - ٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) الشطر الأول من الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ٢٤١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٨٨) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس. وإسناده ضعيف.
إبراهيم بن الحكم أجمعوا على تضعيفه، وأبوه صدوق له أوهام.
وقد توبع إبراهيم، تابعه حفص بن عمر العدني فرواه عن الحكم بن أبان به.
أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وتعقبه الذهبي قائلاً: «العدني واهٍ».
قال النسائي وابن معين في العدني: «ليس بثقة»، وقال أبو داود: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك»، فلا يفرح بمتابعته.

من الصواب، واللَّه أسأله أن يوفقنا لاتباع أدلة السنة والكتاب، ويغسل قلوبنا عن تقليد الآباء والمشايخ والأصحاب، إنه الكريم الوهاب، الفاتح للهداية لمن أرادها كل باب.

والحمد للَّه حمداً لا ينتهي بعدد ولا حساب، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله صلاة وسلاماً ينال بهما جزيل الثواب، فرغ من نقل هذه الرسالة من الإمام ثاني جمادى الأخرى سنة ١١٧٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٧

# مسألة
# في العمل بالخط

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# مسألة شريفة في العمل بالخط والأدلة على ذلك

جواب سؤال ورد على العبد الفقير محمّد بن إسماعيل الأمير عفا اللَّه عنهما.

وصل من القاضي علي بن محمّد العواجي حاكم المخا[1] في صفر سنة ١١٧٤ ختمها اللَّه وما بعدها بخير، لفظه باختصار:

هذا وإني سهوت أن أستفهمكم عن شأن ما يوصي به أهل الأسباب أن وصيته بقضاء ما عليه من الديون هي المرقومة في الدفاتر ولا يبيّنون ما لكل شخص؛ لأنه يعسر عليهم حصر ما لكل شخص عندهم، فقد صاروا يجعلون دفاترهم وصيتهم، إلَّا أن قواعد أهل المذهب تأبى العمل بمثل ذلك؛ لأنهم يشترطون الإشهاد، بل صرح في «البيان» أن من وجد خطاً لغيره لم يحكم به عليه ولو أقرّ أنه خطه لجواز أنه ربما وضعه على جهة التحرير والنسيان، ونظير ذلك في غيره، ثم الدفاتر قد تكون بخط الموصي أو خط قرابته المسلم والبانيان[2].

---

(١) من مدن اليمن.

(٢) البانيان هو لقب جماعة من الهنود قدموا إلى اليمن في العصور الوسطى =

فهل يجوز العمل بما وجد في دفتر الموصي وقد قال في وصيته: إن جميع ما حوته بيانات معاملاته مما له وعليه حكم إقراره بلسانه؟

وهل يفصل بين من كان بخطه أو بخط غيره؟

فأوضحوا الجواب تفضلاً أكثر اللَّه فوائدكم، وحل بوجودكم وعلومكم المشكلات. انتهى.

الجواب: الحمد للَّه حمداً يدوم بدوام اللَّه على جميع نعم اللَّه، والصلاة والسلام على خير خلق اللَّه وعلى آله، ونقول سبحانك لا علم لنا إلَّا ما علمتنا.

هذا السؤال هو مسألة العمل بالخط من دون ما شرطه أهل المذهب وغيرهم من الإشهاد، وهذه المسألة تعم بها البلوى، فلا بد من بيان ما هو فيها الأولى عملاً والأقوى.

فاعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال حكاها الإمام المهدي عليه السلام في «البحر»[1].

---

= لأغراض تجارية وأقاموا فيها، ثم أصبح هذا اللقب يطلق عند اليمنيين على كل من قدم إلى اليمن من الهنود والأحباش، وفي الحديدة اليوم مقبرة تعرف باسم مقبرة البانيان. انظر: «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» (ص٦٨).

(١) «البحر الزخار» للمهدي (٦/ ١٢٧ - ١٢٨).

الأول: لأبي ثور أنه يعمل بالخط مطلقاً، واستدل بقوله: لعملهم بكتب رسول اللَّه ﷺ من غير شهادة.

الثاني: لمالك والإصطخري والعنبري، يجوز العمل به إذا عرف الخط والختم.

الثالث: للعترة.

والفريقين أنه لا يعمل به إلَّا ببينة كاملة أنه كتابه بشروط:

الأول: أن يكتب الحاكم مثلاً إلى من يريد اطلاعه على حكمه.

الثاني: أن يشهد أنه كتابه.

والثالث: أن يكون قد أمر الشهود بالشهادة على نفسه.

والرابع: أن يكون قد نسب الختوم بالحق إلَّا ما يتميز به.

وزاد المهدي عليه السلام على أبي ثور ومالك ومن معه بقوله: قلنا: تشتبه الخطوط والختوم، ولا يخفى أنه لا يتم، رداً على أبي ثور؛ لأنه لا يستدل بمعرفة الخط، ولم يستدل لأهل المذهب إلَّا بإدخال دعوى أنه خط فلان تحت عموم قاعدة الدعاوى وأنه لا بد من البينة.

وأقول: هذه الأقوال الثلاثة هي ما بين تفريط وإفراط وتقصير كما سنوضحه لك إن شاء اللَّه تعالى، وهي أقوال المتأخرين من العلماء عن عصر الصحابة، بل وأكثر التابعين.

والذي كان عليه العمل في عصر النبوة أنه ﷺ بعث بكتبه إلى

ملوك الأقطار قيصر وكسرى وغيرهما وأرسل بها آحاداً وأفراداً من الصحابة، ثم قرع على ذلك بعد بلوغها إليهم عدوهم والدعاء عليهم، كما دعا على كسرى لما مزق كتابه بأن اللَّه يمزق ملكه(١)، وهذا دليل أنها قد قامت الحجة عليهم بكتبه التي لا يعرفون لها خطاً، بل لا يعرفون ولا يفهمون لها لفظاً، إنما يترجم لهم ألفاظها، كما ثبت في حديث ابن عباس عن أبي سفيان في قصة قيصر

---

(١) أخرجه ابن سعد (١/ ٢٥٨ - ٢٦٠) عن محمد بن عمر الأسلمي بأسانيد له عن جمع من الصحابة، قال: دخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا: «وبعث رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه بن حذافة السهمي، وهو أحد الستة، إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام وكتب معه كتاباً. قال عبد اللَّه: فدفعت إليه كتاب رسول اللَّه ﷺ فقرئ عليه، ثم أخذه فمزقه، فلما بلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ قال: اللهم مزق ملكه...» إلخ.

وفي إسناده محمد بن عمر الأسلمي وهو الواقدي متروك.

وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤٣) والبخاري (٤٤٢٤) - واللفظ له - عن ابن شهاب الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد اللَّه بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزّقه - فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول اللَّه ﷺ أن يمزّقوا كلّ ممزق.

قال الحافظ في «الفتح» (٨: ١٢٧):

«وقع في جميع الطرق مرسلاً، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد اللَّه بن حذافة صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال: فقرأ عليه كتاب رسول اللَّه ﷺ فأخذه فمزّقه».

ووصول كتاب النبي ﷺ إليه وعمله به، فإنه طلب من في حضرته من قريش وجمع أصحابه وقرأ عليهم الكتاب ترجمانه، وسأل عن صفات رسول اللَّه ﷺ وما يدعو إليه وأقر بأنه رسول اللَّه، وهو حديث جليل ذكره البخاري في مواضع من صحيحه وأولها في أول كتابه(١).

فهذا عمل بالخط، والنبي ﷺ قرر ذلك ولم يقل كان الواجب عليهم أن يبحثوا ويطلبوا الشهادة على الخط، ونحو ذلك، فهذا التقرير دليل من القصة.

والدليل الثاني: منها أنه ﷺ [لو](٢) كان يرى أنها لا تقوم الحجة عليهم بكتابه المجرد عن الإشهاد، لوجب عليه أن يُشهد عليه ويقرأه على الشهود، وإلَّا كان الكتاب إليهم المجرد عبثاً ولعباً، ثم ما معنى معرفة الخط هنا؟ فإنه ﷺ أمِّيٌّ لا يقرأ مكتوباً ولا يكتب مقروءاً عند من قال: العبرة بمعرفة الخط، ثم إن له كتَّاباً كثيرين، فليس كاتبه واحداً حتى يعتمد على خطه، فهذا دليل على العمل بالخط إذا حفته قرائن تصدقه التي منها معرفة خط كاتبه.

ومنها شهرة أمره وبعثه رسله سثل حاله ﷺ، فإنه لما عرف أنه يدعو الأمم إلى عبادة اللَّه وطاعته ويدَّعي النبوة والرسالة عن اللَّه،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من عندي لتناسبها مع الكلام.

ووصل رسوله إلى قيصر ونحوه بكتابه عرف بقرائن شهرة أمره ﷺ، وبعثه رسله أن هذا كتابه، ثم لما قرئ عليه وترجم له عرف أن هذا الكلام الذي في الكتاب كلام نبي بعثه اللَّه إلى عباده، ثم استوصف من في حضرته من قريش عن أحواله فوصفوا له ما علم به أنه رسول اللَّه يقيناً وقامت عليه الحجة. فهذا عمل بالكتاب لما معه من القرائن.

فإن أراد أبو ثور هذا أو أنه إذا حف بالقرائن عمل بالخط، فهذا هو الذي عليه الأدلة، **وهو دليل على قبول خبر الآحاد وأنه يجب العمل به**، ودليل على العمل بالخط المحفوف بالقرائن وأن به تقوم الحجة وهذا هو الدليل الأول.

**الدليل الثاني**: إجماع الصحابة على العمل بالخط. رواه أبو الحسين البصري في «المعتمد»، ورواه الرازي، ورواه الحافظان يعقوب بن سفيان وإسماعيل بن كثير، ورواه المنصور باللَّه عبد اللَّه ابن حمزة، واختاره من أئمة الآل الإمام أحمد بن سليمان والإمام المطهر بن يحيى وولده محمد بن المطهر. ذكر ذلك عنهم العلَّامة الكبير محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه «تنقيح الأنظار»[1] في الإستدلال على العمل بالوجادة. فهذا إجماع الصحابة.

ونسب أبو عبد اللَّه البخاري العمل بالخط إلى ثمانية من التابعين الأئمة من غير شرط قال: أوّل من سأل على كتاب القاضي

---

(١) «تنقيح الأنظار» (٢/ ٣٥٠ - توضيح الأفكار).

البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد اللَّه[(١)] انتهى.

وهذا تقرير أنه كان إجماعاً لا خلاف فيه.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»:

«وحجتهم ظاهرة من الحديث وهو أنه ﷺ كتب إلى الملوك، ولم [ينقل][(٢)] أنه أشهد أحداً على كتابه، قال: وهذه الحجة احتج بها البخاري»[(٣)].

قلت: وعلى ذلك عمل الأمة جميعاً خلفاً عن سلف، فإن الصحابة عملوا بكتاب الصدقات الذي أخرجه أبو بكر، وعملت به الأمة جميعاً إلى الآن، وهو في مقادير الصدقات الواجبة في الأموال: النقود والأنعام والحبوب[(٤)].

ومن الأدلة: عملهم والأمة بكتاب عمرو بن حزم[(٥)] حتى رجع

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٧٤ - ١٧٥ فتح).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «الفتح».

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٨٠).

(٤) «أخرجه البخاري» (١٤٥٤).

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩ - ٩٠) وغيرهم.

وللحديث شواهد كثيرة وطرق وفيرة يصح الحديث بها، وقد توسع في تخريجها الأرنؤوط في تعليقه على «الإحسان» (١٤/ ٥٠١ - ٥١٣). وللشيخ الفاضل حمد العثمان حفظه اللَّه دراسة على هذا الحديث وهي مطبوعة.

عمر عن رأيه في دية الأصابع إليه.

ومنها: إجماع الأمة الفعلي على العمل بالخط: الملوك، والحكام، وأهل الأسباب، وغيرهم من الأمة.

فإن الملوك إنما يرسلون الرسل بكتبهم في العزل، والولايات والجهاد، والأمر بضرب الأعناق، وقد يكون المكتوب إليه أمّياً لا يقرأ ولا يخط ولا يعرف خطاً، وأنهم كلهم يرجعون إلى القرائن والختوم، فهو إجماع فعلي من الأمة أجمعين، وإن كنا لا نراه دليلاً لكنه يقوي الأدلة.

والحكَّام على هذا أيضاً، فإنا طول أعمارنا لا نعلم أن ملكاً قد أشهد على كتابه ولا أمر من يشهد عليه في الأمور العظام، وكذلك الحكام لا نعلم حاكماً يشهد على حكمه وخطه، ولو كان يرى الإشهاد واجباً وأنه لا نفوذ لحكمه عند غيره إلَّا به لوجب عليه الإشهاد، وإلَّا كان مفوِّتاً لحكم من حَكَم له بإضاعته لشروط صحته لغيره ونفوذه، وهذا لا يجوز، بل أعجب من هذا أن علامات كثيرٍ من الحكام في عصرنا يربشون[1] خطها ويداخلون حروفها حتى لا يدرى باسم الحاكم، ولا يدرى من هو، وكأنهم يريدون تربيشها لئلا يزور عليهم وليس هذا من تكليفهم، فإن الذي يزوّر هو الآثم والحاكم غير آثم ولا يجب عليه سدّ ذريعة التزوير.

---

(١) الربش: الاختلاف والاختلاط.

الثالث: ومن الأدلة على العمل بالخط المقرون بالقرائن قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[(١)]، فإنه تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأمر أهل الكتاب يأتون بالتوراة، ومن المعلوم أنه يعمل ﷺ بما أفاده حفظها لا برواية اليهود فإنها لا تقبل؛ لأنهم يحرّفون الكلم عن مواضعه، فعمل ﷺ بخطها في قصة الرجم لما غيَّروه[(٢)]، وذلك لِما حَفَّ حفظها من القرائن، ولأنه قرأه من أسلم ممن يعرف التوراة وخطها، وفيه دليل أن ألفاظ التوراة لم تصحف وأن اليهود إنما يحرفون معانيها[(٣)].

ومن الأدلة على العمل بالخط قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ

---

(١) سورة آل عمران: (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤١) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩) عن عبد اللَّه بن عمر قال: «إِنَّ اليهودَ جاءوا إلى رسول اللَّه ﷺ؛ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّورَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجمِ؟»، فقالوا: نَفضَحُهُم وَيُجْلَدُونَ، قال لهم عبد اللَّه بن سلام: كَذَبْتُم؛ إنَّ فيها الرَّجْمَ؛ فأتوا بالتوراةِ فنشروها؛ فَوَضَعَ أحدُهم يَدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ؛ فقرأ ما قَبْلَها وما بعدَها! فقال له عبد اللَّه بن سلام: ارفعْ يَدَكَ؛ فرفعَ يَدَهُ؛ فإذا فيها آيةُ الرَّجْمِ، فقالوا: صدقَ يا مُحمَّد! فيها آيةُ الرجمِ؛ فأمر بهما رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ فرُجِما؛ فَرَأَيتُ الرَّجُلَ يَحنِي على المرأةِ يقيها الحجارةَ».

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢١٠): «وقد استدل به بعضهم على أنهم لم يسقطوا شيئاً من ألفاظها - يعني التوراة - كما يأتي تقريره في كتاب التوحيد، والاستدلال به لذلك غير واضح لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم».

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1]، فأمر بالكتابة حفظاً لمن عليه ذلك وله، ولم يأمر بالإشهاد على الخط، إنما قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أي على الحق الذي لكم وعليكم لا على الخط.

قال جار اللَّه في «الكشاف»: «أي اطلبوا أن يشهد لكم شهيدان على الدَّين»[2] انتهى.

ولذا قال بعض العلماء: هذه أطول آية في القرآن في العمل بالخط ضيَّعها الناس.

**الخامس**: من الأدلة على العمل ما ثبت في الحديث الصحيح أن ابن عمرو استأذن رسول اللَّه ﷺ في كتابة ما يقوله، فقال له: «اكتب فكل ما يخرج منه حق»[3]، يشير إلى فمه الشريف، ولم يقل وأشهد عليه، ومعلوم أنه يُبَلِّغه ابن عمرو إلى من لا يعلمه.

**السادس**: من الأدلة على العمل بالخط أنه كان يوحى إليه ﷺ القرآن فيطلب أحد من كان يكتب له الوحي فيمليه عليه فيكتبه، ثم يخرجه كاتبه وغيره من الصحابة إلى الناس ويقرئهم فيعلمون

(١) سورة البقرة: (٢٨٢).

(٢) «الكشاف» (١/ ٥١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩ - ٥٠) وأحمد (٢: ١٦٢) وأبو داود (٣٦٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد اللَّه بن الأخنس، عن الوليد بن عبد اللَّه، عن يوسف بن مالك، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

بالقرائن أنه كلام اللَّه عملاً بالخط، ويروى أنه كاتبه، ثم يتواتر لهم من بعد ذلك، وهذا من أقوى الأدلة وأنهضها على قبول رواية الآحاد وعلى وجوب العمل بالخط.

**السابع**: ومن الأدلة على العمل بالخط حديث أمير المؤمنين عليه السلام وقد سئل: هل خصَّكم رسول اللَّه ﷺ بشيء؟ قال: لا، ثم قال: إلَّا ما في هذه الصحيفة[1]، وكانت معلقة بسيفه وفيها أحكام شرعية كتبها وألقاها لديه ليبلغها ويعمل بها من بعده.

**الثامن**: ومن الأدلة على العمل بالخط حديث أمير المؤمنين أنه صح عنه ﷺ أنه كتب كتاباً وختمه وأمر سريته إلى حيث يريد وأنهم لا يقرؤون الكتاب إلَّا حيث عيَّن ﷺ لهم فيفتحونه ويعملون بما فيه[2]، وهو خط مختوم لا يعلمون تفاصيل ما فيه.

وإذا عرفت ما ذكرناه، عرفت أن القائل «يعمل به مطلقاً» إن لم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٩) معلقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٥٥): «الحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما: مرسلة، ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في «نسخته» عن شعيب عن الزهري، كلاهما عن عروة بن الزبير. والأخرى: موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن. ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً» انتهى.

يقيده بالقرائن، فهو تفريط؛ لأن فيه العمل بما لا يعلم ولا يظن، وما أظن أبا ثور إلَّا يريد إذا قامت القرائن، فيكون كلامه كما قررناه، وأن القائل «لا بد من الإشهاد» كما وصفناه، إفراط وتعنت بالغ، وأن القائل «يعمل به إذا عرف»، فهو بحضرة القرائن على معرفة الخط؛ فإنه لا تتم في كتب رسول اللَّه ﷺ التي هي عمدة الأدلة، بل معرفته أحد القرائن على العمل به، فإن منها أن يأتي به رسول يعرف اختصاصه بصاحب الخط وإن لم يعرف خطه، بل وإن كان أميًّا لا يكتب له إلَّا غيره، ومنها أن يتضمن المكتوب أمراً لا يعرفه إلَّا أنت وكاتبه ولا تنحصر القرائن أصلاً.

وقد صارت القواعد في الدنيا كلها أنه يسافر إلى كل جهة جماعة معدون لذلك يتحملون كتب الناس من بعضهم إلى بعض من أهل الأسباب وغيرهم ويبعثون بالأموال لما يطلبوا به من التطابع والحاجات، ويعمل كل أحد بهذا ولا يعلم فيه احتياط وأخذ بالإشهاد، بل الأكثرون يريدون أن لا يعرف أحد ما في كتبهم.

**التاسع**: من الأدلة على العمل بالخط: الوجادة(١)، فإنه صرح العلماء بالعمل بها وذلك بخط شيخه، أو خط عالم يعرف خطه، أو يخبره الثقة بأنه خطه، فإنه قال ابن الصلاح: أنه قطع بعض أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به قال: وهو

---

(١) في الأصل: (بالوجادة).

الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة(١).

قال النووي: هذا هو الصحيح(٢).

وقد أطلنا المقال في الأدلة على العمل بالخط المحفوف بالقرائن لما ذكرناه أولاً في عموم البلوى بهذه المسألة فأردنا الإيضاح.

**ولنعد إلى جواب مسألة السؤال:**

[فقول] القائل: «إن دفاتره وصية يعمل بما فيها له وعليه»: وصية صحيحة داخلة تحت قوله ﷺ في حديث ابن عمر الذي أخرجه الشيخان أنه ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلَّا ووصيته مكتوبة عنده»(٣).

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٨٠ - ١٨١).

(٢) «التقريب» (١/ ٤٩١- تدريب الراوي).
قال الشيخ علي بن أبي بكر بن مفلح في رسالة «العمل بالخطوط» (ص٣٠٨ - ٣٠٩): «إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنه، وجواز الحديث به، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولو لم يعتمد لضاع كثير من أحكام الإسلام اليوم ومن الأحاديث الواردة بسنة رسول اللّه ﷺ وليس بأيدي الناس بعد كتاب اللّه إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).
قال الشيخ علي بن أبي بكر بن مفلح في «رسالة في العمل بالخطوط»: (ص٣٠٩ - ضمن مجلة البحوث الإسلامية (٤٦) مُعلقاً على الحديث: «لو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن كتابة وصيته جائزة».

وهذا هو الدليل العاشر على العمل بالخط، فإنه استدل به العلماء على ما أسلفناه من جواز الاعتماد على الكتابة والخط وإن لم يقترن بشهادة.

ولقوة دلالة الحديث على العمل بالخط قال بعض أئمة الشافعية: إن ذلك خاص بالوصية وأنه يجوز الاعتماد فيها على الخط من دون شهادة. انتهى.

قلنا: ويعتمد في غير الوصية لما قدمناه من الأدلة، فهذا الذي أوصى بأن دفاتره وصية، قد أقر بما في دفاتره له وعليه، فيقبل فيما عليه ويقضى أهل الدَّين كما لو كان حياً مقراً بحقوق عنده، وأما ما هو له فإنه دعوى على غيره يجري فيها وجه الشريعة[1].

الدليل الحادي عشر: كتاب سليمان إلى بلقيس وقوله: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا﴾ الآية[2]، فإنه وعيد لهم دال على أنها قد قامت الحجة له ببلوغ كتابه إليهم، وشرع من قبلنا إذا حكي في كتابنا شرع لنا.

---

(١) قال إسحاق بن إبراهيم بن هاني في «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ص٤٤ - ص٥٠): قلت للإمام أحمد ﵀: الرجل يموت، وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها؟ قال: إذا كان قد عرف خطه جازت وصيته.

(٢) سورة النمل: (٣٧).

**الدليل الثاني عشر**: أن عثمان بن عفان بعث بالمصاحف[١] بعد تحريق ما عداها إلى الأمصار المعروفة ليعملوا بها ويتعلموها وأنها كلام اللَّه، ومن المعلوم يقيناً أن أهل الأمصار لم يكونوا كلهم قد عرفوا كل جملة جميلة من جمل القرآن وإن عرفوا منه سور وآيات، فما كل أحد عرفه، والأكثر إنما عرفوه من مصاحف عثمان وتواتر لهم من بعد ذلك، وهذا عمل بالخط في أمر عظيم، ومعلوم أن عثمان لم يشهد ولا أرسل شهوداً إلى الآفاق، ولا خطٌّ كتابها معروف لأهل الأقاليم، فهذا عمل بالخط المحفوف بالقرائن، فعرفت نهوض الأدلة على ذلك.

وهذه كتب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في «نهج البلاغة»[٢] إلى عماله وأعدائه شيء واسع، وكتب عمر إلى عماله وأمرائه كذلك، وهذا قد أغنى عنه من ذكر إجماع الصحابة، لا يمكن أحد يدعي أنه كان يشهد من ذكر على كتابه، ومن ادعاه فهو كاذب.

**الثالث عشر**: ما أخرجه البيهقي من حديث البراء بن عازب أن رسول اللَّه ﷺ سجد حين جاءه كتاب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧) (٣٥٠٦).

(٢) لا تصح نسبة هذا الكتاب إلى علي رضي الله عنه، وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٥٥ - ٥٦)، و«البيان لأخطاء بعض الكتاب» للفوزان (ص٦٩ - ٨٥)، و«كتب حذر منها العلماء» لمشهور حسن (٢/ ٢٥٠ - ٢٥٧).

بإسلام همدان[1].

وأما قول من قال: يحتمل أنه إذا لم يشهد أنه كتب ما كتبه تحريراً فكلام غير صحيح، ولا له وجه صبيح؛ لأن الذي يعتاده الناس في تحرير الخط وتحسينه وتجويده إنما هو بآيات قرآنية، وأمثال عربية، وأبيات شعرية، ولا نعلم أن أحداً من أهل الدنيا تحرر بقوله: عندي لفلان ألف قرش مثلاً إلَّا أن يكون مجنوناً، وكلامنا في أفعال العقلاء، وفتح باب هذه الاحتمالات يؤدي إلى سد باب العمل بإقرار الإنسان؛ لأنه يحتمل أنه يهزل والهزل واقع، ولذا ورد في

(١) أخرجه الإسماعيلي - كما في «الفتح» (٨/ ٨٢) - وابن جرير الطبري في «تاريخه» (٢/ ١٩٧) من طريق إبراهيم بن يوسف بن إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: بعث رسول اللّه ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فكنت فيمن سار معه، فأقام عليه ستة أشهر لا يجيبونه إلى شيء فبعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً ومن معه، فإن أراد أحد ممن كان مع خالد بن الوليد أن يعقب معه تركه.

قال البراء: فكنت فيمن عقب معه، فلما انتهينا إلى أوائل اليمن، بلغ القوم الخبر، فجمعوا له، فصلى بنا عليّ الفجر، فلما فرغ صفّنا صفاً واحداً، ثم تقدم بين أيدينا فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قرأ عليهم كتاب رسول اللّه ﷺ، فأسلمت همدان كلها في يوم واحد، وكتب بذلك إلى رسول اللّه ﷺ، فلما قرأ كتابه خرّ ساجداً ثم جلس فقال: السلام على همدان، السلام على همدان، ثم تتابع أهل اليمن على الإسلام.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٤٩) أيضاً من طريق إبراهيم بن يوسف به بلفظ مختصر.

الحديث: «ثلاث هزلهن جد»[1].

فهذا الذي قال: «دفاتري وصيتي» قد صدق عليه أنه أوصى وصية صحيحة يجب العمل بها، ويخاف على من لم يعمل بها أن يكون آثماً داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾[2]؛ إذ قد سمع إقرار الميت بما عليه وله، وهل هذا إلَّا مثل إرساله ﷺ بكتاب مختوم وأمر أصحابه أن يعملوا بما فيه إذا بلغوا المحل الفلاني؟ فإنه أمر يحمله، ما عرفوا تفاصيلها إلَّا من كتابه بعد أيام، وما كأنه ﷺ فعل هذا إلَّا ليقاس عليه هذه الوصية وأمثالها.

هذا إذا كانت الوصية بخطه أو بخط كاتبه المسلم المعروف بأمانته له وكتابته عنده.

وأما إذا كان كاتب البيان بانيان[3]، فإن قرأه مسلم عدل ممن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبغوي (٩/ ٢١٩) من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء ابن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين»، فتعقبه الذهبي قائلاً: «فيه لين».
وللحديث شواهد ينظر في تخريجها: «نصب الراية» (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٩)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٢٢٥).

(٢) سورة البقرة: (١٨١).

(٣) انظر في معنى البانيان ما سبق (ص١٤٥).

يعرف خطوطهم جاز العمل به وقبول ما فيه؛ لأنه يكون كقراءة عبد اللَّه بن سلام للتوراة وترجمته لها لرسول اللَّه ﷺ كما في قصة الرجم[١]، ولا ريب أن الذين كتبوا التوراة هم اليهود ولا تقبل لهم رواية ولا شهادة ولا يعمل بخطوطهم. فإذا ترجمها مسلم قبلنا روايته لأنه روى ما كتبوه بأمر المسلم وهو صاحب البيان، وإنما البانيان أجير للمسلم في رقم ما يقوله له كما يؤجره على خياطة ثيابه، فليس هذا استنادًا إليه أي البانيان في شيء، بل أصل العبارة عبارة المسلم، والراوي لها - وهو المسلم الذي قرأ خط البانيان - مسلم يروي عن مسلم هو صاحب الدفتر الذي استأجر البانيان على نقوش وضعها في البياض حافظة لعبارة المسلم.

فإمضاء الحاكم للحكم بالدفتر قَبول منه برواية المسلم عما أفادته النقوش من عبارة المسلم الموصي المستفادة من نقوش بخط الكافر، وهو نظير ما قدمناه من قصة عبد اللَّه بن سلام معه ﷺ.

**وإلى هنا انتهى الجواب**، واللَّه الهادي إلى كل صواب، والحمد للَّه وصلواته على سيدنا محمد وآله قرّاء الكتاب، ورضي اللَّه عن أصحابه خير أصحاب.

---

(١) سبق تخريجه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٨

# مسألة
# في الوقف للأقارب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# [في الوقف على القرابة]

سؤال: وقف رجل أرضاً على الأقرب فالأقرب إليه، وشرط الاستحقاق في المصرف، وعُرف من مقصده عموم الأقارب، فهل يكون الأخ لأم من جملتهم في ذلك؟

فإن قيل نعم؛ فهل يكون أولى به ممن عداه حيث كان من عداه إخوة لأب، أو من هو أبعد منهم بالنسبة إلى الواقف؟

وإن قلتم: ليس هو أولى منهم؛ فهل يتعيّن له قسط معلوم كالربع أو الثلث؟ أو تكون له حصة من جملة الأقارب حسب الحاجة والاستحقاق؟ أو يكون يصير إليه فاضل عليهم في المصرف؟

والحال في جميع ما ذكر أن أقارب هذا المذكور منحصرون، وإنما هم متفاوتون في الدّنوِّ منه.

وهل لقصده تأثير في العموم؛ حيث كان المفهوم من اللفظ قاصراً عما فهم منه، أم العبرة باللفظ؟

فإن قيل: العبرة بمقتضى اللفظ، فهل يشارك الأخ لأم العصبة[1]

---

(١) العصبة: هم الذين يرثون بلا تقدير.

بناء على أن لفظ الأقرب لا يتناوله، أو يكون أقدم منهم وفي حسب مرتبتهم من دون تفضيل حسبما ذكر أول السؤال.

فالمسألة حادثة، جزاه الله خيراً.

الحمد لله، الجواب: أن الذي ذهب إليه المهدي وذكره في «الأزهار» وتبعه حفيده في «الأثمار» وبنى عليه علماء المذهب: أنه إذا قال الواقف: «أنه وقف على القرابة أو الأقارب»؛ فإنه يتناول من ولده جد أبويه: جد أبيه أو جد أمه، أطلق الأبوين عليهما تغليباً، هذا كلامهم، إلّا أنه لا تساعده اللغة العربية ولا الدليل من السنة النبوية.

أما الأول: فإنه فسَّر مجد الدين في «القاموس» القرابة والأقارب وذوي القربى بقوله [عشيرتك][(١)] الأدنون، وفسَّر عشيرة الرجل بأنهم بنو أبيه الأدنون أو قبيلته[(٢)].

فأفاد أن القرابة والأقارب هم بنو الأب فقط، ولا يشمل لفظه جد الأم وأولاده.

وأما الثاني: فإنه تعالى قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[(٣)]، فلما قسم رسول الله ﷺ الغنائم أعطى منها ذوي القربى، أي ذوي قرباه ﷺ بني هاشم،

---

(١) في الأصل بياض، واستدرك من «القاموس».

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٥٨-ص٥٦٦- ط الرسالة).

(٣) سورة الأنفال (آية:٤١).

ولا ريب أن هاشماً جده ﷺ، أعني عبد اللّه بن عبد المطلب[1]، ولم يعط ﷺ أحداً ممن ولده جد أمه آمنة باتفاق العلماء، ولو كانوا ممن يشملهم لفظ ذوي القربى لعمّهم بما يجب لهم من العطاء، فكان فعله ﷺ مطابقاً لمعنى اللغة.

فتطابق الفعل النبوي واللغة العربية على أن من ولده جد الأم لا يدخل في مسمى القرابة.

نعم قد أورد بعض الناظرين بأنه ﷺ لم يقتصر على بني هاشم في إعطائه من سهم ذوي القربى بل أعطى بني المطلب، ولذا جاء عثمان بن عفان وجبير بن مطعم فقالا له ﷺ: ما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال لهما: إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد، وشبّك بين أصابعه»[2][3] انتهى.

---

(١) كذا العبارة، وكأن فيها سقط، وتمامها يكون: «فهو: محمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب بن هاشم»، أو تكون: «أن هاشماً جده ﷺ لأبيه، أعني عبد اللّه ابن عبد المطلب بن هاشم».

(٢) أخرجه الشافعي (١١٦٠)، وأحمد (٤/ ٨١)، والبخاري (٣١٤٠) - بنحوه -، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٤٨)، وابن ماجه (٢٨٨١) وغيرهم من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤١٣): «وأما سهم ذوي القربى، فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب، لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام، ودخلوا معهم في الشعب غضباً لرسول اللّه ﷺ =

فأفاد بتقريره كلام عثمان وجبير أن قرابتهم - أعني عثمان ومن معه - هم وبنو المطلب واحدة، مع أن بني المطلب ليسوا من ذوي القربى، فكأنه ﷺ قال لهما: صدقتما ليسوا من ذوي القربى، لكني أعطيتهم مواساة، رعايةً لرعايتهم لنا وعدم مفارقتنا في الجاهلية حيث حصرته ﷺ قريش، وحصر معه قرابة من بني هاشم في الشعب، ودخل معه ﷺ بنو المطلب، وواسوه بأنفسهم، وحصروا أنفسهم معه واستحقوا الرعاية والمواساة لهم.

وإذا عرفت هذا عرفت أنه ﷺ لم يعط بني المطلب لأجل أنهم من ذوي القربى المذكورين في الآية بل أعطاهم من سهم ذوي القربى مواساة لهم، وفيه دليل على أنه ﷺ كان مفوضاً إليه سهم ذوي القربى.

وبهذا عرفت الجواب عن السؤال بأن الأخ من الأم غير داخل في الموقوف عليهم، وبقية أطراف السؤال متفرعة على كونه داخلًا فيهم، وإذا بطل الأصل بطلت فروعه فلا حاجة إلى الكلام عليها، وإنما أطلنا الكلام إيضاحاً لذوي الأفهام؛ ولأنه قد وقع ربش[1] لبعض الأعلام النظار، كما بيناه في «منحة الغفار على ضوء النهار»، والحمد للّه في العشيِّ والإبكار، وصلى اللّه على محمدٍ وآله الأخيار.

---

= وحماية له، مسلمهم طاعة للّه ولرسوله، وكافرهم حمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول اللّه ﷺ».

(١) الربش: الاختلاف والخلط.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٩

# مسأله

# في شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# [مسألة في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وبعد:

فهذه مسألة عقدت للكلام على الحديث الصحيح، حديث: «لا تشد الرحال إلَّا..» إلخ.

فنقول ما حاصله:

قال ابن تيمية: حديث «لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه، أخرجه الشيخان وغيرهما[1].

وهو نهي بصيغة الخبر، كما جاء في الصحيح بصيغة النهي من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ١٢١)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٦٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠٣٢)، والنسائي (٢/ ٣٧)، وابن ماجه (١٤٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٨٣)، والطحاوي (١/ ٢٤٤)، وابن حبان (١٦١٩)، والبيهقي (٥/ ٢٤٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/ ٢٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا تشدُّوا الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»(١).

قال ابن تيمية: فالصحابة ومن تبعهم لا يعرف بينهم نزاع أن هذا نهي منه ﷺ، فإن لفظه صريح في النهي. وإنما الخلاف في أنه للتحريم لذلك أو لنفي الفضيلة؟ فيه قولان للعلماء، وأكثر المتقدمين على الأول(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (١٣٣٨-٨٢٧) - واللفظ له.

(٢) أما الذين يقولون بأن الحديث محمول على نفي الاستحباب، فيجاب عنه بوجهين:
أحدهما: أن هذا تسليم منهم أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذًا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع. وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة، كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين.
فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.
وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب.
الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم. وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها.
انظر: «النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين» (ص١٦٩ - ١٧٠) للشيخ حمد بن ناصر آل معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واختلف: هل يتناول النهي السفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد الثلاثة؟ فقيل: إنه لا يعرف بين الصحابة نزاع في أنه متناول للنهي عن السفر إليها.

أما فحوى الخطاب[1] وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى أو كان بطريق شمول اللفظ.

فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بيَّنوا عمومه لغير المساجد الثلاثة كما في «الموطأ» و«المسند» و«السنن»: عن بَصْرة بن أبي بَصْرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، قال: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا تُعمل المطي إلَّا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي، وإلى مسجد إيليا أو قال بيت المقدس»[2].

---

(١) «فحوى الخطاب حجة، ويسمى (التنبيه) و(الأولى) وهو: أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى وأظهر ظهوراً جلياً يفهم من سياقة الكلام للعالم والعامي، وهذا قول جماعة أهل العلم، إلا ما شذ من بعض أهل الظاهر».
انظر: «المسودة في أصول الفقه» (ص٣٤٦).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨-١٠٩)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٧)، والنسائي (٢/ ١١٣-١١٤) وغيرهم.
وصححه الحافظ في «الإصابة» (١/ ٣٢٠)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٢٨).

وأخرج عمر بن شبة[١] في «أخبار المدينة» من حديث أبي سعيد الخدري وذكر عنده الصلاة في الطّور فقال: قال رسول اللّه ﷺ: « لا ينبغي للمَطي أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»[٢].

قال ابن تيمية: فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد، وبيّن أن النهي متناول للطور، فإن لم يكن مسجداً بطريق الأَوْلى، فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد، بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً، وبناء المسجد حيث لا يصلون فيه بدعة، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأَوْلى.

وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ: «إن أحب البقاع إلى اللّه

(١) في الأصل: (أبو عمرو بن أبي شيبة)، والصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٦٤) وعمر بن شبة- كما في الرد على الأخنائي لابن تيمية (ص١٤)- من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري.

وشهر سيء الحفظ، وقد انفرد بزيادة: (إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة)، وهي زيادة منكرة.

وقد أطال العلامة الجليل ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «الثمر المستطاب» (٢/ ص٥٥٢-٥٥٣ وص٥٦٠-٥٦١) في الكلام على زيادة شهر بن حوشب وبيّن نكارتها، فليراجع.

المساجد»[١]، فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى اللّه غير الثلاثة، فما دونها في الفضيلة أوْلى أن ينهى عنه.

قال: وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فللعلماء فيه قولان: قول أنه معصية، وقول أنه غير محرم لكن لا فضيلة فيه وليس بمستحب.

قال: فمن اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بالإجماع.

ثم نقل عن أبي محمد بن حزم أنه يقول: السفر إلى مسجد غير الثلاثة حرام، وأما السفر إلى آثار الأنبياء فمستحب.

قال: وذلك لأنه لا يقول بفحوى الخطاب[٢].

قال: وما ذكر ذلك إلّا في آثار الأنبياء لا في القبور، وأما السفر لمجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال إنه مستحب، وإنما تنازعوا هل هو منهي عنه أو مباح»، انتهى من كلام له طويل في فروع هذه الأصول[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكن بلفظ «البلاد» بدل «البقاع».
(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ٣٢٣- وما بعدها).
(٣) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٧/ ٢٠ وما بعدها).

وقد ابتلي ابن تيمية بسبب هذه المسألة فُكفِّر بسببها[(١)]، وطال الجدال بينه وبين خصومه لأنه صرّح بتحريم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، بل يشد لزيارة مسجده، ويدخل زيارة قبره تبعاً لذلك[(٢)].

---

(١) كفّره بعض الحمقى والجهلة، ممن ليس لهم قيمة تذكر، ولا رأي معتبر، وشيخ الإسلام لم يتفرّد في هذه المسألة بل هو مسبوق من أئمة كبار، ذكر بعضهم الإمام صدّيق حسن في كتابه «الدين الخالص» (٣/ ٥٩٠).

(٢) اعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لم يحرّم زيارة قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره من الأنبياء والصالحين، بل حرّم شد الرحل إليها، ومن قال غير ذلك فقد افترى عليه.

قال ابن عبد الهادي في رده على السبكي (ص١٠):

«وليعلم قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه، ولم ينه عنها، ولم يكرهها بل استحبها، وحضّ عليها. ومناسكه ومصنفاته طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور» إلخ.

وقال العلاّمة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على قول الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٦):

«والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شدّ الرّحل.. الخ»: قال «هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد اللّه عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلّها ضعيفة، بل موضوعة، كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شدّ الرحال الى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شدّ الرّحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصّها ويقيّدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شدّ الرحال، وإنما أنكر شدّ الرحل من أجلها مجرداً عن قصد المسجد. فتنبّه وافهم، واللّه أعلم» انتهى. =

هذا معنى كلامه.

وأقول: لا ريب أن السفر وشد الرحال يدخله الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً: كالسفر للحج مع تكامل شرائطه وللجهاد: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾(١).

ويكون مندوباً: كالخروج لطلب الحلال في تجارة ونحوها، وقد يكون هذا القسم واجباً، وكالخروج لطلب العلم: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية(٢)، و«اطلبوا العلم

= وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «أحكام الجنائز» (ص٢٩٣):
«الخلاصةُ: أنّ ما ذَهَبَ إليه أبو محمد الجُوَيني الشَّافِعي وغيرُهُ من تحريمِ السَّفَرِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ من المواضعِ الفاضلةِ، هو الذي يجِبُ المصيرُ إليه، فلا جَرَمَ اخْتَارَهُ كبارُ العُلَماءِ المُحَقِّقين المَعْرُوفين باستقلالهم في الفَهْم، وتعمُّقِهم في الفقهِ عن اللَّهِ ورسوله أمثال شَيْخَي الإسلامِ ابن تيمّية وابن القَيّم رحمهُمُ اللَّه تعالى، فإنّ لهم البُحوثَ الكثيرةَ النافعةَ في هذه المسألةِ الهامّةِ، ومن هؤلاء الأفاضلِ الشيخُ وليُّ اللَّهِ الدِّهْلوي، ومن كلامهِ في ذلك ما قالَ في «الحُجّة البالغة» (١/ ١٩٢): «كان أهلُ الجاهليةِ يَقْصِدُون مواضعَ مُعَظَّمةً بِزَعْمِهم يَزورونها ويتبرَّكُون بها، وفيه من التحريفِ والفسادِ ما لا يخفى، فَسَدَّ ﷺ الفساد، لئلاّ يُلْحَقَ غيرُ الشعائرِ بالشعائِر، ولئلاّ يصيرَ ذريعةً لعبادةِ غير اللَّه، والحقُّ عندي أنّ القبرَ، ومحلَّ عبادةِ وليٍّ من الأولياءِ، والطُّورَ كُلُّ ذلك سَوَاءٌ في النهيِ».

(١) سورة التوبة: (٤١).

(٢) سورة التوبة: (١٢٢).

ولو بالصين»[١].

ويكون محرماً: كالخروج فراراً من الطاعون، وفراراً من الزحف، وأنواع كل صورة واسعة.

وقد يكون مباحاً: وهو الأصل فيه من حيث أنه سفر: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾[٢]، ﴿أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[٣] في عدة آيات[٤]، وهذا سفر الاعتبار والتفكر وهو داخل في المسنون وهو كثير في القرآن جداً.

وثبت النهي عن شد الرّحل إلى غير الثلاثة المساجد وأجمل الخبر في هذه الرواية، وبيّن في الرواية الأخرى بلفظ: «إلى مسجد»[٥]، فتبين أن المنهي عنه السفر للصلاة في مسجد غير الثلاثة، ووجه النهي واضح لأنه لا ينبغي أن يخرج من وطنه إلّا في مطلب دين أو دنيا. وقد تبين أنه لا مضاعفة لطاعة إلّا في الثلاثة، فالخارج إليها خارج لطلب دين بصلاته فيها، والخارج إلى مسجد غيرها مضيع لخطاه غير طالب لدينه ولا دنياه، وهذا شيء واضح.

---

(١) يُروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو باطل، وقد فصّل ذلك العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ رقم: ٤١٦).

(٢) سورة الملك: (آية:١٥).

(٣) سورة الروم: (٩).

(٤) انظر: «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن» (ص٣٨)، مادة (س ي ر).

(٥) سبق بيان ضعف هذا اللفظ، فلا يصح الاحتجاج به، انظر (ص١٦٨).

وأما السفر لزيارة قبور الأنبياء أو الأولياء والقرابة والآباء، فهذا لم يتعرض له الحديث بقصد، وَفَهْمُ من فَهِمَ من الصحابة النهي عنه كما عرفت من إدراج الخروج إلى الطور في النهي، ومعلوم أنه إنما أخذه من الفحوى؛ لمعرفته أنه لم يخرج أبو هريرة إلَّا للصلاة، لا لشيء يريده لا من الأسباب المباحة أو المندوبة[(١)]، ولذا قال في الحديث: «إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة»[(٢)].

وإذا تقرر هذا فالمنهي عنه صريحاً الخروج إلى مسجدٍ غير الثلاثة بالقصد للصلاة فيه، فعلى هذا لا نهي عن شدها إلى مسجد غير الثلاثة لطلب علم أو زيارة أخ في اللَّه مقيم في مسجد أو غير ذلك.

---

(١) هذا الكلام فيه نظر، فإن أبا هريرة رضي الله عنه لما قصد الطور وهو الجبل المقدس الذي كلم اللَّه تعالى موسى عليه السلام عليه-، لم يقصده لأنه مسجد، بل ولم يكن هناك قربة يتخذ المسلمون فيها مسجداً، بل قصده لشرف البقعة كما سبق ذلك.
وقد ورد كذلك بالإسناد الصحيح عن قزعة أنه قال: قلت لابن عمر: إني أريد أن آتي الطور؟ فقال: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد..».
وكل هذا دليل صريح على أن الصحابة فهموا الحديث على عمومه، وأنه لا يجوز السفر إلى موضع لقصد التقرّب كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة.
انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٦٥-٦٦٦)، و«الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (ص٤٤٩-٤٥٠).

(٢) سبق بيان ضعف هذا اللفظ، فانظر ما سبق.

فالخروج لزيارة القبور لم يشمله النهي لأنه شد رحل لغير مسجد ولغير صلاة فيه(١)، وهذا باق في قسم المباح من الأسفار، أو يكون مستحباً ويرجى ثوابه، أو يكون لمجّرد الزيارة بدعة لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن سلف الأمة. وقد يقال: إن قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(٢)، مطلق يشمل الزيارة لشد الرحال وغيرها، وفيه توقف؛ لأنه نهى عن الزيارة المنهي عنها أولاً والمأذون فيها ثانياً، هل كان فيها ما يشد إليه الرحل فيشمل الإذن أو لا؟ وذلك لأن الإضافة في قوله «عن زيارة القبور» للعهد الذكري، أي الزيارة المعهودة، وضمير «فزوروها» لها، أي الزيارة المعهودة، هذا لم أجد فيه شيئاً ينشرح به الصدر، فيبحث الناظر، فإن ثبت دليل لهم(٣) قبل النهي [أنهم] كانوا يشدون الرحل لزيارة القبور ثبت الاستحباب لشد الرحل لزيارتها؛ لأن أقل ما يفيده الأمر بزيارتها الاستحباب، وأما أن السفر لزيارتها محرم فهذا لا يقوى عليه الدليل، ورفع الإباحة المعلومة وإثبات التحريم مرتقى صعب.

على أن مفهوم الفحوى الذي قاله ابن تيمية مسلَّم، وأن المراد:

---

(١) بل يشمله النهي من باب أولى، فإذا كان شد الرحل لمسجد غير الثلاثة منهياً عنه، فما بالك بشد الرحل للقبور التي هي مظنة الوقوع في الشرك من دعائها والذبح عندها والتبرك بها، وخاصة في زماننا هذا زمن الجهل وقلة الدين وكثرة أهل الضلال.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) ولن تجد لهم - بإذن اللّه - دليلاً، ولا إلى ذلك سبيلاً.

لا تشدوا الرحال إلى غير الثلاثة للصلاة فيها، وهذا بعيد، فبالأولى أن يشد إلى غيرها للصلاة، والكلام في شدها لزيارة القبر لا للصلاة فيه ولا عنده، فإنه أيضاً منهي عن الصلاة بأدلة أخر، ولو لم يرد حديث: «لا تشد الرحال».

وبهذا تعلم صحة قول ابن حزم أن الخروج لآثار الأنبياء يستحب صحيح مع القول بمفهوم الفحوى أيضاً، ولكن في النفس من قوله: «مستحب» [شيء]، فإنا لم نجد دليلاً على غير الإباحة الأصلية.

فإن قلتَ: فشد الرحال لزيارة مثل عبد القادر، وابن علوان، وغيرهما، داخل في الإباحة؟

قلتُ: إنما كلامنا في الزيارة الشرعية للإحسان إلى الميت بالدعاء له أو التسليم عليه والاستغفار، وإنما هؤلاء الذين يزورون من ذكرت فإنها زيارة محرمة بالإجماع؛ لأنه إنما يطلب هو من الميت أن يحسن إليه وينفعه ويدفع عنه الضر ويطوف بقبره ويقبله كما كان يفعله المشركون لأصنامهم سواءٌ بسواء، وقد بسطنا هذا في رسالتنا: «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد».

وبعد هذا التقرير يعلم أن شد الرحال لزيارة الأرحام والإخوان من المأذون فيه لا من المنهي عنه[1]، ولا من مجرد المباح، بل من

---

(١) نعم لا يدخل في النهي السفر للتجارة أو لطلب العلم أو لزيارة الإخوان مثلاً، فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لخصوص المكان.

المندوب، وقد يكون من الواجب، وذلك لما تواتر من الأحاديث بل والآيات القرآنية من الحث على صلة الأرحام وذوي القربى، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾(١) في عدة آيات(٢)، ومن حقه زيارته ولو بشد الرحال إليه، فإن من له أبوان وأرحام وبينه وبينهم مسافة لا يحصل إليهم إلَّا بشد الرحال، وتارك ذلك لم يكن قد آتاهم حقهم، والأحاديث في حق الأبوين والأرحام مجرد...(٣). وأمر متواتر لا تتسع الأوراق لسرده، ولا يستطيع أحد [أن] يخوض في رده، وأنواع الصِّلات كثيرة بالمال والحال والزيارة والإفضال وهم مختلفون في ذلك، والأعراف في هذه الحقوق معروفة، وقد جعل اللَّه الأمر بالمعروف بين الناس متبع وسنة، قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٤)، وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾(٥).

فالأمر المتعارف في الصِّلات هو الحق الذي أمر اللَّه به وهو يختلف باختلاف الأعراف والبلاد وقرب الرحم وبعدها، ولأهل كل

---

= انظر: «أحكام الجنائز» لإمام السنة الألباني (ص٢٩٣).

(١) سورة الإسراء: (آية: ٢٦).

(٢) انظر: «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن» (ص ١٣).

(٣) هنا كلمة لم أتمكن من قراءتها وهكذا رسمها (احرا).

(٤) سورة البقرة (آية:٢٣٣).

(٥) سورة الطلاق (آية: ٦).

جهة عُرف فيما يصير به الرجل واصلًا، وما يصير به قاطعاً، ومقصودنا هنا أن شد الرحل لزيارة الأرحام من المأمور به.

وأما زيارة الإخوان فيكفي في ذلك ما أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد اللَّه على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل له عليك من نعمة تَرُبُّها؟ قال: لا، غير أني أحببته في اللَّه عزَّ وجلَّ، قال: فإني رسول اللَّه إليك أن اللَّه قد أحبك كما أحببته فيه»[1] انتهى.

فقوله: «في قرية أخرى»، ظاهر أنه سافر إليه، وليس المراد من شد الرحل إلَّا السفر، فإنه لو سار ماشياً إلى ما نهي عنه كان داخلاً تحت النهي قطعاً، وإنما خرج الحديث هنا على الغالب في العادات.

وإذا تحققت ما أسلفنا عرفت أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بالغ في مسألة شد الرحال، وحمَّلها ما لا تحتمله من المقال[2]، وقد عرفت أن حاصل النهي عن شد الرحال إلى مسجد غير الثلاثة للصلاة فيه،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٦٧).

(٢) بل إن شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية قد وفّق في هذه المسألة إلى الحق والصواب، من غير شك ولا ارتياب، وقد حرّرها تحريراً بالغاً، فلم يستطع خصمه إلا أن يلحق به التّهم من أنه لا يجيز الزيارة الشرعية لرسولنا ﷺ وهو محض افتراء، واللَّه المستعان.

وما عدا هذا باق على أصل الإباحة في مطلق الأسفار، وقد ينضم إليه ما تصير به واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة، وأما شد الرحل لمجرد زيارة قبر نبينا ﷺ ففيه أحاديث وإن لم تسلم عن المقال، فمجموعه ينهض على الاستدلال على مشروعية ذلك وندبه(١)، ولم يعارضها نهي إلَّا ما تكلفه ابن تيمية من أخذه من حديث: «لا تشد الرحال»،وقد حققنا لك المنهي عنه ورود النص ببيانه، والأَوْلى لمن أراد السفر لزيارته ﷺ أن ينوي السفر إلى مسجده لأنه المأذون في الشد إليه، وتدخل زيارته ﷺ تبعاً لزيارة مسجده(٢).

واعلم أنه تكرر من ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الاستدلال بالإجماع، والإجماع الذي هو حجة قد قال إمامه الإمام أحمد: أن من ادَّعاه

---

(١) هذا غير صحيح، والأحاديث الواردة في ذلك هي أحاديث موضوعة مكذوبة كما نص على ذلك غير واحد من العلماء المعتبرين، منهم شيخ الإسلام في كتابه: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٣٣-١٤١)، وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٦٣-٧٦٤)، ومنهم الحافظ ابن عبد الهادي في «الرد على السبكي»، ومنهم الحافظ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١/ ١١٩-١٢٤) وغيرهم.

(٢) وكلام المصنف هذا جيّد لو قال: (الواجب) بدل (الأولى)، بمعنى أن الإنسان ينوي شد الرحل إلى مسجد النبي ﷺ لا إلى قبره، ثم إن زار قبر النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك وسلَّم عليه فلا بأس به؛ لأنه خرج من النهي الذي هو شد الرحل إلى قبره عليه الصلاة والسلام، وهذا لا ينكره ابن تيمية ولا غيره.

فهو كذاب(١)، كما قلنا نصه بهذا في «الرسالة والجواب على صاحب نجد محمد بن عبدالوهاب»، وإلى اللّه المرجع والمآب، واللّه أعلم.

انتهت من خط المؤلف(٢)، أطال اللّه عمره ونفعنا والمسلمين بعلومه، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وسلَّم تسليماً.

---

(١) رواه عبد اللّه ابن الإمام أحمد في «مسائله لأبيه» - كما في «آداب الزفاف» للألباني (ص ٣٩٠).
وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ما خفي عليه قول الإمام أحمد فإنه قال في «المسوّدة» (ص٣١٦): «الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة...إلخ».
فدعوى شيخ الإسلام للإجماع في محلها.

(٢) الذي يظهر - واللّه أعلم - أن هذه الرسالة موضوعة على العلامة الصنعاني، أو أنها من كتاباته القديمة، فإن الصنعاني نفسه في كتابه «سبل السلام» (٢/ ٢٥١) رد على من قال بشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# ١٠

# مسألة
# في إتلاف الأرض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# [مسألة في إتلاف الأرض]

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال ورد من محروس زبيد في شهر ربيع الأول سنة ١١٧٧.

لفظه: أصلح اللَّه علماء الإسلام، وأزاح بأنوار علومهم كل ظلام، ما قولكم في أرض جاءها ماء متكاثر عظيم المادة فما لبث أن تقاربت الامتلاء بل امتلأت، ومواد الماء المذكور لم تزل واردة عليها بكثرة، وصار بحيث لو بقي فيها الماء ساعة يسيرة أتلفها بالكلية، وإن أرسله إلى أرض جيرانه من المحل الذي يعتاد فتحه إليهم وإرساله منه إلى أرضهم أتلفها أيضاً، فهل يجوز له بل يتعيّن عليه إرساله من محل آخر غير المعتاد؛ يندفع به ضرر الإتلاف عن أرضه وأرض جيرانه، وإن أدّى ذلك إلى عدم سقي جيرانه من هذا الماء ارتكاباً من أخف الضررين واقتحاماً لأقل الأمرين، لأن عدم سقي الأرض أقل ضرراً من تلفها، لأن إتلافها منهي عنه شرعاً، أم لا يجوز ذلك؟

فإن قلتم يجوز ذلك، فإذا فعله قصداً لدفع الإتلاف عن أرضه وأرض جيرانه، فهل يجوز توجيه اللوم عليه والعقاب في ذلك على ما هُنَالك والحال ما ذكر، أم لا يجوز ذلك بل يأثم من عاقبه إثماً

عظيماً ويرد بعقوبته له مورداً عظيماً.

بينوا لنا حكم ذلك من قواعد الشريعة[1] الغراء، الواضحة الزهراء، المبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، لا زلتم هادين بأنوار التحقيق إلى أوضح طريق، اللَّهم آمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وسلَّم.

فأجاب سيدي العلَّامة شيخ الإسلام البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير- حفظه اللَّه تعالى- بما لفظه:

الجواب عما تضمّنه السؤال يقتضي بسط المقال:

فنقول:

اعلم أن أحكام الشريعة النبوّية المحمدية، بل أحكام الشرائع كلها مبنية على قاعدتين:

الأولى: أن دفع المفاسد أهم وأقوم في نظر الشارع من جلب المصالح في الأديان والأبدان والأموال، ولذلك إذا تعارضت الأوامر الشرعية والنواهي قدّمت المناهي؛ لأنها لدفع المفاسد.

ولنبين إثبات الشارع لذلك في الثلاثة:

* أما في الأديان: فأعظم العبادات الصلاة بالاتفاق بعد الإيمان، وقد كان ﷺ يدخل في الصلاة ويريد إطالتها جلباً لمصلحة

---

(١) في الأصل: (الشرعية).

زيادة الثواب، فيسمع بكاء الصبي فيتجوّز فيها - أي يخفّفها - ثبت ذلك في الصحيح(١)، وذلك دفعاً لمفسدة تألم قلب أمه التي معه في الصلاة سماعها بكاء ابنها، فآثر ﷺ دفع المفسدة الحاصلة مع غيره على جلب مصلحة إطالة الصلاة، والأمثلة واسعة.

* وفي الأبدان حث النبي ﷺ على الحجامة وشرب المسهل والكي، وإن قال: «وما أحب أن اكتوي»(٢)، كل ذلك دفعاً لمفسدة تبيّغ الدم المفضي إلى البخران وإلى دفع مفسدة هيجان الصفراء وغير ذلك، فآثر دفع مفسدة الآلام على مصلحة سلامة البدن من الإيلام.

* وفي الأموال أراد ﷺ أن يصالح الأحزاب عام الخندق بثلث ثمار المدينة دفعاً لمفسدة الحرب والحصار، بل شرع لنبيّه الشرائع كلها على ذلك، فآثر ﷺ الحربي المباح دماً ومالاً وأعطاه مفسدة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٤٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٤) ومسلم (٢٢٠٥).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤/ ٦٥-٦٦): «تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله؛ والثاني: عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد اللّه تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه، فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء، واللّه أعلم». انتهى.

لكنها أخف من مفسدة الحرب والحصار والقتال، وهاتان القاعدتان متفق عليهما بين الأمم.

**والثانية منهما:** هي إيثار أخف الضررين على أعظمهما، وتقديم أيسر الشرّين على أعسرهما[1]، وقد تكفل مثال الأبدان والأموال بهما كما لا يخفى، فأفاد دفعنا مفسدة الألم العظيم المترتب من تبيّغ الدم بالألم الحقير الحاصل بالحجامة ونحوها، بل هذا عقلي، فإن هؤلاء الكفار يركبون البحار ويركبون الأخطار ويفارقون الأوطان والمساكن والسكان، كل ذلك دفعاً لمفسدة الإعسار والافتقار، وهم أجهل الناس بالآيات والآثار.

**إذا عرفت هذا، فلنعد إلى مسألة السؤال، فنقول:** إذا كان الماء الوارد في هذه الأرض المذكورة: إذا بقي فيها أتلفها على مالكها، وإن أرسله منها على مجاريه المعتادة النافذة إلى أرض جيرانه أتلف أرضهم، فإن أرسله من غير مجاريه المعتادة سلمت أرض جيرانه،

---

(١) قال الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣):
«وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدِّم أهمُّها وأجلُّها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، وهي دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم».

ولكنهم يُحرمون نفع الماء وسقي أرضهم، فإن أمكنه إيصال جزء من الماء إلى أرضهم يكون فيها نفعها وسقيها ويرسل بقية أجزائه التي يخاف من إرسالها إتلاف أرضهم: تعيَّن عليه إرسال ذلك لجيرانه إن دخل تحت إمكانه، فإن لم تدخل تحت إمكانه تعين عليه إرسال الماء جميعاً من الجهة التي لا يتلف فيها أموال جيرانه.

وإن كان فيه حرمان سقي أرضهم إيثاراً وتقديماً لدفع مفسدة إتلاف أرضهم على مصلحة شربها فإن بقاء عين الأموال سالمة من التلف مصلحة ظاهرة، ودفع مفسدة راجحة.

وغاية ما يلزم عند الشارع اليمين بأنه ما حوّل الماء وصرفه عن مجاريه إلَّا مخافة إتلافه أموال جيرانه، واحتياجه لما فيها من الأطيان.

وأما عقابه على ما فعل من الإحسان وصرفه لإتلاف مال جيرانه فما على المحسنين من سبيل، ومن عاقبه كان عليه الإثم الوبيل، واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل، له الحمد في البكرة والأصيل، وصلاته وسلامه على الهادي إلى الرشاد، وعلى آله الأمجاد.

**تمَّ الجواب بحمد اللَّه تعالى**

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# ١١

# مسألة

# أقل الجمع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# [مسألة أقل الجمع]

الحمد لله وحده

هذه صورة السؤال الواصل من الوالد العلَّامة أحسن بن محمد الأخفش حماه الله تعالى، في شهر الحجة لتمام ست وسبعين ومائة وألف سنة (١١٧٦):

وصل المشرف الكريم مشتملاً على ما أفدتم في تلك المسألة المشكلة، وما نقلتم مما تكلم به ابن حزم، ولقد تفضلتم.

ولكن يا مولاي! أما هو فقد بنى أن الجمع لا يطلق على الاثنين فضلاً عن الواحد، إلَّا أنه قد جاء في القرآن المجيد إطلاق الجمع على الواحد، وجاء إطلاقه على الاثنين، فأما إطلاقه على الاثنين ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[(١)]، والمراد: يد السارق ويد السارقة، وأطلق عليهما لفظ الجمع، وأما إطلاق الجمع على الواحد ففي آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا﴾[(٢)]، فمن حاله ذكر وأنثى فقط فقد دخل في الآية، ومنها قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ

---

(١) سورة المائدة: (٣٨).

(٢) سورة الشورى: (٤٩ - ٥٠).

﴿لَفَسَدَتَا﴾[١]، دخل الإله الواحد.

وفي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾، فهل يكون قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٢] نص في المسألة جلي لا يدخله الاحتمال؟ أم يكون محتملاً لإطلاقه على الاثنين كما جاء في أيديهما، ويحتمل للواحد كما جاء في ذكراناً وإناثاً، ومع الاحتمال بماذا يستدل إذ لا يكون حجة. وأيضاً فإن ابن عباس لم يتوقف على ظاهر الآية، بل قال: والست الأخوات يحجبن، فمن أين ظهر له من الآية؟

فافصلوا بدفع الإشكال بما يشفي الصدر، فإن كلام السلف في ذلك مضطرب حيث لم يكن منهم دليل من السنة، فإنهم قالوا: إنما حكموا بحجب الاثنين اتباعاً لحكم الثلاثة بالاثنين كما وجدوا في ذلك صوراً كثيرة، فالأخ والأخت ما دخلا في الآية الكريمة؛ لأن إخوة جمع مذكر، وإذا قالوا من باب التغليب، فالأختان ما دخلا في الآية الكريمة والأخوات أيضاً. والسلف أطبقوا في هذا المسألة وخالفوا ظاهر الآية الكريمة ولم يكن معهم دليل إلّا ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَآءَنَا﴾[٣] الآية. فافصلوا بإنعام النظر وإمعانه في المسألة. انتهى.

---

(١) سورة الأنبياء: (٢٢).

(٢) سورة النساء: (١١).

(٣) سورة الزخرف: (٢٢).

الحمد لله، الجواب: إن هذه المسألة شريفة، ورد بها هذا السؤال مضمونه أنه تعالى قال في آية المواريث: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فذهب الجمهور إلى أن الإخوة يشمل الاثنين فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس كما يحجبها عنه إليه الثلاثة الإخوة فصاعداً اتفاقاً، ونازعهم ابن عباس فقال لعثمان: قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وليس الأخوان إخوة بلسان قومك، فقال له عثمان: لا أستطيع أرد ما كان قبلي وانتشر في الأمصار وتوارث به الناس[1]، انتهى.

وهذه الرواية أخرجها الحاكم وصححها الحاكم، وتُعقِّب بأنها من رواية شعبة مولى ابن عباس وفيه كلام.

ثم نقلت للسَّائل - دامت إفادته - كلام أبي محمد بن حزم في

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٧) من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس به.
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٥): «وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي».
قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٥٩): «وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس، لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه».
وضعَّفه الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٥)، والألباني في الإرواء (٦/ ١٢٢-١٢٣).

ترجيح رأي ابن عباس، قال ابن حزم بعد ذكر كلام ابن عباس لعثمان، وذكر جواب عثمان عليه ما لفظه: أما ابن عباس فقد أوقف عثمان رضي الله عنهما على القرآن واللغة فلم ينكر عثمان ذلك، ولا شك أنه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي ﷺ أو حجة من اللغة لعارض ابن عباس بذلك، بل تعلق بأمر كان قبله توارثه الناس ومضى في الأمصار، فعثمان رأى هذا حجة وابن عباس لم يره حجة.

قلت: وفيه تأمُّل، فإن ظاهر عبارة عثمان موافقة ابن عباس في دعواه ودليله، وإنما اعتذر بعدم استطاعة رد ما عليه الناس بما اشتهر بينهم، والمرجوع إليه عند التَّنازع هو القرآن والسنة وتضمّنهما بصحة قول ابن عباس.

ثم قال: قال بعضهم: الأخوان يقع عليهما اسم الإِخوة[1].

قال ابن حزم: هذا خطأ؛ لأن عثمان وابن عباس حجة في اللغة، وقد اتفقا على خلاف هذا، وبينة اللغة مكذبة لهذا القول؛ لأن بينة التثنية في اللغة العربية التي خاطبنا الله بها غير بينة الجمع، والجمع للثلاثة فصاعداً، ولا يجوز أن يقال الرجلان قالوا، ولا المرأتان قلن. انتهى

(١) أخرج الحاكم (٤/ ٣٣٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه كان يقول: «الإِخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً».

انتهى ما نقلناه للسائل من كلام ابن حزم، فأورد السائل - دامت إفادته - أنه قد وقع إطلاق الجمع على الاثنين في قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[(١)]، وفي قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[(٢)]، قلت: ذكر الاثنين ابن حزم ورآه اثنين غيرهما، وأجاب عن الكل وسرد كلامه، قال: فإن احتجوا في هذا بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، فهذا لا حجة لهم فيه لأن لكل واحد منهما يدين والواجب قطعهما مرة بعد مرة، قال: وذكروا قول الله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، وهذا لا حجة لهم فيه في لغة العرب أن كل اثنين من اثنين يخبر عنهما بلفظ الجمع قال الراجز:

(ظهراهما كظهور الترسين)[(٣)].

فهذا باب مضبوط لا يتعدى[(٤)]، انتهى كلامه على الاثنين.

**قلت:** والمصراع قد اشتمل على الأمرين: الجمع بين

---

(١) سورة المائدة: (٣٨).

(٢) سورة التحريم: (٤).

(٣) في «الإحكام» (٢/ ٤١٤): (ظهراهما مثل ظهور الترسين).
وهذا الرجز هو لخطّام المجاشعي كما في «كتاب سيبويه» (٢/ ٤٨)، و«خزانة الأدب» (٢/ ٣٧٤)، و«شرح المفصل» (٤/ ١٥٦)، و«الدرر اللوامع» (١/ ١١٦ - ١١٧)، و«لسان العرب» (٢/ ٨٩ - مادة مرت».
وعزاه سيبويه في «كتابه» (٣/ ٦٢٢) مرة ثانية لهميان بن قحافة، ونفى البغدادي في «خزانة الأدب» (٢/ ٣١٤) نسبته إلى هميان.

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ٤١٤-٤١٦).

التّثنيتين في ظهراهما، والإثبات بالجمع عوض منها في ظهور الترسين نبّه عليه الرّضى وهو واضح.

وقوله: «أنه باب مضبوط لا يتعدى» إشارة إلى قاعدة للنحاة ذكرها نجم الأئمة الرضى في «المثنى» فإنه قال: واعلم أنه إذا أضيف الجزءان لفظاً أو معنى إلى متضمّنيهما، فإن كان المتضمّنان بلفظ واحد فلفظ الإفراد في المضاف أولى من لفظ التثنية، قال: كأنه وجه تركيّين قد غضبا. قال: والإضافة تغني، كقولك: حيَّا الله وجهاً للزيدين، ثم لفظ الجمع أولى من الإفراد كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، وذلك تكبيراً لهم في مثل هذه اللفظة.

قلت: التي هي أكثر استعمالاً من مثل هذه المعنوية اجتماع تثنيتين مما تأكد اتصالهما لفظاً ومعنى، أما لفظاً فبالإضافة، وأما معنى فلأن الغرض أن المضاف من المضاف إليه مع عدم اللبس ... إلى آخر كلامه.

ثم قال: وأما قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فإنه أراد أيمانهما بالخبر والإجماع، وفي قراءة ابن مسعود (أيمانهما)[1]، وإنما اختير الجمع على الإفراد لمناسبة التثنية في أنه ضم مفرد إلى

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٠) من طريق مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في قراءة عبد الله بن مسعود (فاقطعوا أيمانهما). وهو منقطع كما قال البيهقي، والحافظ في التلخيص (٤/ ٧١)، والألباني في الإرواء (٨/ ٨١).

شيء آخر. انتهى كلامه.

وفي الكشاف: أيديهما: يديهما، ونحوه: «فقد صغت قلوبكما»، اكتفى بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف، انتهى[(١)].

وكلام الكشاف كلام حسن، وقد جعل أيديهما كقلوبكما، وأما الرضى ففرق بينهما، ثم لا يخفى ما في كلام الرضى فإنه قال: أراد أيمانهما فإن هذا لا دخل له في البحث، إذ الكلام في أنه جمع ما حقه التثنية سواء بدأ أيمانهما أو شمالهما، فكان الأولى بالبحث أن يقول: وأما فاقطعوا أيديهما، فإنه اختير الجمع لمناسبة التثنية إلى آخره، لكنه لما كان قد ارتسم في ذهنه مذهب الإمامية وأنها لا تقطع إلَّا اليمينات بادر إلى ذكره وإن لم يكن البحث فيه. وقراءة ابن مسعود محتاجة للتوجيه في جمع ما حقه التثنية، فتوجه ما قاله الرضى بقوله: «وإنما اختير الجمع» إلى آخره.

ثم في قوله: «اختير الجمع على الإفراد» تأمّل، بل صوابه على التثنية؛ لأن المقام مقامها، وقد تقدم له أنه إذا عدل عن التثنية فالجمع أولى من الإفراد، واستدل بآية: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.

هذا ومذهب الإمامية هو مذهب عطاء في أنها لا تقطع إلَّا اليمين من اليدين.

قال المورعي: وهو مجموع بالكافة من أهل العلم، والذي

---

(١) الكشاف (٢/ ٢٣٤).

عليه الناس إنما تقطع رجله اليسرى.

وقال ابن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا اليد بعد اليد، والرِّجل بعد الرجل(١). انتهى كلامه.

وأما ابن حزم فإنه لما كان مذهبه قطع الأربع(٢) قال: الجمع في يديهما على بابه وأن المراد مرة بعد مرة؛ فلأنه عنده لا يحتاج إلى تأويل؛ إذ ليس المقام مقام التثنية، وهذا من تفسير القرآن على المذاهب، منه ومن الرضي.

وعندي أن كلام ابن حزم أقرب في توجيه الآية على مقتضى دلالتها؛ لأنه يقول: علق الله القطع على الوصف مناسب للعلية وهو السرقة، وأمر بإيقاع القطع على اليد، فمهما حصلت العلة وهي السرقة ووجدت اليد تعيَّن القطع، وليس القطع مرة بعد أخرى من باب دلالة الأمر على التكرار؛ لأنه قول مرجوح، بل من باب تعليق الحكم على الوصف المناسب للعلية، فمهما حصلت حصل معلولها إلَّا إذا لم يبق محل لإيقاع القطع المأمور به وهو اليد.

هذا، ولو تركا - أعني الرضي وابن حزم - الآية تمشي على

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٥/ ١٠٩ - ط الحلبي): «لا يصح»، وانظر تتمة كلامه.

(٢) يعني يَدَي السّارق ويَدَي السّارقة، وليس الأربعة أعضاء اليدين والرجلين، وانظر: «المحلى» (١١/ ٣٥٦ - ٣٥٧).

وجهها من غير أن يقوداها بأزمَّة التقليد لقالا: الآية مجملة في تعيين اليد اليمنى واليسرى لإطلاقها عليهما، كما أنها مجملة في محل القطع، هل هو من الكوع أو من المرفق أو من العضد؟ إذ الكل من مسمى اليد، والمجمل من الكتاب تبيِّنه السنة، وهذا بحث دخيل عما نحن بصدده فأدّى إليه كلام من ذكر.

وقال المحقق المورعي الشافعي: فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وإنما هما يمينان.

**قلت**: قال الزّجاج وأبو زكريا الفراء: كل موجد من خلق الإنسان إذا ذكر مضافاً إلى اثنين فصاعداً جمع، نحو: هشمت رؤوسهما، وملئت بطونهما وظهورهما ضرباً. ومثله قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[(١)]، وقوله: ﴿مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا﴾[(٢)]، وذلك لأن الإضافة تبين أن المراد بالجمع التثنية، فإذا قلت: أشبعت بطونهما عُلِمَ أن للإثنين بطنين، والتثنية فيهما أغنتك عن التثنية في بطن. انتهى كلامه[(٣)].

**قلت**: ولا يخفى أن الزّجّاج والفرّاء قالا: كل موجد، ومثَّلا بالرأس والبطن، وأما اليد ففي الإنسان يدان فلا تدخل الآية تحت

---

(١) سورة التحريم: (٤).

(٢) سورة الأعراف: (٢٠).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٧٣)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣٠/ ٤٠).

ضابطها، ثم إن قوله: «إن ما وُورِي عنهما من سوآتهما من هذا الباب»: غير صحيح، بل الجمع في محله لأنها أربع سوآت، لكل واحد منهما سوأتان من قُبُل ودُبُر كما لا يخفى.

ونرجع إلى كلام ابن حزم قال: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُواْ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[1]، قال: وهذا لا حجة لهم فيه لأنه لا يكره في دخولهما ومعهما غيرهما.

**قلت**: قد أشار «الكشاف» إلى مثل كلام ابن حزم وقال: المراد من الخصمان فريقان خصمان بدليل قراءة: ﴿بغى بعضهم على بعض﴾، ونحوه: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾، ثم قال: إن التحاكم كان بين ملكين ولا يمنع ذلك أن يصحبهما آخرون.

قال ابن حزم: وذكروا قول الله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾[2]، وهذا عليهم لا لهم؛ لأنهم[3] كانوا ثلاثة: يوسف، وأخوه الأصغر المحبس في الصواع، وكبيرهم الذي قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ﴾[4]، قال: وقد اتفقا على أن من أقر لآخر بدراهم أنه يقضى عليه بثلاثة لا بدرهمين، وبالله التوفيق.

---

(١) سورة ص: (٢١ - ٢٣).

(٢) سورة يوسف: (٨٣).

(٣) في الأصل: (لأنه).

(٤) سورة يوسف: (٨٠).

انتهى كلامه في تقوية ما ذهب إليه ابن عباس.

وأما الزمخشري فإنه قرر كلام الجمهور وأن الأخوين داخلان تحت لفظ الإخوة في الآية. ثم أورد سؤالاً فقال: كيف صح أن يتناول الإخوة الأخوين والجمع خلاف التثنية؟ وأجاب بقوله: قلت: الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق فدل بالإخوة عليه. انتهى كلامه.

قال سعد الدين إيضاحاً لكلامه وبياناً لمرامه: قوله: «كمية معينة» بأن يكون اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو غير ذلك بخلاف التثنية فإنه يفيد كمية التثنية بالخصوص، كما أن التثليث في ثلاثة رجال والتربيع في أربعة رجال لتلك الكمية المخصوصة، وهذا مما كرره المصنف في مواضع من هذا الكتاب لكنه مخالف لما صرح به في مواضع من كتبه أن مدلول الجمع ما فوق الاثنين. وأنه يفيد هذا النوع من الكمية.

ثم قال السعد: قوله: التوفيق حمل ذلك على الحقيقة وهذا على المجاز بجامع معنى الإجماع، والقرينة قيام الإجماع، وأيده الإشارة بقوله «وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق». انتهى كلامه.

فحصل من كلامه أن الزمخشري حمل الإِخوة في الآية على المعنى المجازي، والقرينة الإجماع، فإن الأخوين كالإِخوة

في الحجب[١].

وهذا الإجماع باطل؛ فهذا ابن عباس مخالف، وعثمان مقرر لكلامه واستدلاله، والظاهرية، ثم الأصل حمل الإخوة على الحقيقة لا المجاز. وابن عباس حمله على أصله، وابن عباس لقوة ساعده وحسن صناعته وجَّه الآية على رأي الجمهور، لكنه قدم المجاز على الحقيقة على أنه جمع بين الحقيقة والمجاز. بيانه أن لفظ إخوة كما دل على مطلق الجمعية مشتمل الاثنين، دل أيضاً عليها مع الكمية، فشمل الثلاثة فصاعداً ضرورة أنه من مدلول الإخوة، بل هو مدلوله الحقيقي.

**إن قلتَ**: يحمل على مطلق الجمعية، فشمل الاثنين وما فوقها بالأولى.

**قلتُ**: أخرجت دلالته على الجمعية التي هي نصه إلى باب قياس الأولوية، وإذا عرفت هذا عرفت أنه ما تم لصاحب «الكشاف» الانتصار للجمهور إلَّا بالخروج عن أصلين من القواعد المعروفة: حمل الآية على المجاز، وهو خلاف الأصل، والجمع بين الحقيقة والمجاز وهو مجاز، ومجاز على مجاز كالألغاز؛ لأن كل مجاز

---

(١) قال الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٣٩٨): «وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الإخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السدس، إلا ما يروى عن ابن عباس أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب» اهـ.
وأثر ابن عباس لا يصح عنه كما سبق تخريجه.

يفتقر إلى علاقة وقرينة فتطلب له علاقتان وقرينتان، ولم يقل جار الله إنه يطلق الجمع على المثنى، إنما قال إن الجمع يفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، إلّا أنه يريد أنه أطلق الجمع على المثنى كما توهمه من توهم؛ فإنه لو أراد أنه أطلق على المثنى لما صح قوله بغير كمية، فإن المثنى نص في كمية مدلوله، وكل هذه التّكلفات تدلّك على قوة كلام ابن عباس.

ولقد أغرب المحقق أبو السعود في تفسيره: حيث قال: فإن كان له إخوة أي عدد ممن له إخوة من غير اعتبار الثلاثة سواء كان من جهة الأبوين أو من جهة أحدهما، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وسواء كان له ميراث أو محجوباً بالأب[1]، انتهى كلامه.

وهو تفسير بالمذهب الذي استقرت عليه الحقيقة من غير نظر إلى دلالة القرآن وما تفيده اللغة التي أنزله بها الله، والتكلم بمقتضى مادته ومدلوله، فإن مدلول إخوة لغة: الثلاثة فصاعداً، هذا أصل وضعها، ومادته - أي مفرداته - الأخ الذكر، والأنثى أخت، وجمعها أخوات.

والزمخشري بحث في المدلول حتى جعله شاملاً للاثنين مجازاً وألغى عن الإناث فلم يتعرض لإدخالهن في لفظ الإخوة مراعاة لمادته لغة، فكلامه أمتن من كلام أبي السعود والرضى،

(١) «تفسير أبي السعود» (٢/ ١٥٠).

وللبغوي في «معالم التنزيل»[(١)] مثل كلام أبي السعود.

وهذا كله من مصائب التمذهب، فإنه استقر في ذهن المفسر كلام المذهب الذي ارتضاه وجعله غلًّا في عنقه وذخيرة في نصرته، فيفسر كلام الله بمذهبه وحمل عبارته عليه غير ناظر في لغة القرآن التي أنزله بها الرحمن ولا في شيء إلَّا ما يطابق مذهب الشيوخ والأقران، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وكفاك عبرة بهؤلاء الأئمة الثلاثة الذين يناصحون بتحقيقهم الخيال، ويخضع لهم عند مباحثهم فحول الرجال.

أما الزمخشري، فأراد موافقة الأكثرين فتكلف في الآية ما عرفته وخرج عن أصول قد قررها، وتكلف السعد لتصحيح كلامه فجعل قرينة المجاز إجماع الأمة على أن الأخوين يحجبان، وأخرج حبر الأمة ابن عباس الذي دعا له رسول الله ﷺ بأن «يعلمه التأويل»[(٢)] فأخرجه من الأمة لتتم دعوى الكشاف للمجاز ظلمات

---

(١) «معالم التنزيل» (٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦، ٣١٤)، وابن حبان (٧٠٥٥)، والحاكم (٣/ ٥٣٤) وغيرهم من طريق عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة بنت الحارث، فوضعت لرسول اللَّه ﷺ طهوراً، فقال: من صنع هذا؟ قالت ميمونة: عبد اللَّه، فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلِّمه التأويل»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، والشطر الأول من الحديث في الصحيحين وغيرهما.

بعضها فوق بعض، الكشاف يدعي المجاز بلا قرينة خدمة للأكثر، والسعد يدعي الإجماع خدمة للكشاف، وإن أخرج ابن عباس من الأمة فهذا والله هو العجب، وأما أبو السعود ومثله البغوي فهجروا مدلول الآية ومادتها، والرضى مع إمامته في النحو تأول في آية «أيديهما» إلى بيان المذهب خروجاً عن محل النزاع، وإن كان قد عاد إليه بتوجيه الجمع في مقام التثنية.

ثم قال السائل دامت إفادته: إنه قد ورد في آيات شريفة من الكتاب العزيز إطلاق الجمع على الواحد مثل قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[1]، مع أنه قد لا يكون مع الإنسان من الناس إلَّا أنثى واحدة فقط أو ذكر واحد فقط.

والجواب: أن التقسيم في الآية ناظر إلى الموهوب له المذكور في صدر الآية وهو: ﴿مَن يَشَآءُ﴾، فإن كلمة ﴿مَن﴾ عامة؛ لأنها موصولة، وهو من ألفاظ العموم، وهو شامل للآحاد، أي يهب لكل فردٍ فردٍ إناثاً وذكوراً، وهي أفراد لا تنحصر، ولكل فرد فردٍ ذكوراً نظراً إلى كثرة أفراد من يعطى، والذين يعطون ذاك أمم لا يدخلون حصر، فليس من إطلاق الجمع على الواحد ولا على الاثنين، بل على ما لا يدخل حصر الحاصرين، بل لو لم يهب تعالى لكل فرد من أفراد العباد إلَّا فرداً واحداً من الإناث أو الذكور من الأولاد لكان

---

(١) سورة الشورى: (٤٩).

الجمع على بابه، ونظيره أن تقول: وهب الأمير للأجناد دراهم أو ألف درهم ولم يصل لكل فرد من الأجناد إلَّا درهم لكان الجمع صحيحاً على بابه، فالجمع في الآية بالنظر إلى الموهوب المستفاد من كلمة (من) الموصولة، وبالنظر إلى الموهوب وهم الذكور والإناث لكل فرد، فإن الموهوب له والموهوب لا ينحصران، فكيف يقال: إن الجمع أريد به الواحد؟! بل الجمع في الإناث والذكور على بابه فليتأمل.

ولو كان يطلق الجمع على الواحد لقال قائل إن الواحد من الأُخوة يحجب الأم ولم يقل هذا أحد قط، وأما قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1]، فالجمع في الآلهة على بابه؛ لأن الآية نزلت للرد على من اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، وعلى قوم زعموا تعداد الآلهة وقالوا لما أمرهم رسول الله ﷺ بالتوحيد: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾[2]، فوردت الآية بالجمع رداً على اعتقادهم وكلامهم، فهو جمع حقيقة غير مراد به الإله الواحد، إذ لم يدعه المشركون، ولذا ملئ القرآن بمثل: ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِىَ﴾[3]، و﴿ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ﴾[4]، ولم يأت في آية: (أين

(١) سورة الأنبياء: (٢٢).

(٢) سورة ص: (٥).

(٣) سورة فصلت: (آية: ٤٧).

(٤) سورة الأعراف: (آية: ١٩٥)، والقصص: (آية: ٦٤).

شريككم)؛ لأنهم لم يدعوا شريكاً واحداً. وانظر لما أراد الله تعالى التنصيص على نفي الإله الواحد قال: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾[1].

وذكر السائل دامت إفادته قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾[2]، ولفظ أولادكم جمع على بابه؛ لأن المراد يوصي الله كل واحد من المخاطبين والأمة في أولاده، ولا ريب أن أولاد مجموع الأمة جموع وأمم لا تحصى.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾ تفريع على ذلك الجمع يراد بها الواحدة حقيقة. قوله: فهل يكون قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ نصاً في المسألة جلياً لا يدخله الاحتمال؟ أو يكون محتملاً لإطلاقه على الاثنين كما جاء في أيديهما، ومحتمل للواحد كما جاء في ذكراناً وإناثاً؟

قلت: قد ظهر فيما سقناه أن لفظ الجمع لم يطلق على الاثنين، وأن جمع أئمة التفسير وأئمة العربية تأولوا (أيديهما)، ولم يقل أحد منهما أنه أطلق الجمع على الاثنين، ولو كان يصح هذا لقال صاحب «الكشاف» وغيره أريد بالإخوة الاثنان ويدخل ما فوقهما

---

(١) سورة المؤمنون: (٩١).

(٢) سورة النساء: (١١).

بطريق الأولى، ولم يقل هذا أحد بل احتاج «الكشاف» إلى تلك التدقيقات والمجاز. وأما إطلاق الجمع على الواحد فلم يأت إلَّا مجازاً نادراً مثل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[١]، فإنه أريد نعيم بن مسعود كما في كتب التفسير والسيرة[٢].

وقال جار الله: فإن قلت: كيف قال الناس إن كان المثبط نعيم ابن مسعود وحده؟

قلت: قيل ذلك لأنه من جنس الناس، كما يقال: فلان يركب الخيل ويلبس البرود، وليس له إلَّا فرس واحد وبرد فرد[٣]، انتهى.

على أن لفظ الناس ليس بجمع بل اسم جمع إلَّا أن حكمه حكمه في الإطلاق، فلو كان الجمع يطلق على الواحد لما أورد السؤال والجواب، أو: لأجاب بأن الجمع يطلق على الواحد، بل أجاب بأنه مجاز من باب إطلاق الكل على الجزء للقرينة العقلية، وإذا تقرر هذا فإنه لا احتمال في لفظ إخوة أصلاً بل المتبادر منه الحقيقة وهو الجمع وهو نص في ذلك، وكونه يجوز أن يحتمل المجاز لا يخرجه عن النصية فإن كل لفظ نص يجوز أن يتجوز به إذا وجدت العلاقة والقرينة، أعني المصحِّح والمرجِّح؛ لأن المجاز

---

(١) سورة آل عمران: (١٧٣).

(٢) انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٢٤٥).

(٣) الكشاف (١/ ٦٦٠ - ٦٦١).

موضوع بالنوع بشرطيه، فألفاظ الحقيقة حقيقة فيما وضعت عند إطلاقها لا يتبادر منها إلَّا الحقيقة وهي معنى النصية، فعرفت من هذا كله أنه لا يحجب الأم إلَّا الثلاثة من الإخوة فصاعداً، وأن الواحد لا يحجب باتفاق الأمة، والثلاثة يحجبون بالاتفاق أيضاً، والاثنان منهما هذا الخلاف وقد عرفت الراجح فيه.

ونعم، في المسألة خلاف، فإنه أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود أنه قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ﴾ أي الميت ﴿إِخْوَةٌ﴾ قال: أخوان فصاعداً، أو أختان، أو أخ وأخت ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾. انتهى.

فجعل الأخوين والأختين والأخ والأخت حاجبين للأم من ثلثها إلى السدس، فأما الأخوان فكلامه ككلام الجمهور، وأما الأختان فقال المحقق المورعي في «تيسير البيان»: الإخوة في الآية تقع على الذكور والإناث، قال: إلَّا عند بعض المتأخرين ممن لا يرى دخول الإناث في خطاب الذكور فقال: لا تنقص الأم بالأخوات إلَّا أن يكون منهن أخ؛ لتغليب العرب المذكر على المؤنث. انتهى.

فعلى كلامه: الأختان كالأخوين، وهو كقول ابن مسعود وكلام بعض المتأخرين موافق قول ابن مسعود: أو أخ أو أخت وأنه تغليب، والتغليب مجاز كما صرح به جار الله[1] في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ

---

(١) هو الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ١٨٩).

إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾[1] الآية.

والمجاز في هذه الآية واضح مع ذكره رجال ونساء، وأما آية: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ بلا قرينة على التغليب والمجازية فيراد بهم الذكور فقط، وإلا لزم فيها ثلاثة مجازات إرادة مطلق الجمعية كما قال الزمخشري ليتم إدخال الأخوين، والتغليب ليتم دخول الإخوة والأخوات، والجمع بين الحقيقة والمجاز كما قررناه.

فلا بد من ثلاث علاقات وثلاث قرائن.

وهذا عود بأفصح كلام أنزل الله إلى الأرض على الألغاز، وأخرج عن حقيقة إلى أبعد مجاز، وقد قدمنا لك في الكلام مع أبي السعود بطلان دخول الإناث في الإِخوة، والمراد المنفردات عن أخ كما قال ابن مسعود الأختان، ولا أظنه يصح عن ابن مسعود، فهو من أهل اللسان العربي الذي يعرف أن مادة إخوة أخ لأخت، فحمل إخوة على الإناث منفردات من أعظم الفرية على اللغة العربية.

وبهذا تعرف ضعف قول المورعي أن الإخوة في الآية تقع على الذكور والإناث أي منفردات، بل بطلانه، فإن قوله: «إلَّا عند بعض المتأخرين ممن لا يرى دخول الإناث في خطاب الذكور» إشارة إلى

---

(١) سورة النساء (١٧٦).

مسألة في الأصول معروفة أنه: هل يدخل الإناث في اللفظ الموضوع بحسب المادة للذكور خاصة؟

هذا هو محل النزاع، والجمهور أنهن لا يدخلن فيه ظاهراً، فإن أريد دخولهن فلا بد من قرينة، واستدلوا بإجماع أهل العربية بأنه جمع لمذكر وهو لتضعيف المفرد بالإجماع، والمفرد مذكر، هذا خلاصة ما عليه أئمة الأصول، وهذه اللفظة - أعني إخوة - موضوعة بحسب المادة والصيغة للمذكر، إذ الأخ مفرد مذكر والإخوة جمعه وهي تضعيف المذكر، فهو مثل رجال، وقد وقع الاتفاق على عدم دخول الإناث فيه، فإن أختاً مؤنثة والتاء فيها ليست للتأنيث كما عرف في التّصريف، فلا يقال إنهما مثل مسلم ومسلمة اتفاقا في المادة واختلفا في صيغة جمعهما على مسلمين ومسلمات، فإنه من مواضع النزاع فيه في الأكثر في عدم دخولهن في صيغة جمعه.

والمسألة مبسوطة في الأصول، وإنما ذكرنا هذا لما أشار المورعي إلى المسألة وأوهم كلامه أن القول بعدم الدخول للإناث في خطاب الذكور قول لبعض المتأخرين، وهو هنا في مسألتنا قول الجماهير ويعرف أنه وهم وهماً عجيباً، فإن الخلاف إنما هو: هل يدخل المؤنثات في خطاب الذكور؟ لا يدخل منه الإناث حقيقة وإنما يجوز دخولهن تغليباً مجازاً، وقليل يقولون: يدخلن حقيقة لا مجازاً وأما أنه يطلق المسلمون مثلاً أو الإخوة على الإناث فقط

فهذا لا يقوله[1] أحد من أهل اللغة ولا الأصول، فلا تقف بكلام أبي السعود والمورعي في أن الأختين يحجبان الأم والأخوات أيضاً يحجبنها لدخولها تحت لفظ الإخوة، فإن ذلك تفسير لكلام الله بالمذهب لا باللغة ولا بالسنة ولا بشيء من الأدلة، وإن هذا لعبرة للناظرين، ورواية ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في الأختين كما قدمنا لا أظنها تصح عنه، وكيف يتكلم بشيء غير لغوي في تفسير كلام الله؟

**وأما ما نقله السائل دامت إفادته من أنه يقول ابن عباس** «أن الست الأخوات يحجبن الأم»: فلم أجده في شيء من الروايات، فعرِّفوني من ذكره عنه.

وإذا عرفتم ما سقناه تبين لكم أن الأختين والأخوات منفردات لا يحجبن الأم، وأن من قال ذلك فقد افترى على اللغة وقال في القرآن برأيه غير مستند إلى لغة ولا سنة ولا إجماع، فتبين لكم أن الراجح أن لا يحجب الأم إلّا الإِخوة دون الأخوين، وأن الراجح كلام ابن عباس رضي الله عنه[2].

نعم الجمع إذا عُرِّف باللام أو أضيف كان للجنس عند الأكثر وعليه آية المباهلة، فإن (أبناءنا) أريد به الحسنان عليهما السلام،

---

(١) في الأصل: (يقول).

(٢) أثر ابن عباس ضعيف لا يصح عنه كما سبق تخريجه.

(ونساءنا) أريد به البتول فاطمة عليها السلام، (وأنفسنا وأنفسكم) أريد به الرسول ﷺ وعلي عليه السلام، ومنه ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[1]، ولذا جعله جار الله من باب (يركب الخيل ويلبس البرود)[2]، ومنه قول المتنبي:

إنما الناس حيث أنت وما الناس ... بناس في منزل عنك خالي

وهو كثير، وآية إخوة ليست معرَّفة ولا مضافة، فلا تحمل على غير مدلولها الحقيقي وهو الثلاثة فصاعداً.

وأما التكلفات لتصحيح ما قاله أهل المذهب وتطبيق القرآن على ما استقر عندهم فشيء آخر لا يهم المؤمن الاشتغال به، بل يكون همه رد الكلام من صَرَفَ كلام الله عن منهجه اللغوي إلى مقالة ركيكة أو ضعيفة أو باطلة ليتم له عمارة المذهب الذي أخربت عمارته الدنيا والدين، وما عجز الباطنية عن صرف القرآن إلى قبائح عقائدهم، فكيف يعجز عنه فحول النظار الذين نفعوا وراء آرائهم الأفكار، لكنهم جعلوا المذهب طوق الأعناق ونور الأحداق، وسيعرفون الحقائق يوم يكون إلى ربك المساق، ووالله إني أخاف أن هؤلاء الذين يطبقون القرآن على آرائهم ويردونه قسراً إلى مذاهبهم داخلون تحت قوله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ

---

(١) سورة آل عمران (١٧٣).

(٢) «الكشاف» (١/ ٦٦٠).

مقعده من النار»[١]. نعوذ بالله من ذلك.

ومن ذلك صرفهم لحقائقه إلى المجاز لا لداعٍ يدعوهم إليه إلَّا أنه قد قال أهل مذهبه المعتبر، مما لا يتم قوله إلَّا بحمل القرآن على المجاز، ومنه عندي هذه الآية أعني: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾، فلا حامل على جعلها مجازاً إلَّا أن الأكثر قالوا: إن الأخوين يحجبان، ثم جاءونا بالطامة الكبرى أن الأختين منفردات والأخوات منفردات يحجبن الأم من ثلثها إلى سدسها، ولذا قلت من أبيات فيها مناصحات وفيها محاكمات:

| | |
|---|---|
| وقد صيَّر الكشاف جل كلامه | تعالى مجازاً فاحذروا من دواهيه |
| وفيه ويا لله درّ كلامه | مباحث تشفي كل داء وتنفيه |
| خذوا واتركوا منه وكل مؤلف | كذلك فيه ما يروح وما فيه |

وبقي في الآية قول وهو: أن أقل الجمع اثنان، واستدلوا بهذه الآية قالوا: لأنه وقع الاتفاق أن الأخوين تشملهما الآية، فألغوا ابن عباس وأخرجوه من أهل الإجماع[٢]، وقد رد عليهم أهل

---

(١) أخرجه النسائي في «فضائل القرآن» (١٠٩) والترمذي (٢٩٥١) وأبو داود - كما في أطراف المزي (٤/ ٤٢٣) رواية ابن عبد - وأبو يعلى (٢٥٨٥) وغيرهم من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.
وإسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى بن عامر.

(٢) أثر ابن عباس لا يصح عنه كما سبق، ولا ينخرم الإجماع لأثر ضعيف.

الأصول فهو قول مرجوح لا يحمل عليه كلام الله.

قال سعد الدين في «التلويح شرح التنقيح»: إن إجماع أهل العربية على اختلاف صيغة المفرد والتثنية والجمع في غير ضمير المتكلم نحو: رجل ورجلان ورجال، وهو فعل، وهما فعلا، وهم فعلوا، وأيضاً يصح نفي الجمع عن الاثنين، تقول: ما في الدار رجال بل رجلان، وأيضاً يصح: رجال ثلاثة، وأربعة، ولا يصح رجال اثنان. إلى آخر كلامه في الاستدلال على ضعف هذا المقال.

وقد أطلنا الكلام مبالغة في إيضاح المرام، وفي بيان كلام الله الذي هو أشرف الكلام، واستقاء الحوض في أقوال الأئمة الأعلام أعيان أهل الإسلام، والبالغين جهدهم في هداية الأنام، جزاهم الله برحمته وفضله حلول دار السلام، والحمد لله ولي الإنعام، وعلى رسوله وحبيبه وآله أفضل الصلاة والسلام.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# ١٢

# مسألة
# في الوقف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# [مسألة في الوقف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلَّم

ما قول علماء الإسلام الجارية أقلامهم في مناهج النفع والحق المخاطبين بهذا الأنام وشريعة الإسلام، في جماعة سادة وغيرهم من الجهة التعزيَّة معهم أموالاً ميراثاً من آبائهم وأجدادهم خلفاً عن سلف، ثابتين عليها تباع وتشترى وترهن وتورث وجميع أنواع التصرفات، لا نعلم لهم بمنازع فيها ولا يدفعها عنهم دافع، وعلى بعض من تلك الأموال ضريبة معينة طعاماً من الغلة في رأس الحول يسلمونها إلى ناظر الوقف(١) في تعز.

ثم كان إلى هذا التاريخ ونزل السيد علي بن عامر ناظر الوقف وادعى أن هذه الأرض وقفاً جميعها. وأظهر بياناً في ورقة متقدمة لا يعرف كاتبها ولا شاهدها ولا شهرة ولا ثبوت ولا نقيض إلَّا الطريقة المذكورة الذي الملاك معترفين بها في مواضع معلومة.

وهذا البيان الشبهة الذي بيده لا يذكر فيه مواضع محدودة، بل

---

(١) ناظر الوقف هو من له الولاية على الوقف، ويسمى «المتولي»، ويسمى أيضاً: «القيم».

حمل كثير القرب والخراف والروضة، فهل بمجرد تلك الشبهة يبطل ملك المالكين للأملاك البانين عليها؟ وهل مسوغ شرعي للحكام ولإمام الزمان في تنفيذها استناداً إلى هذه الشبهة؟ وهل يجوز أن يقبض منهم زائداً على الضريبة المعروفة؟ فصاروا الآن مخاطبين برفع أيديهم ظلماً وخائفين كونهم لا يزال يتهددهم بإنزال الضرر فيهم بحيل وتوابع من المولى حفظه الله، وهم ناس ضعفاء لا يمكنهم مرافعته، وأهل عائلة وشرائف وأطفال؟ تم السؤال.

الجواب: أن المدعي لما كان من الأراضي تحت أقوام نافذين اليد عليها، متصرفين فيها تصرف المالكين خلفاً عن سلف أنها وقف يلزمه البيّنة على دعواه الوقفية.

وفي يده أمران على تصحيح جد دعواه كما يفيده كلام السائل: الأول: أن هذه الأموال موجودة في بيان الأوقاف التعزية وعليه علامة حاكم كان في عصر كاتب البيانات، إلَّا أنه لا يعرف خط الحاكم ولا خط كاتب هذا البيان، ولا تقوم به الحجة على صحة دعوى الوقفية إلَّا بعد قيام حصول الشروط الخمسة المعروفة عند العلماء في صحة العمل بالخط[1]، وهذه الشرائط الخمسة متفق على أنه لا يعمل بالخط إلَّا بعد وجودها. اتفق على ذلك أئمة

---

(١) وقد سبق كلام المؤلف على هذه الشروط في رسالة خاصة من هذا المجموع وهي المسألة السابعة ص١٤٣.

المذهب من الهدوية، وهو مذهب الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل، وإنما الخلاف للعنبري والإصطخري والبصري فقالوا: إذا عرف الخط جاز العمل به.

وهذا البيان الذي أبرزه المدعي ليس فيه شيء من شرائط العمل بالخط الخمسة، ولا يعرف خط كاتبه ولا علامة الحاكم به، وهذا بالاتفاق بين علماء الإسلام لا يعمل به إلَّا عند أبي ثور، فإنه يقول: يعمل بالخط مطلقاً، وقد تأول كلامه العلماء بأن مراده: إذا عرف الخط، فكيف ينتزع أموال من هو نافذ اليد عليها؟! فبطل هذا الأمر من الأمرين اللذين هما متمسك المدعي.

وبقي الأمر الثاني: وهو تسليم من تحت أيديهم الأموال للضرائب الموضوعة عليهم إلى يد العمال للأوقاف مستمراً هم وآباؤهم. فهذا دليل أن للوقف حقاً في أموالهم، وإلا فلماذا يسلمون تلك الضرائب؟

وهذا المتمسك أقوى من الأمر الأول إلَّا أنه لا يقاوم ثبوت اليد والتصرف في الأموال تصرف الملاك بيعاً وشراءً وغير ذلك.

فإذا عرفت هذا، فالمتفق تسليم الضرائب التي لا أدري أولاً من يسلمها ولا من يقبضها، ما وجهها ولا ما سبب وضعها لجهة واحدة، لكن لما كان الذين يجبهم[1] الأراضي مقرين بها وأنها لازمة

---

(١) كذا في المخطوط!!! ولم تتضح لي، ولعلها: «بيدهم».

لأموالهم يخرجونها من غلاتها هم وآباؤهم خلفاً عن سلف فهي لازمة لهم يسلمونها إلى العمال على عادتهم، فهذا ما دلت عليه الأدلة، وبه أدين الله عز وجل إلَّا أن يقيم العامل نفسه بما دله على موضع معين أنه وقف، أو يقر من يسلم الضريبة بوقفية أرضه، وكان لها حكم الأوقاف يتصرف فيها العامل بما يراه مصلحة للوقف.

واعلم أن علامات الحكام على مثل بيان الأوقاف وعلى نضائر البيع والشراء ليست حقيقة يحكم بما تضمنه ما يعلّمون عليه اتفاقاً بين العلماء، وذلك لأن الحكم هو إلزام الحاكم من ثبت عليه الحق بتسليمه، وذلك لا يتم إلَّا بعد سماعه الدعوى ثم سماعه الإجابة من المدعى عليه، فإن أقر وجب إلزامه بتسليم ما أقر به وإن أنكره طلبت البينة من المدعي، فإن كانت مجهولة أي لا يعرف عدالة الشهود وجب عليه طلب تعديلها من المدعي، فإن عدلها طلب من المنكر دفعها، فإن عجز وأقر بأنهم عدول وجب على الحاكم حينئذ الحكم للمدعي باستحقاقه لما ادعاه على المدعى عليه وإلزامه بأنه يجب عليه تسليم الحق الذي قامت به البينة، فهذا حقيقة الحكم الجامع بشرائط الصحة.

فعرفت أن علامات الحكام بدون ما ذكرناه لا يكون حكماً بما تضمنه ما علّموا عليه، بل غاية علامته أنه شاهد من جملة الشهود، وقد طال الأمد عن معرفة الحق وتحقيق قواعد الشرع، فصار من معه

نضيرةً مثلاً فيها علامة أيِّ حاكمٍ يقول: هذا حكم فلان، فيقره من يكون لديه النزاع من الحكام، فتنبه لهذه المغلطة فقد جُهلت.

ثم اعلم أن لنا رسالة في العمل بالخط إذا حفته القرائن[١] التي من جملتها معرفة الخط وغيرها من القرائن، وقد بسطنا فيها الأدلة بحمد الله بسطاً شافياً.

انتهى الجواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

سابع عشر شهر شعبان سنة ١١٧٨هـ

---

(١) وهي المسألة السابعة من هذا المجموع الذي بين يديك ص١٤٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية.
* فهرس الآثار السلفية.
* فهرس الأعلام.
* فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس الآيات القرآنية


| الآيـة | الصفحـة |
| --- | --- |
| ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] | ٦٨ |
| ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] | ٧٥ |
| ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] | ١٠٩ |
| ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] | ٦٤ |
| ﴿وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] | ٨٥ |
| ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] | ٨٧ |
| ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [البقرة: ١٥٥] | ٩٧ |
| ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٦] | ٩٧ |
| ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] | ٦٦ |
| ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] | ٦٦ |
| ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] | ١٢٩ |
| ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] | ١٦١ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ [البقرة: ٢١٨] | ١٣٣ |
| ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] | ٣٩ |

| الآيـة | الصفحـة |
|---|---|
| ﴿وَعَلَى الْمَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .......... | ١٨٢ |
| ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]................ | ١٢١ |
| ﴿إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .............. | ١٥٤ |
| ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥].............. | ٨٥ |
| ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣].............. | ٩٧ |
| ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤] .............. | ٧٤ |
| ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].................. | ١٠٨ |
| ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]............ | ١٥٣ |
| ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] .......... | ٩٧ |
| ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً﴾ [آل عمران: ١٦٤] ... | ٧٧ |
| ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤]............ | ٨٦ |
| ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]...................... | ١٢٩ - ١٩٨ |
| ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ........................ | ١٢٩ |
| ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] ..................... | ١٣٠ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] .................. | ١٣٠ - ١٣٤ |
| ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ﴾ [النساء: ٦٤]...................... | ٧٨ |
| ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] .......................... | ١٣٢ |
| ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] ...................... | ١٢٧ -١٢٨ |

| الآيـة | الصفحـة |
|---|---|

﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ١٦٥] .... ٨١
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٤]................ ٦٤
﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦]........................ ٢١٣
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].................. ٥٧
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ........... ١٩٧ - ٢٠١
﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٦٠]............... ١٠٠
﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤] ................................. ١٠١
﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٤]...................... ٦٥
﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [الأنعام: ٢٠]........................ ٨٧
﴿فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ﴾ [الأنعام: ٣٣] ................................ ٨٧
﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ..................... ٦٥
﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٤] ................. ٦٤ - ٨٧
﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]... ٨٧
﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠].......... ٨٣
﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]...... ٩٩
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] .. ٩٩
﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً﴾ [الأعراف: ٧٣] ..... ٦٢ - ٦٥
﴿إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٤] ...................... ٦٢

| الآيـة | الصفحـة |
|---|---|
| ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧] | ٦٢ |
| ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] | ٧٧ |
| ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] | ٨٦ |
| ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] | ٦٩ |
| ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] | ١٦٦ |
| ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] | ١٧٧ |
| ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] | ١٧٧ |
| ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] | ٧٧ |
| ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ﴾ [يونس: ١٦] | ٦٦ |
| ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾ [هود: ١٣] | ٦٧ |
| ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] | ١٠٠ |
| ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ﴾ [هود: ٢٨] | ٨٧ |
| ﴿قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [هود: ٣٢] | ٨٠ |
| ﴿مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣] | ٧٨ |
| ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ﴾ [هود: ٥٩] | ٧٩ - ٨٩ |
| ﴿أَلاَ بُعْدًا لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ [هود: ٦٠] | ٧٩ |
| ﴿قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا﴾ [هود: ٦٢] | ٨٠ |
| ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ﴾ [يوسف: ٨٠] | ٢٠٦ |

| الآيـة | الصفحـة |
| --- | --- |
| ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: ٨٣] | ٢٠٦ |
| ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [يوسف: ١٠٢] | ٧٤ |
| ﴿تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠] | ٦٤ |
| ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] | ٩٦ |
| ﴿وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [إبراهيم: ٩٠] | ٨٨ |
| ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨] | ٨٨ |
| ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥] | ٧٩ - ٨١ |
| ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلاَءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الإسراء: ١٠٢] | ٨٢ |
| ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٨٨] | ٦٨ |
| ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] | ٩٧ |
| ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الكهف: ٥٤] | ٧٤ |
| ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [طه: ٢٢] | ٦٥ |
| ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الأُولَى﴾ [طه: ١٣٣] | ٦٥ |
| ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] | ١٩٨ - ٢١٢ |
| ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] | ٩٦ |
| ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] | ٧٧ |
| ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] | ١٠٣ |
| ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ [الفرقان: ٤٤] | ٨٦ |

| الآيـة | الصفحـة |
|---|---|


﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] .................. ١٢٨

﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]............ ١٣٣

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]...................... ٧٩

﴿قُلِ الْحَمْدُ للهِ وَسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩] .............. ١٠٢

﴿فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٣٢]........................... ٦٤

﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾ [القصص: ٤٢]........................ ١٠١

﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤] ............................ ٧٤

﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ﴾ [القصص: ٤٦] ............................ ٧٤

﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].............. ٨١

﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ﴾ [القصص: ٧٩] .. ٩٨

﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا..﴾ [القصص: ٨٣] ...... ١٠٦

﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ﴾ [العنكبوت: ٢٢]...................... ٦٥

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠] .... ٨٩

﴿قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]............................ ٩٧

﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦١] ............. ١٠٠

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] ............................ ٧٧

﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا﴾ [فاطر: ٣٧] ......... ٨٣

﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٨ - ٧٩] ...................... ١٠٢

| الآيــة | الصفحــة |
|---|---|


﴿سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠] ........................ ١٠٢

﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩] .................. ١٣٣

﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] .................. ١٣٤

﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٧١] .......... ٨٢

﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢] .......................... ١٠١

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩] ................ ٨٣

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨] ........................ ٧٩

﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ﴾ [فصلت: ٢٨] .......... ٨٤

﴿وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] .................. ١٩٧ - ٢١١

﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ﴾ [الزخرف: ٥٢]................ ٨١

﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦] ................ ٧٨

﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلاَ أَبْصَارُهُمْ وَلاَ أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٦] .. ٨٤

﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]...... ٨٦

﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] .............. ١٣٨

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] .................................. ٧٧

﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ۞﴾ [الطور: ٣٤] .............. ٦٧

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحديد: ٢١]........................ ١٢١

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]...................... ١٨٢

الآيـة الصفحـة

﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]........................ ٢٠١ - ٢٠٥
﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]........................ ١٧٨
﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]........................ ٨٠
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨]........................ ١٠٨
﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ [الإنسان: ٢٧]........................ ١١٠
﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾﴾ [الأعلى: ١٦]........................ ١١٠
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٨]........................ ١٣٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما | ٥٧ |
| إذا خرجت اللعنة من فيّ صاحبها | ١٠٥ |
| اطلبوا العلم ولو بالصين | ١٧٧ - ١٧٨ |
| أفضل الذكر لا إلٰه إلَّا الله | ١١٩ |
| اكتب فكل ما يخرج منه حق | ١٥٤ |
| اللهم أطل عمره وأكثر ماله وولده | ١٠٩ |
| أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلَّت له امرأته جاريتها | ٥٥ |
| إنَّ أحب البقاع إلى الله المساجد | ١٧٤ |
| إن الله حرم دمائكم وأموالكم وأعراضكم | ١٠٤ |
| إن رجلًا زار أخاً له في قرية أخرى | ١٨٣ |
| إن رسول الله ﷺ سجد حين جاءه كتاب علي | ١٥٩ |
| إن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع | ٤٥ |
| إنا وبني المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام | ١٦٧ |
| إنه ستكون هنات وهنات | ٥٧ |
| بخ بخ ربح البيع | ١٠٨ |
| بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن | ١٦٠ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة إلى كسرى | ١٤٨ |
| ثلاث هزلهن جد | ١٦١ |
| حب الدنيا رأس كل خطيئة | ١٠٧ |
| حبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء | ٩٧، ٩٨، ١٠٨ |
| الدنيا ملعونة ملعون ما فيها | ٩٣، ٩٤ |
| سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن | ١١٧ |
| شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي | ١٣١ |
| قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن خيراً فله» | ١٤١ |
| قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» | ١٤٠ |
| قال الله تعالى: «لا إله إلَّا الله حصني» | ١٢٥ |
| قال الله تعالى: «من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب» | ١٤١ |
| قال الله تعالى: «يا ابن آدم مهما عبدتني» | ١٤٠ |
| كل بني آدم خطاؤون | ١٣٩ |
| كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد | ٤٠ |
| كلمتان خفيفتان على اللسان | ١٢١ |
| كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها | ١٨٠ |
| لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد | ١٧١ |
| لا تشدوا الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد | ١٧٢ |
| لا تعمل المطي إلَّا إلى ثلاثة مساجد | ١٧٣ |
| لا يبغضك إلَّا منافق | ٤٧ |
| لا يجلد فوق عشرة أسواط إلَّا في حد | ٥٤ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها | ١٧٤ |


لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها ........................ ١٧٤
لعن الله آكل الربا ومؤكله ........................ ١٠١
لعن الله الخمر وبائعها وعاصرها ........................ ١٠٠
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ........................ ١٥٣
ما من نبي من الأنبياء إلَّا وقد أوتي من الآيات ........................ ٧٣
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي ........................ ١٥٧
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ........................ ٥٧
من جاءكم وأمركم على رجل واحد ........................ ٥٧
من قال لا إلٰه إلَّا الله دخل الجنة ........................ ١٣٠
من قال في القرآن برأيه ........................ ٢١٩
من قرأ الإخلاص ثلاثاً ........................ ١١٨
من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ........................ ١١٧، ١١٨
من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن ........................ ١١٨
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ........................ ٩٥
والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ........................ ١٠٨
وما أحب أن أكتوي ........................ ١٩١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس الآثار


| الأثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأه في لحاف | عبد الرحمن | ٥٦ |
| الإِخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً | زيد بن ثابت | ٢٠٠ |
| أمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة | | ٥٥-٥٦ |
| أن أبا بكر وعمر قطعا اليد بعد اليد | | ٢٠٤ |
| أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليها | الحسن | ٥٦ |
| أن رجلًا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية | حبيب بن سالم | ٥٥ |
| أن عثمان بعث بالمصاحف | | ١٥٩ |
| أن عليًا ﷺ ضرب بريرة | عائشة | ٤٦، ٥٠-٥١ |
| الست الأخوات يحجبن | ابن عباس | ١٩٨ |
| ضرب عمر بن الخطاب: ابن عسل لما رأى من بدعته | | ٥٧ |
| في قراءة ابن مسعود: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾ | مجاهد | ٢٠٢ |
| (فإن كان له إخوة) أخوان فصاعداً | ابن مسعود | ٢١٥ |
| لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ | النعمان بن بشير | ٥٥ |
| لا أستطيع أرد ما كان قبلي | عثمان | ١٩٩ |
| لا يحبني إلّا مؤمن | علي | ٤٧ |

| الأثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| ما رأينا منها مذ كنت عندها إلَّا عجنت | بريرة | ٥٢ |
| والله ما أعيب عليها إلَّا أنها جارية | بريرة | ٥٢ |
| والذي فلق الحبة وبرأ النسمة | علي | ٤٧ |

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس الأعلام


الآمدي: ٦١

آمنة «أم الرسول ﷺ»: ١٦٧

أبان: ٥٥

إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الصنعاني: ١٣، ١٩، ٢٤

إبراهيم بن يوسف بن إسحاق: ١٦٠

إبراهيم بن الحكم: ١٤١

أبيّ بن كعب: ١١٨

أحسن بن محمد الأخفش: ١٩٧

أحمد بن حنبل: ٣٨، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٥، ١١٧، ١١٨، ١٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٥، ٢١٠، ٢٢٧

أحمد بن سليمان: ١٥٠

أحمد بن صالح بن أبي الرجال: ١٢

أحمد بن عمر بن سريج الشافعي: ٣٧، ٣٨، ٣٩

أحمد محمد قاطن: ١٢

أحمد بن سليمان: ١٥٠

الأخنائي: ١٧٤

الأرنؤوط: ١٥١

أزهر بن عبد الله الحرازي: ٤٥، ٤٦

أسامة بن زيد: ١٠٨

إسحاق بن إبراهيم بن هاني: ١٥٨

إسحاق بن راهويه: ١١٧، ١١٨

إسحاق بن منصور: ١١٧، ١١٨

الإسفراييني: ١٣٩

الإسماعيلي: ١٦٠

الإصطخري: ١٤٧، ٢٢٧

الأغر: ١٣١

الألباني: ٢٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٥، ١٠٩، ١١٧، ١١٩، ١٣١، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٩، ٢٠٢

أنس بن مالك: ٩٨، ١٠٠، ١٠٩، ١١٧، ١٣١، ١٣٩، ١٩١

الباقلاني: ٧٤، ٧٥، ١٣٩
البخاري: ٤٠، ٤٩، ٥١، ٧٣، ٩٥، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٣١، ١٤١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢، ١٩١
البراء بن عازب: ١٥٩، ١٦٠
بريرة «الجارية»: ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢
البزار: ٩٤
بصرة بن أبي بصرة: ١٧٣
البغوي: ١١٩، ١٤١، ١٦١، ١٧١، ٢١٠، ٢١١
بقية بن الوليد: ٤٥، ٤٧، ٩٣
بكر أبو زيد: ٥٤
البيهقي: ٥٥، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٣١، ١٤١، ١٥١، ١٥٩، ١٧١، ١٩٩، ٢٠٢
الترمذي: ٥٦، ٩٣، ٩٤، ١١٩، ١٢٠، ١٣١، ١٣٩، ١٤٠، ١٦١، ٢٢٠
ثابت البناني: ٩٨
الجاحظ: ٧٥
جابر بن عبد الله: ٩٤، ١٠١، ١١٩
جار الله الزمخشري: ٦٩، ٧٠، ١٥٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩
جبير بن مطعم: ١٦٧، ١٦٨
الجرجاني: ٦٩، ٧٠
جندب البجلي: ١٥٥
الجويني «إمام الحرمين»: ١٣٩، ١٧٧
الجيلي: ١٧
الحاكم: ١١٩، ١٢٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥١، ١٦١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠
حبيب بن سالم: ٥٥، ٥٦
الحسن بن أحمد الجلال: ٢٢
الحسن بن إسحاق المهدي: ١٣
الحسن البصري: ٥٦، ٩٥، ١٥٠، ٢٢٧
الحسن بن علي: ٢١٨
حسن بن محمد النحوي: ١٣٥
الحسين بن عبد القادر بن علي: ١٣
الحسين بن محمد المغربي: ٢١
الحسين بن علي: ٤٨، ٢١٨
حفص بن عمر العدني: ١٤١
الحكم بن أبان: ١٤١
حمد العثمان: ١٥١
حمد بن ناصر آل معمر: ١٧٢
الحميدي: ١٧١
خارجة بن زيد: ٢٠٠
خالد بن عرفطة: ٥٥، ٥٦

خالد بن الوليد: ١٦٠
الخرائطي: ١١٩
الخطابي: ٧٥
خطام المجاشعي: ٢٠١
الخطيب البغدادي: ٥٧، ١٣١، ١٧١
الخويبي: ١١٦
الدارقطني: ٥٢، ٩٤، ١٤١
الدارمي: ٥٥، ٥٧، ١٤٠
الديلمي: ١١٧
الذهبي: ٤٧، ٩٤، ٩٨، ١٤٠، ١٤١، ١٦١، ٢١٠
الرازي: ٧٤، ١١٦، ١٥٠، ٢٠٥
الراغب الأصفهاني: ٦٤
رجاء الغنوي: ١١٨
رشيد رضا: ٧٤
الرضى: ٢٠٩
الزبيدي: ٩٣
الزبير بن العوام: ٤٨
الزجاج: ١٠، ٢٠٥
زفر: ٥٠
الزهري: ٥١، ١٤٨، ١٥٥، ١٦٧
زيد بن أرقم: ٤٧
زيد بن ثابت: ٢٠٠
زيد بن الحباب: ١٣٩
زيد بن علي: ١٣٥
زيد بن محمد بن الحسين: ٩، ١٠
الزيلعي: ٢١٤
سالم بن عبد الله البصري: ١٢
السبكي: ١٧٦، ١٨٤
سعد الدين: ٢٠٧، ٢١١، ٢٢١
سعيد بن أبي عروبة: ٥٦
سعيد بن جبير: ١٠٣، ٢١٠، ٢٢٠
سعيد بن حسن العنسي: ٩٣، ١١٥
سعيد بن المسيب: ٥١، ١٤٨، ١٦٧
سفيان بن سعيد: ٩٤، ١٣١
سلام أبو المنذر: ٩٨
سهيلي: ٥٣
سوار بن عبد اللَّه: ١٥١
السيوطي: ٢٠، ٧٤، ٨٢، ١١٦، ١٢٠، ١٤٠
الشافعي: ٣٨، ٥٤، ٥٥، ١٦٧، ٢٢٧
شعبة «مولى ابن عباس»: ١٩٩
شعيب: ١٥٥
شهر بن حوشب: ١٧٤
الشوكاني: ٩، ١٢، ١٦، ٢٠، ٥٤، ٢٠٨
صالح بن كيسان: ٥١
صديق حسن: ١٧٦

صفوان بن عمرو: ٤٥
صلاح بن الحسين الأخفش: ٩
صلاح الدين مقبول أحمد: ٧، ١٩
الضياء: ٩٤
طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي: ١١
الطبراني: ٩٤، ٩٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٥
الطحاوي: ١٧١
طلحة بن خراش الأنصاري: ١١٩
الطيالسي: ١٠٠
عائشة: ٤٠، ٤٩، ٥١، ٥٢، ١١٩
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ٢٢٠
عبد الخالق بن زين الزجاجي: ١٠
عبد الرحمن بن حبيب: ١٦١
عبد الرحمن بن حنين: ٥٥
عبد الرحمن بن أبي الغيث: ١١
عبد الرحمن بن أبي الزناد: ٢٠٠
عبد الرزاق الصنعاني: ٥٦، ١٧١
عبد القادر بن أحمد: ١٢
عبد القادر بن بدران: ٦٣
عبد القادر الجيلاني: ١٨١
عبد الله بن أبيّ ابن سلول: ٤٧
عبد الله ابن الإمام أحمد: ١٨٥
عبد الله بن أحمد بن إسحاق: ٢٥
عبد الله بن الجراح: ٩٤
عبد الله بن حذافة السهمي: ١٤٨
عبد الله بن حمزة: ١٥٠
عبد الله بن الزبير: ٤٨
عبد الله بن سلام: ١٥٣، ١٦٢
عبد الله بن ضمرة السلولي: ٩٤
عبد الله بن عباس: ١٠٠، ١٤١، ١٤٨، ١٥٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٠
عبد الله بن عثمان بن خثيم: ٢١٠
عبد الله بن علي الوزير: ٩
عبد الله بن عمر: ١٠٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٩
عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٥٤
عبد الله بن محمد بن إسماعيل الصنعاني: ١٣، ١٩، ٢١
عبد الله بن مسعود: ٥٦، ٩٤، ١٠٥، ١١٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨
عبد الملك بن عمرو العقدي: ٩٤
عبدة بن أبي لبابة: ٩٤
عبيد الله بن الأخنس: ١٥٤
عبيد الله الجرافي: ٢٧، ١١١

عبيد الله بن عبد الله: ٥١، ١٤٨
عتبة بن عماد: ٩٤
عثمان بن عفان: ١٥٩، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٨
العراقي: ٩٨، ١٢٥
عرفجة: ٥٧
عروة بن الزبير: ٥١، ١٥٥
العز بن عبد السلام: ٤٠
عطاء: ١٠٣، ١٦١
عطاء بن قرة: ٩٣، ٩٤
العقيلي: ١١٨
العلاء بن زيد: ١٤٠
علقمة الليثي: ٥١
علي آل ثاني: ٢٠ـ٢١
علي بن أبي بكر ابن مفلح: ١٥٧
علي بن أبي طالب: ٢١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ٢١٩
علي بن عامر: ٢٢٥
علي بن محمد العنسي: ٩
علي بن محمد العواجي: ٤٥، ١٤٥
علي بن مسعدة: ١٣٩، ١٤٠
علي بن مسهر: ٤٧
علي بن موسى الرضا: ١٢٥
عكرمة: ١٤١
عمرو بن خالد المصري: ١٣١
عمر بن الخطاب: ٥٥، ٥٦، ٥٧، ١٥٢، ١٥٩، ٢٠٤، ٢٤٥
عمر بن شبة: ١٧٤
العنبري: ١٤٧، ٢٢٧
عيسى بن يونس : ١٣١
الغزالي: ١٧، ١١٦
فاطمة الزهراء: ٢١٩
فليح بن سليمان: ٥١
الفوزان: ١٥٩
الفيروز آبادي: ١٦٦
القاسم بن عبد الرحمن: ٥٦
قاسم بن محمد بن إسماعيل الصنعاني: ١٣، ١٩
القاضي عياض: ٧٤
قتادة بن دعامة: ٥١، ٥٥، ٥٦، ١٣٩
قتادة بن النعمان: ١١٨
القرافي: ٤٠
القضاعي: ١٢٥
مالك بن أنس: ١٤٧، ١٧٣، ١٩٩، ٢٢٧
المتنبي: ٢١٩
مجاهد: ٢٠٢

محب الدين الخطيب: ٢١
محمد بن إبراهيم الوزير: ٤٨، ١٢٦، ١٥٠
محمد بن أحمد الأسدي: ١٢
محمد بن إسحاق المهدي: ١٣، ١٦، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٨، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٦
محمد بن إسماعيل الصنعاني: ٨ـ ٢٧
محمد بن جعفر: ٥٦
محمد بن الحسن السندي: ١٩
محمد الحمود النجدي: ٥٦
محمد صبحي حسن حلاق: ٢٣، ٢٧
محمد بن عبد الهادي السندي: ١١، ٤٦، ١٧٦، ١٨٤
محمد بن عبد الوهاب: ٢٣، ٢٤، ١٨٥
محمد بن قاسم بن يحيى الشامي: ٢١
محمد بن محمد زبارة: ٢١
محمد محيي الدين: ١٧، ١٨
محمد بن المطهر: ١٥٠
محمد بن المنكدر: ٩٤
المزي: ٢٢٠
مسلم بن الحجاج: ٤٠، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ١٠١، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٨، ١٣١، ١٤١، ١٥٣، ١٥٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٣، ١٩١، ٢٠٢
مسيلمة الكذاب: ٧٥
مشهور حسن: ١٥٩
المطهر بن يحيى: ١٥٠
معاوية بن أبي سفيان: ٤٨
معمر بن راشد: ٥١
المغيرة بن شعبة: ١٠٨
المغيرة بن المطرف: ٩٤
المقبلي: ٤٠، ٩٦
المهاجر: ٩٣
المناوي: ٢٠
منصور: ١٣١
ميمونة بنت الحارث: ٢١٠
المورعي: ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨
موسى بن إبراهيم الأنصاري: ١١٩، ١٢٠
النسائي: ٤٥، ٥٥، ٥٦، ٩٧، ١١٩، ١٢٠، ١٤١، ١٦٧، ١٧١، ١٧٣، ١٩٩، ٢٢٠

ناصر بن الحسيني المحبشي: ١٥
النعمان بن بشير: ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٥، ٥٦، ٥٨
نعيم بن مسعود: ٢١٤
النووي: ١٥٧
هاشم بن يحيى الشامي: ١٠
هلال بن يساف: ١٣١
هميان بن قحافة: ٢٠١
الهيثمي: ١٤٠
واثلة: ١٤٠
الواقدي محمد بن عمر: ١٤٨
الوليد بن عبد الله: ١٥٤
ولي الله الدهلوي: ١٧٧
يحيى بن يحيى: ١٥٤
يزيد بن رومان: ١٥٥
يزيد بن معاوية: ٤٨
يعقوب بن سفيان: ١٥٠
يوسف بن إسحاق: ١٦٠
يوسف بن مالك: ١٥٤
يوسف بن ماهك: ١٦١
يونس الأيلي: ٥١

## الكنى

أبو إسحاق: ١٦٠
أبو بردة: ٥٤
أبو بشر: ٥٦
أبو بكر الصديق: ٥٥، ٧٥، ١٥١، ٢٠٤
أبو ثور: ١٤٧، ١٥٠، ١٥٦، ٢٢٧
أبو حاتم الرازي: ٤٧، ٩٨
أبو الحسين البصري: ١٥٠
أبو حنيفة: ٥٤، ٢٢٧
أبو داود: ٤٥، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ١٠٠، ١٠٥، ١٣١، ١٤١، ١٥٤، ١٦١، ١٦٧، ١٧١، ٢٢٠، ٢٥١
أبو الدرداء: ٩٣، ١٠١، ١٠٥، ١١٢، ١٤٠
أبو زكريا الفراء: ٩٣، ١٠٥، ١١٨، ١٤٠
أبو الزناد: ٢٠٠
أبو السعود: ١١٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٨
أبو سعيد الأعرابي: ١٣١
أبو سعيد الخدري: ٥٧، ١١٨، ١٧٢، ١٧٤
أبو سفيان: ١٤٨
أبو الشيخ: ٩٨
أبو العباس: ١٧٦

أبو نعيم: ٩٤، ١١٩، ١٢٥، ١٣١
أبو هريرة: ٧٣، ٩٤، ١١٨، ١٣١، ١٤٠، ١٦١، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣
أبو وائل شقيق بن سلمة: ٩٤
أبو يعلى: ٩٧، ١٧١، ٢٢٠
أبو اليمان: ١٥٥

## الأبناء

ابن أبي حاتم: ٥٦، ٩٤، ٢١٥، ٢١٨
ابن أبي الدنيا: ٩٣
ابن أبي شيبة: ٥٦، ١٣٩، ١٥٤، ١٧١
ابن أبي ليلى: ١٥١
ابن أبي مريم: ٩٣
ابن أبي نجيح: ٢٠٢
ابن إسحاق: ٥١، ٥٢، ١٥٥
ابن باز: ١٧٦
ابن تيمية: ٣٨، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٤، ٦٧، ٨٩، ١٢٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥
ابن ثرثال: ١٣١
ابن ثوبان: ٩٣، ٩٤
ابن الجارود: ١٧١
ابن جرير الطبري: ٥١، ١٥٥، ١٦٠
ابن جريج: ٥٦
ابن حبان: ١١٨، ١١٩، ١٤١، ١٥١، ١٧١، ٢١٠
ابن حجر: ٢١، ٥٧، ٩٧، ٩٨، ١٠٩، ١١٩، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٧٣، ١٧٦، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤
ابن حجر الهيثمي: ١٤٠
ابن حزم: ٦٤، ١٥١، ١٨١، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٥٢
ابن حيويه: ١٣١
ابن الربيع: ٢٠
ابن سعد: ١٠٩، ١٤٨
ابن الصلاح: ١٥٦، ١٥٧
ابن عبد البر: ١١٧، ١٢٠
ابن عساكر: ٥٧
ابن عسل: ٥٧

ابن عقيل: ١١٧، ١١٨
ابن علوان: ١٨١
ابن قدامة: ٥٤، ٦٣
ابن القشيري: ١٣٩
ابن القيم: ٢٢، ٥٠، ٥٤، ١٠٨، ١٣٣، ١٧٧، ١٩١، ١٩٢
ابن كثير: ٥١، ٦٤، ١٥٠، ١٦٧، ١٩٩
ابن ماجه: ٥٦، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١١٩، ١٢٠، ١٣٩، ١٦١، ١٦٧، ١٧١
ابن معين: ٥٢، ١٤١
ابن المنذر: ٢٠٤
ابن هشام: ٥١
ابن الهمام: ٥٤
ابن وضاح: ٥٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس المواضيع

مقدمة المحقق ........................ ٥
ترجمة مختصرة للمؤلف ........................ ٨
مولده ........................ ٨
نشأته ........................ ٩
مشايخه ........................ ٩
تلاميذه ........................ ١٢
ورعه وزهده ........................ ١٣
ثناء العلماء عليه ........................ ١٦
مؤلفاته ........................ ١٨
مراسلاته للعلماء والحكام ........................ ٢٣
وفاته ........................ ٢٥
دراسة الكتاب ومنهج العمل في التحقيق ........................ ٢٦
النسخه المعتمدة في التحقيق ........................ ٢٦
نسبة الكتاب إلى المؤلف ........................ ٢٦
عملي في التحقيق ........................ ٢٨
نماذج من النسخة الخطية ........................ ٢٩

## الكتاب محققاً

(١) مسألة: التحبيس في الطلاق ........................ ٣٥
(٢) مسألة: الضرب على التهمة ........................ ٤٣
(٣) رسالة: في التأسي بالنبي ﷺ بعد وفاته هل يسمى تقليداً ............ ٥٩
(٤) مسألة: في كيفية الجمع بين النهي عن ذم الدنيا وبين حديث إنها ملعونة ........................ ٩١
(٥) مسألة: في ماورد في فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن وهل هي على الحقيقة ........................ ١١٣
(٦) مسألة: في الرجاء والإرجاء ........................ ١٢٣
(٧) مسألة: في العمل بالخط ........................ ١٤٣
(٨) مسألة: في الوقف للأقارب ........................ ١٦٣
(٩) رسالة: في شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ............ ١٦٩
(١٠) مسألة: في إتلاف الأرض ........................ ١٨٧
(١١) مسألة: في أقلّ الجمع ........................ ١٩٥
(١٢) مسألة: في الوقف ........................ ٢٢٣
الفهارس العامة ........................ ٢٣١
فهرس الآيات ........................ ٢٣٣
فهرس الأحاديث ........................ ٢٤١
فهرس الآثار ........................ ٢٤٤
فهرس الأعلام ........................ ٢٤٦
فهرس المواضيع ........................ ٢٥٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com